جامعة أم درمان الإسلامية
المكتبة
قسم الرسائل الجامعية
رقم التسجيل ٨٠٧٧٠٠

جامعة أم درمان الإسلامية
كلية الدراسات العليا
كلية اللغة العربية
قسم الدراسات اللغوية والنحوية

العلة بين أصول الفقه وأصول النحو

(دراسة مقارنة)

٨٠٧٧٠٠

بحث لنيل درجة الماجستير في اللغة العربية

(تخصص النحو والصرف)

إعداد الطالب : جاد السيد دفع الله عبد اللطيف

إشراف الدكتور : سليمان يوسف خاطر

العام الجامعي

١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م

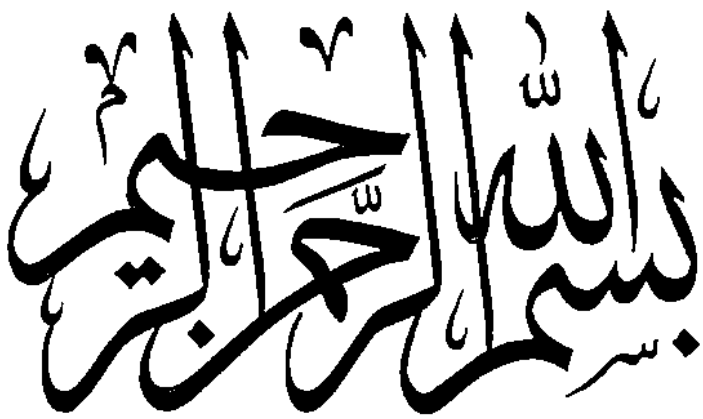
بسم الله الرحمن الرحيم

قال تعالى :

﴿ لِسَانُ الَّذِي يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِيٌّ وَهَذَا لِسَانٌ عَرَبِيٌّ مُبِينٌ ﴾

صدق الله العظيم

الآية ١٠٣ من سورة النحل

شكر وعرفان

كم كنت سعيداً عندما أتاحت لي جامعة أم درمان الإسلامية الفرصة أن أتتلمذ على أيدي أساتذتها الأجلاء وفي أروقتها العريقة عراقة تاريخها الناصع التليد . قبلت في كلية الدراسات العليا بكلية اللغة العربية قسم الدراسات اللُغويّة والنحويّة . وغمرتني السعادة عندما وجدت التعاون من جميع أساتذتها الأجلاء ، الذين ذللوا لي كل الصعاب التي تعترض طالب الدراسات العليا ، ففتحوا لنا قلوبهم قبل مكاتبهم ، وعقولهم قبل قاعات الدرس ، فما بخلوا علينا بشيء ، وكانت تلك أريحتهم التي عُرِفُوا بها .

بالرغم من ضيق الزمن وزحمة العمل ، وإعداد المحاضرات ، قبل التكليف بالإشراف على هذه الرسالة ، الدكتور / سليمان يوسف خاطر ، ولمّا سلّمته خطاب الإشراف وقتها لم يبخل عليّ بنصيحة أو توجيّه أو معلومة ، ضنَّ الزمن أن تجدها فيه إلاّ لديه . مهما أزجينا عبارات الشكر والثناء ، نجدها عاجزة ، تحياتنا موصولة إليه وإلى أسرته التي اشتركت معه في الإشراف والمتابعة على طلاّبه ، فإن لم نصل إليه في منزله أو في مكتبه ، اتصلنا به عبر الأثير ، فنجده أذناً صاغية ونصيّحة مسداة .

شكرنا موصول لخزانة العلم مكتبة جامعة أم درمان الإسلامية العامرة جميع العاملين ، فقد كانوا لنا خير معين ومعاون جزاهم الله عنّا خير الجزاء .

ولا أنسى مدرسة الخرطوم العالمية الإعدادية - التي أعمل بها - فضلها ومساعدتها لي ممثلة في عميدها ومديرها وزملائي الأساتذة الأجلاّء الذين سهّلوا ويسّروا لي هذه المهمة الشاقة العسيرة ، نصحاً وعوناً وتشجيعاً ، فلهم أسمى آيات الشكر والثناء . اقتطعت من زمنها لي ، بل وهيّأت لي الجو للكتابة والتحصيل ، لأسرتي التي ما فتئت تشجعني علماً بأن الأبناء في أشدّ الحاجة إليّ لتذليل صعاب العلم ودراسته ، فمهما أُعبّر عن أسمى آيات الشكر والثناء ، تجد الكلمات عاجزة عن ذلك .

أخيراً كل الشكر والتقدير لكل من ساعدني ومدّ لي يدّ العون من الأســـاتذة والزملاء ، ونصحني وشجّعني على إنجاز هذا العمل .

نفعني الله وإيّاكم بما نتعلّم وبما ندرس ، وكافأكم الله على صنيعكم وتجـاوز عن زلاّتكم .

الباحث

مقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ أمّا بعد فقد اطلعت على أصول النحو في الدراسات العليا خاصّة العلة والتعليل ، فوجدت أنّ قوانين أصول النحو مأخوذة عن أصول الفقه ، فشعرت أنّه لا بدّ من ارتباط بين العلمين . فلعلم أصول الفقه علله ، ولعلم أصول النحو علله ، ولعلم الكلام والفلاسفة عللهم ، حتى أنّ الشعراء في شعرهم لهم عللهم . أُخذت علل أصول النحو من علل أصول الفقه ، ترى لماذا ؟ لأن علل أصول الفقه محكمة ، جامعة ، مانعة ، ولذا أراد النحويون لأصولهم الإحكام والقوة والشمول والإحاطة . حاولت في هذا البحث أن أتلمّس ذلك الارتباط بين علمي أصول الفقه وأصول النحو من خلال دراسة العلة النحوية والعلة الفقهية .

يتناول هذا البحث العلة الفقهية والعلة النحوية ، وأثر كل منهما في الآخر ، خاصة وأنّ النحاة قد أخذوا معظم عللهم النحوية من العلل الفقهية ، وبنوا عليها آراءهم النحوية ؛ فترتب على ذلك حكم فهي جديد على ضوء الفهم النحوي . وكان من أهمّ الأسباب التي دفعتني إلى اختيار هذا الموضوع : ١/ الرغبة في معرفة العلة عند الفقهاء والعلة عند النحاة .

٢/ أهمية الإلمام بالأسباب التي أدّت إلى الاختلاف في الحكم الفقهي .

٣/ معظم علماء النحو كانوا فقهاء وأحياناً علماء في علوم أخرى .

٤/ الفقهاء لا يستغنون عن علم النحو لفهم النصوص الفقهية فهماً صحيحاً .

وقد واجه الباحث صعاباً جمة في مسيرة هذا البحث ، فبين الرغبة والرهبة من الموضوع الذي يتطلب من الباحث أن يكون فقيهاً عالماً بالعلة الفقهية ونحوياً ملماً بالعلة النحوية ، والنحويين الفقهاء والفقهاء النحويين . ومن الصعوبات : الاصطلاحات الفقهية التي يصعب فهمها أحياناً ، وبعض الأحاديث الواردة قد لا يوجد لها تخريجاً .

قام البحث على الاستقراء والوصف والتحليل ... متتبعاً في ذلك أقوال النحاة والفقهاء عن العلة . فقد قام البحث على شقين : الأول : دراسة العلة الفقهية في أصول الفقه : نشأتها وأقوال الفقهاء فيها . والثاني : دراسة العلة النحوية : نشأتها

وأقوال النحاة فيها حتى عهد بن مضاء القرطبي وتأثير كل من الفقه وأصولة في النحو والنحو وأصوله في الفقه وأصوله .

هناك دراسات كثيرة تناولت العلل الفقهية مع التحليل والاستقراء والوصف ، وكذلك العلل النحوية ، ولكني لم اطّلع على كتاب تناول العلل الفقهية محللاً أو مقارناً بينهما ... بينما ذُكرت العلل في طيات كتب المؤلفين والباحثين دون المقارنة بينهما .

فهذة الدراسة تختلف عن سابقاتها ؛ في أنها تناولت العلل الفقهية والعلل النحوية وأثر كل منهما في الآخر ، موضحة أثر الخلاف النحوي في الحكم الفقهي ؛ ونتيجة لذلك اختلف الفقهاء في الحكم الواحد .

أهم المصادر والمراجع :

أ/ كتب أصول الفقه . ب/ كتب التفسير. ج/ كتب الأحاديث د/ كتب أصول النحو : الأصول في النحو لابن السرّاج ، لمع الأدلة لابن الأنباري ، الخصائص لابن جني ، الاقتراح وهمع الهوامع والأشباه والنظائر للسيوطي ، وغيرها .

هـ / كتب التراجم والمعاجم وغيرها .

هيكل البحث :

تناول الباحث الموضوع بالبحث والتحليل والدراسة . بدأت الموضوع بمقدمة ثمّ تلوتها بتمهيدٍ اشتمل على : نشأة النحو ، واضع النحو ، تاريخ ومكان وضع النحو ، نشأة أصول النحو ، نشأة الفقه ونشأة أصوله . ثمّ قسّمت البحث إلى ثلاثة فصول :

الفصل الأول : العلة في أصول الفقه . واشتمل على خمسة مباحث هي :

المبحث الأول : تعريف العلة في أصول الفقه .

المبحث الثاني : نشأة العلة في أصول الفقه .

المبحث الثالث : أقسام العلة الفقهيّة .

المبحث الرابع : شروط العلة الفقهيّة .

المبحث الخامس : مسالك العلة الفقهيّة .

الفصل الثاني : العلة النحوية :

وفيه سبعة مباحث هي :

المبحث الأول : تعريف العلة النحوية

المبحث الثاني : تاريخ العلة النحوية .

المبحث الثالث : شروط العلة النحوية .

المبحث الرابع : أسباب العلة النحوية .

المبحث الخامس : آراء وجهود العلماء في العلة النحوية .

المبحث السادس : العلة النحوية في القرن الرابع الهجري .

المبحث السابع : العلة النحوية بعد القرن الرابع الهجري .

الفصل الثالث : العلة بين الفقهاء والنحاة دراسة مقارنة وفيه خمسة مباحث :

المبحث الأول : مسالك العلة .

المبحث الثاني : العلل التي انفرد بها النحاة .

المبحث الثالث : أثر الإعراب في الفقه وعلومه .

المبحث الرابع : أثر الاختلاف النحوي في الاختلاف الفقهي .

المبحث الخامس : تأثير الفقه وعلومه في النحو .

خاتمة :

فهارس عامة .

تمهيد

نشأة النحو

برع العرب في اللغة العربية ، حتى نزل القرآن الكريم تحديا لهم في لغتهم التي برعوا فيها . فلما انبلج نور الإسلام ، وغمر الأقطار المتاخمة لشبه الجزيرة العربية ، أخذ العرب الأقحاح يختلطون بغيرهم من أبناء الأمم الأخرى الذين دخلوا في دين الله أفواجا ، وحرصوا على تعلم اللغة العربية : لغة دينهم ، ووسيلة فهم كتابه الخالد [١] .

قال المبرد : " ومن ذلك قول الشعبي وقد مر بقوم من الموالي يتذاكرون النحو فقال : لئن أصلحتموه إنكم لأول من أفسده " [٢] ، وواضح أن الشعبي لا يقصد أن الموالي أفسدوا النحو المعروف الحادث لفساد السلائق العربية ، وإنما قصد أنهم أفسدوا اللغة الفصحى : لغة العرب الخلص برطانتهم وعجمة ألسنتهم .

إذن اختلاف الألسنة والخطأ في النطق باللحن في الفصحى هو السبب الفعال في نشأة النحو وتقنين قواعد العربية واستنباطها .

يرجع الفضل في وضع نقط حروف المصحف إلى أبي الأسود الدؤلي ، كما أن الرواة أجمعوا على إسناد وضع النحو إليه .

نشأ النحو بسيطا ساذجا على يد أبي الأسود الدؤلي ، ثم أخذ ينمو – شأن كل وليد – وتتسع قواعده وتتضح معالمه في رحاب القرآن الكريم [٣].

يقال إن واضع النحو هو : أبو الأسود الدؤلي بإشارة من الإمام علي بن أبي طالب ﷺ . يقول ابن الأنباري : " والصحيح أن أول من وضع النحو علي بن أبي طالب ؛ لأن الروايات كلها تسند إلى أبي الأسود ، وأبو الأسود

---

[١] ينظر : النحو وكتب التفسير ، د. إبراهيم عبد الله رفيدة ، ط/١ ، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان ، ١٩٩٠م ، ١/ ٣٣ .

[٢] الكامل في اللغة والأدب والنحو والتصريف ، لأبي العباس المبرد ، تحقيق د. زكي مبارك ، ط/ مصطفى الحلبي ، ١٩٩٠م ، القاهرة ٢/ ٤٠٥ .

[٣] النحو وكتب التفسير ، ١/ ٤١ .

يسند إلى علي " [1] . ويقول ابن النديم : " وقال محمد بن إسحق : زعم أكثر العلماء أن النحو أخذ من أبي الأسود الدؤلي ، وأن أبا الأسود أخذ عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ﷺ " [2] .

يبدو لي – حسب الروايات – أن هنالك دعوة من الإمام علي أو إشارة لأبي الأسود بوضع النحو ، وأنه كانت هنالك محاولة منه في عهد علي ، ثم احتفظ بهذه المحاولة عنده لا يخرجها لأحد إلى أن دعاه زياد لوضع النحو أو تجديد نشاطه فيه للحاجة إليه [3] .

وواضح تكرر اسم أبي الأسود الدؤلي في كل الروايات ، لذا يغلب الظن أن واضع النحو هو : أبو الأسود الدؤلي بإيعاز من الإمام علي بن أبي طالب كرم الله وجهه .

أسباب وضع النحو : كما أوردنا سالفا أن الاختلاف في النطق وفساد الألسنة وشيوع اللحن هي الأسباب الحقيقية لوضع علم النحو . وهنالك أسباب أخرى منها : الأسباب الدينية ، ويقصد بها أن العرب حرصوا كل الحرص على أداء نصوص الذكر الحكيم أداء سليما إلى أبعد حدود السلامة والفصاحة . وقد بدأ ظهور اللحن منذ حياة الرسول ﷺ . قال ابن الأنباري : " وروي أن سبب وضع علي عليه السلام لهذا العلم ؛ أنه سمع أعرابيا يقرأ قوله تعالى من سورة الحاقة : ﴿ لا يأكله إلا الخاطئون ﴾ [4] بالياء بدلا عن الواو ، فوضع النحو[5] .

---

[1] نزهة الألباء في طبقات الأدباء ، لأبي البركات كمال الدين بن عبد الرحمن بن محمد بن الأنباري ، تحقيق إبراهيم السامرائي ، ط/ مكتبة الأندلس ، ١٩٥٩م ، بغداد ، ص ٧ .

[2] الفهرست ، لابن النديم ، تحقيق رضا تجدد ، ط/ إيران و ط/ مكتبة خياط ، بيروت ، ص٤٤ .

[3] النحو وكتب التفسير ، ١/ ٤٤ ، ٤٥ .

[4] الآية ٣٧ من سورة الحاقة .

[5] ينظر : تاريخ آداب العرب ، لمصطفى صادق الرافعي ، ط/ الاستقامة ، ١٩٤٠م ، ١/٢٤٠ .

من أسباب نشأة النحو : باعث قومي عربي : يرجع إلى أن العرب يعتزون بلغتهم اعتزازا شديدا ، وهو اعتزاز جعلهم يخشون عليها من الفساد حين امتزجوا بالأعاجم ، مما جعلهم يحرصون على رسم أوضاعها خوفا عليها من الفناء والذوبان في اللغات الأعجمية . بجانب ذلك هنالك باعث اجتماعي يرجع إلى أن الشعوب المستعربة أحست بالحاجة الشديدة لمن يرسم لها أوضاع العربية في إعرابها وتصريفها حتى تتمثلها تمثلا مستقيما وتتقن النطق بأساليبها نطقا سليما[1]

كيف نشأ النحو ؟ ومن أنشأه ؟ : نشأ النحو بسيطا ساذجا على يد أبي الأسود الدؤلي ، ثم أخذ ينمو – شأن كل وليد – وتتسع قواعده وتتضح معالمه في رحلب القرآن الكريم ، إذ إن النحويين كان أوثق نص لديهم وأفصحه يبنون عليه قواعدهم هو : الفرقان وهم بخدمته يتقربون إلى الله تعالى وإليه يزدلفون ، فاتجهوا إلى إعرابه وتأسيس القواعد على سمته ، وإلى تأليف كتب (معاني القرآن) التي هي في الواقع بداية التفسير الفني ، ومملوءة بقواعد النحو وأصوله والتطبيق عليها وشرحها وإيضاح القول فيها[2] .

متى وأين نشأ النحو ؟ : البصرة وضعت على يد أبي الأسود نقط الإعراب ، وقد كان طبيعيا أن يطلقوا على علامات النقط الخاصة بالإعراب أسماء تفرق بينها ، وقد اشتقوها عن كلماته لكاتبه : " فتحت شفتي وضممتها وكسرتها " فسموه على التوالي نقط الفتحة ونقط الضمة ونقط الكسرة . ولابد أنهم لاحظوا اختلافا في إعراب الأسماء حسب مواضعها من الكلام[3] . فقد شادت البصرة النحو ورفعت أركانه بينما كانت الكوفة مشغولة عن ذلك كله ، على الأقل حتى منتصف القرن الثاني للهجرة ، بقراءات الذكر الحكيم ورواية الشعر والأخبار ، وقلما نظرت في قواعد النحو إلا ما سقط إلى بعض أساتذتها من نحاة البصرة . ومن ذلك قول

---

[1] ينظر : المدارس النحوية ، د. شوقي ضيف ، ط/ دار المعارف ، ١٩٦٨م ، القاهرة ، ص ١٢ .

[2] النحو وكتب التفسير ، ١/ ٤١ .

[3] ينظر : المدارس النحوية ، ص ١٧ .

ابن سلام : " وكان لأهل البصرة في العربية قدمة وبالنحو ولغات العرب والغريب عناية " [1].

المراحل التي مر بها النحو : ست مراحل مر بها النحو هي[2] :

المرحلة الأولى : هي مرحلة وضع الضوابط النحوية على يد أبي الأسود الدؤلي ، وذلك بسبب فشو اللحن وانتشاره خاصة في القرآن الكريم . وأن اللبنة الأولى لبناء النحو العربي هي وضع رموز الحركات الإعرابية التي كانت من صنعه ، وأنه أول معلم للنحو وصل إلينا خبره .

المرحلة الثانية : تمثل تلاميذ أبي الأسود الدؤلي أمثال : عنبسة الفيل ، وميمون الأقرن ، ونصربن عاصم ، ويحيى بن يعمر ، وهم الذين أخذوا عنه ثم جلسوا للتعليم بعده .

المرحلة الثالثة : مرحلة النظر والمناقشة والتأليف : يمثلها تلاميذ تلاميذ أبي الأسود ، كأبي عمرو بن العلاء المتوفى سنة ١٥٤هـ الذي أخذ عن نصر بن عاصم ، وكعبد الله بن أبي اسحق الحضرمي المتوفى سنة ١١٧هـ الذي قرأ على يحيى بن يعمر . في هذه المرحلة بدأت القضايا النحوية تأخذ شكل النظر والمناقشة وشكل الجدل والنقد ، وفيها بدأ السؤال على العلة النحوية ، وبدأ القياس ، وبدأ التأليف .

المرحلة الرابعة : مرحلة التأليف العام يمثلها ظهور عيسى بن عمر الثقفي المتوفى سنة ١٤٩هـ الذي أخذ عن عبد الله بن أبي إسحق . كان عيسى كشيخه ابن أبي إسحق نظارا نقادا . وعيسى صاحب كتابي : (الجامع والإكمال أو المكمل) وهما كتابان في النحو ذكرت كتب التراجم أنه وضعهما ، وذكرت بعضها أخبارا حولهما[3].

---

[1] ينظر : الطبقات لابن سلام ، ص ١٢ .

[2] ينظر : النحو العربي : العلة النحوية نشأتها وتطورها ، د. مازن المبارك ، ط/١ ، المكتبة الحديثة ، ١٩٦٥م ، القاهرة ، ص ٤١ – ٤٢ .

[3] طبقات النحويين واللغويين ، لأبي بكر محمد الحسن الزبيدي ، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ، ط/ الخانجي الكتبي ، ط/١ ، مصر ، ص ٤١ .

المرحلة الخامسة : عصر الخليل بن أحمد (١٠٠هـ – ١٧٥هـ) : عاصر عيسى بن عمر نفر من العلماء كانوا في تاريخ النحو طبقة وحدهم ، فقد عاصره وأفاد منه الخليل بن أحمد ويونس بن حبيب ، وأبو الخطاب الأخفش (عبد الحميد بن عبد المجيد المعروف بالأخفش الأكبر) ، وأبو زيد الأنصاري ، وأبو جعفر الرؤاسي (أستاذ الكسائي والفراء) . اتصف الخليل عما نقله عنه تلميذه سيبويه بالشمول والإحاطة والدقة والبراعة في استعمال القياس . وأثر الخليل يظهر جليا في كتاب سيبويه[١].

المرحلة السادسة : كتاب سيبويه المتوفى سنة ١٨٠هـ : أول كتاب نحوي وصل إلينا ، وهو أول كتاب يتضمن آراء الخليل النحوية ومن عاصره كيونس بن حبيب وأبي الخطاب الأخفش . فكل المراحل الخمس السابقة لم يصل منها ما هو مدون إلا كتاب سيبويه في هذه المرحلة[٢]. فإن المراحل السابقة مهدت له وهيأت لظهوره ، وصدق من قال : " إننا نرى فجأة كتابا ضخما ناضجا هو كتاب سيبويه ، ولا نرى قبله ما يصح أن يكون نواة تبين ما هو سنة طبيعية من نشوء وارتقاء " [٣] .

هذه المراحل تدل على كيفية نشأة النحو العربي ، وكيف بدأ هذا العلم ساذجا ، وصار يكبر رويدا رويدا حتى اكتمل عوده ، واتضحت معالمه على يد علماء أفذاذ نذروا حياتهم لخدمة هذا العلم حتى وصل إلينا مكتملا لا ينقصه شيء سوى قراءة تلك الأفكار وفهمها وهضمها .

نشأة أصول النحو :

أصول مفردها أصل ، وقد اختلف العلماء في معنى أصل فمنهم من جعله :

---

[١] ينظر : النحو العربي : العلة النحوية نشأتها وتطورها ، ص ٤٢ – ٤٣ .

[٢] الموضع السابق ، ص٤٤ .

[٣] ضحى الإسلام ، د. أحمد أمين ،ط/ مكتبة النهضة المصرية ، ١٩٥٦م ،القاهرة ، ٢/ ٢٨٥ .

" أسفل كل شيء " [١] ومنهم من قال : " الأصل ما يبنى عليه غيره " [٢].

لعل تفسير الزبيدي لكلمة أصل هو الراجح ؛ وذلك لأن أصل الشيء هو حقيقته أو حقيقة ما بني عليه ذلك الشيء .

وردت كلمة أصول في كتب التراجم لعلماء النحو وطبقاته ، فنسبه الزبيري إلى أبي الأسود ، قال : " ألقي إلي أصولا احتذيت عليها " [٣].

وكذلك ورد في بعض الروايات منسوبا إلى الإمام علي كرم الله وجهه قوله : " سمعت ببلدكم لحنا فأردت أن أضع كتابا في أصول العربية " [٤].

كل هذه الروايات وغيرها يدعم ورود كلمة (أصول) وتعبير النحاة بها منذ الأيام الأولى لنشأة النحو ، وقبل أن تتعقد مسائله وتمتد فروعه ، وتفلسف نظرياته . بدأ التفكير النحوي وقد مر بمرحلتين كانت الثانية نتاجا للأولى :

المرحلة الأولى : بدأت هذه المرحلة في النشأة الأولى على يد أبي الأسود الدؤلي ، وأخذت تنمو على يد نحاة البصرة إلى أن تجمعت في (كتاب سيبويه) الأثر الخالد الذي وصف بأنه جامع لأصول النحو وفروعه . والنحويون يعتبرون الكتاب المرجع الأول [٥].

---

[١] تهذيب اللغة ، لأبي منصور الأزهري ، تحقيق طائفة من العلماء ، ط/ الدار القومية العربية للطباعة ، القاهرة ، وينظر : القاموس المحيط ، لمجد الدين الفيروز آبادي ، ط/ مصطفى الحلبي ، مصر . وينظر : لسان العرب ، لجمال الدين محمد بن منظور ،طبعة بولاق ، القاهرة ، مادة (أصل) .

[٢] تاج العروس من جواهر القاموس ، للسيد مرتضى الزبيدي ، مادة (أصل) .

[٣] طبقات النحويين واللغويين ، ص ١٣ .

[٤] إنباه الرواة على إنباه النحاة ، لجمال الدين القفطي ، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ، ط/ دار الكتب المصرية ، القاهرة ، ١/ ٤ .

[٥] النحو وكتب التفسير ، ١/ ٥٧ .

" يقال : إن الكسائي قرأه على الأخفش والفراء الذي عندما مات وجد تحت وسادته[1] ، وهما أجل نحاة الكوفة ومنشئا مدرستها " [2].

فالمقصود من هذه الكلمة ، في هذه المرحلة : القواعد والقوانين العامة لعلم النحو ، وأنها في أوائلها كانت تعني تلك المبادئ البسيطة غير المعللة والتي لا تعني أكثر من الضوابط العامة للنطق الصحيح[3].

وقد أخذت هذه المرحلة تنمو وترسخ وتتضح معالمها حتى أصبحت علما راسخا معللا جامعا لجهود السابقين من علماء النحو خاصة الخليل وسيبويه . يقول في ذلك شوقي ضيف : " ... فإن النحو وأصوله وقواعده الأساسية تكونت نهائيا على يد سيبويه وأستاذه الخليل وكأنما لم يتركا للأجيال التالية سوى خلافات فرعية تتسع وتضيق حسب المدارس وحسب النحاة " [4].

لقد طالت هذه المرحلة وظفرت بأعلام النحو الأفذاذ – وهم كثر – من علماء البصرة والكوفة منهم : الفراء وابن السراج [5].

المرحلة الثانية : إلى جانب الطابع العام لاستعمال الإمام ابن السراج (أصول النحو) نجد كتابه القيم ووصف العلماء له بما يعد إشارة وتوجيها لنشأة (علم أصول النحو). تحدث ابن السراج عن العلة النحوية ووظيفتها والضروري منها فقال : " واعتلالات النحويين على ضربين : ضرب منها هو المؤدي إلى كلام العرب ، كقولنا كل فاعل مرفوع ، وضرب آخر يسمى علة العلة ، مثل : أن يقولوا : لم صار الفاعل مرفوعا والمفعول به منصوبا ؟ ولم إذا تحركت الياء أوالواو وكان ما قبلها مفتوحا قلبت ألفا ؟ وهذا ليس يكسبنا أن نتكلم ، كما تكلمت العرب ، وإنما تستخرج منه حكمته في الأصول التي وضعتها

---

[1] مراتب النحويين ، لأبي الطيب اللغوي ، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ، ط/ مكتبة نهضة مصر ، القاهرة ، ص ٨٧ .

[2] نزهة الألباء ، ص ٩٥ .

[3] النحو وكتب التفسير ، ١/ ٥٨ .

[4] المدارس النحوية ، ص ٩٥ .

[5] النحو وكتب التفسير ، ١/ ٥٨ .

ويتبين بها فضل هذه اللغة على غيرها من اللغات وقد تكفل الله بحكمته وقدرته بحفظها ، وجعل فضلها غير مدفوع ، وغرضي في هذا الكتاب ذكر العلة التي إذا اطردت وصل بها إلى كلامهم فقط وذكر الأصول والشائع لأنه كتاب إيجاز " [1].

يعتبر كتاب (الأصول في النحو) لابن السراج المقدمة المباشرة لنشأة (علم أصول النحو) بمفهومه الآتي الذي يعدُّ المرحلة الثانية لاستعمال كلمة (أصول النحو) كما اعتبر هذا الكتاب خطوة مهمة ونقطة بارزة في تاريخ الفكر النحوي ، ووضوح هذه الكلمة واستعمالها في معناها الأول . كما أصبحت كلمة النحو تطلق – كما كانت من قبل – على القواعد والمسائل والمبادئ العامة التي هي موضوعه وحشو بابه ، وأصبحت كلمة (أصول النحو) بعد ابن جني تعني أصول النحو الآتي تحريره[2].

ثم كتب علماء النحو بعد ابن جني في أصول النحو كتباً ومؤلفات عديدة ، منهم مَنْ تأثر بعلوم أخرى أثَّرتْ على مؤلفاته خاصة علمي : الفقه وأصوله وعلم الكلام ومنهم مَنْ حاول تنقية النحو وأصوله من أصول الفقه وعلم الكلام .

نشأة الفقه الإسلامي وأصوله : نشأ الفقه مع نشأة الإسلام . لأن العقائد والأخلاق والأحكام العملية مكوِّنة في القرآن ، وأحاديث وأقوال وتقريرات المصطفى ﷺ . فالمصدر الأول لهذه الأحكام والعقائد والخلاق هو القرآن والسنة[3].

واجهت المسلمين في عهد الصحابة وقائع لم تطرأ لهم في زمن النبي ﷺ . فاجتهد فيها أهل الاجتهاد منهم وقضوا وأفتوا وشرَّعوا وأضافوا عدة أحكام استنبطوها باجتهادهم ، فكانت مجموعة الأحكام الفقهية في طورها الثاني مكونة من أحكام الله ورسوله وفتاوى الصحابة وأقضيتهم ، ومصادرها : القرآن والسنة واجتهاد الصحابة . في الطور الأول – طور الرسول ﷺ – والطور الثاني –

---

[1] الأصول في النحو ، لأبي بكر ابن السراج تحقيق د. عبد الحسين الفتلي ، ط/ النعمان ، النجف الأشرف ، بغداد ، ١/ ٣٧ – ٣٨ .

[2] النحو وكتب التفسير ، ١/ ٧٥ .

[3] ينظر : علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف ، ط/٨ ، دار القلم ،١٩٤٧م ، القاهرة ، ص ١٤ .

الصحابة واجتهاداتهم – لم يدوَّن هذان الطوران ، ولم تشرع أحكام لوقائع فرضية بل كان التشريع فيهما لما حدث فعلاً من الوقائع وما وقع من الحوادث . ولم تـأخذ هذه الأحكام صيغة علمية بل كانت مجرد حلول جزئية لوقائع فعلية ، ولم تسم هذه المجموعة : علم الفقه ، ولم يسم رجالها من الصحابة : فقهاء[1].

أسباب وضع الفقه وتاريخه : وفي عهد التـــابعين وتـــابعي التـــابعين والأئمـــة المجتهدين وهو بالتقريب القرنان الثاني والثالث : اتسعت الدولة الإسلامية ودخـــل في الإسلام خلق كثير من العرب وغيرهم ، وواجهت المسلمين طوارئ ومشـــاكل وبحوث ونظريات وحركة عمرانية وعقلية حملت المجتهدين علـــى الســـعة فـــي الاجتهاد والتشريع لكثير من الوقائع ، وفتحت لهم أبواباً مـــن البحـــث والنظـــر ، فاتسع ميدان التشريع للأحكام الفقهية وشرعت أحكام كثيرة لوقائع فرضية أضيفت إلى المجموعتين السابقتين ، فكانت مجموعة الأحكام الفقهية في طورهـــا الثـــالث مكونَّة من : أحكام الله ورسوله ، وفتاوى الصحابة ، وأقضيتهم وفتاوى المجتهدين واستنباطهم ومصادرها : القرآن والسنة واجتهاد الصحابة والأئمـــة المجتـــهدين . وفي هذا العهد بدئ بتدوين هذه الأحكام مع البدء بتدوين السنة[2].

أول كتب الفقه الإسلامي والمؤلفين فيه : أول كتاب أُلِّف في الفقه الإســـلامي : كتاب الموطأ للإمام مالك بن أنس ، فقد جمع فيه ما صحَّ عنده من الســـنة ومـــن فتاوى الصحابة والتابعين وتابعيهم ، فكان كتابه كتاب حديث وفقه ، وهو أســـاس فقه الحجازيين ، ثمَّ دوَّن أبو يوسف صاحب أبي حنيفة عدة كتب في الفقـــه هـــي أساس فقه العراقيين ، ودوَّن الإمام محمد بن الحسن – صاحب أبي حنيفة – كتـــب ظاهر الرواية في السُنّة التي جمعها الحاكم الشهيد في كتابه الكـــافي ، وشـــرحه السرخسي في كتاب المنبسط ، وهي مـــرجع فقه المذهب الحنفي ، وأملى الإمـــام محمد بن إدريس الشافعي بمصر كتابه (الأم) وهو عماد فقه المذهب الشافعي[3].

---

[1] ينظر : علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف ، ص ١٦ .

[2] المرجع السابق ، ص ١٥ .

[3] الموضع السابق .

نشأة أصول الفقه : نشأ في القرن الثاني الهجري ، لأنه لم تدع الحاجة إليه في القرن الأول ، لأن الرسول ﷺ كان موجوداً وكان يفتي بما يوحي إليه ربه من القرآن ، ومما يُلهم به من السنن ، وبما يؤديه من اجتهاده الفطري من غير حاجة إلى أصول وقواعد يتوصل بها إلى الاستنباط والاجتهاد ، وأصحابه كانوا يفتون ويقضون بالنصوص التي يفهمونها بملكتهم العربية السليمة من غير حاجة إلى قواعد لغوية يهتدون بها إلى فهم النصوص . ويستنبطون فيما لا نصَّ فيه بملكتهم التشريعية التي ركزت في نفوسهم من صحبتهم الرسول ﷺ ووقوفهم على أسباب نزول الآيات وورود الأحاديث ، وفهمهم مقاصد الشارع ومبادئ التشريع[1].

أسباب وضع علم أصول الفقه : اتساع الدولة الإسلامية واختلاط العرب بغيرهم ، وتشافهوا وتكاتبوا ، ودخل في العربية كثير من المفردات والأساليب غير العربية ولم تبق الملكة اللسانية على سلامتها وكثرت الاشتباه والاحتمالات في فهم النصوص ، كل ذلك أدى إلى وضع ضوابط نحوية يقتدر بها على صحة النطق . وكذلك لما بعد العهد بفجر التشريع واحتدم الجدال بين أهل الحديث وأهل الرأي ، واجترأ بعض ذوي الأهواء على الاحتجاج بما لا يحتج به وإنكار بعض ما يحتج به ، دعا كل هذا إلى وضع ضوابط وبحوث في الأدلة الشرعية وشروط الاستدلال بها وكيفية الاستدلال بها ، ومن مجموعة هذه البحوث الاستدلالية وتلك الضوابط اللغويَّة تكوَّن علم أصول الفقه[2].

أول كتب أصول الفقه والمؤلفين فيها: اجتهادات الأئمة الأربعة (أبو حنيفة ومالك والشافعي وابن حنبل) تشير إلى دليل حكمة وجوب استدلاله . وأول من جمع هذه المتفرقات في سفر على حدة ، الإمام أبو يوسف – صاحب أبي حنيفة – لكن كتابه لم يصل إلينا .وأول من دُوِّن في قواعد هذا العلم وبحوثه مجموعة مرتبة مؤيداً كل ضابط منها بالبرهان ووجهة النظر فيه : الإمام محمد

---

[1] ينظر : علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف ، ١٦ .

[2] الموضع السابق .

ابن إدريس الشافعي ، المتوفى سنة ٢٠٤هـ . فقد كتب رسالته الأصولية التي رواها عنه صاحبه الربيع المرادي ، وهي أول مدوَّن في هذا العلم وصل إلينا فيما نعلم . ولهذا اشتهر على ألسنة العلماء أن واضع أصول علم الفقه الإمام الشافعي[1].

ثمَّ توالى التأليف في هذا العلم ، وانبرى له رجال أفذاذ نذروا حياتهم ووقتهم ، وجهدوا في خدمة هذا العلم . خدموا هذا العلم بجد وإخلاص ففتح الله لهم مغاليق أذهانهم تأليفاً وتدويناً ، وظلُّوا يؤلفون في هذا العلم حتى وصلت إلينا مؤلفاتهم حفظها التاريخ وحُفِظتْ أسماؤهم جزاهم الله عنَّا خير الجزاء .

---

[1] ينظر : علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف ، ١٦ .

الفصل الأول

العلة في أصول الفقه

وفيه خمسة مباحث هي :

المبحث الأول : تعريف العلة في أصول الفقه وآراء العلماء فيها.

المبحث الثاني : نشأة العلة في أصول الفقه .

المبحث الثالث : أقسام العلة الفقهية .

المبحث الرابع : شروط العلة الفقهية .

المبحث الخامس : مسالك العلة الفقهية .

المبحث الأول

تعريف العلة في أصول الفقه وآراء العلماء فيها

تُعَدُّ العلة في أصول الفقه أحد أركان القياس الأربعة وهي :

١/ الأصل . ٢/الفرع . ٣/ الوصف الجامع بين الأصل والفرع ، وهو العلة . ٤/ حكم الأصل .

فإذا قلنا النبيذ كالخمر في الإسكار ؛ فيحرم كما تحرم الخمر تحقق في هذا القياس الأركان الأربعة . فالخمر هي الأصل ، والنبيذ هو الفرع ، والإسكار هو العلة ، وتحريم الخمر . هو حكم الأصل [١].

العلة بالنسبة إلى القياس تُعَدُّ المحور الأساس الذي ينبني عليه أسبابه ، وهي مدار الاختلاف بين علماء هذا الفن فمن أثبت تعليل الأحكام بأي طريق من الطرق ، أثبت القياس ، ومن أنكر العلة نفى القياس وأنكره وحمل على القائلين به ، وحجج هؤلاء وهؤلاء متعددة . ولكن الصحيح أن العلة واضحة في كثير من الأحكام ، ومنصوص عليها في الآيات القرآنية والأحاديث النبوية [٢] .

العلة هي : وصف بنبني عليه حكم الشارع في الأصل بحيث يجد القائس نفس الوصف في الفرع فيتم نقل الحكم إلى الفرع ، وذلك كالإسكار في الخمر ، فالإسكار وصف في الخمر انبنى عليه حكم الشارع في الأصل وهو التحريم ، وقد وُجِد نفس الوصف في النبيذ فحُكم عليه أيضاً بنفس الحكم وهو التحريم . إذن العلة هي " وصف ظاهر منضبط ينبني عليه الحكم " [٣].

إذن فالعلة هي : الوصف الذي يتوفر وجوده في الأصل وفي الفرع ؛ حتى تقوم المقارنة بين الأصل والفرع في المشابهة ، ولا بدّ من أوصاف تشترك بين الأصل والفرع .

---

[١] أصول الفقه ، لمحمد أبو النور زهير ، دار الاتحاد العربي للطباعة ، القاهرة ، ٣/ ٥٦ .

[٢] أبواب الدخول لفهم علم الأصول ، لعلي بن الشريف العلوي ، ط/ الدار البيضاء ، دار الثقافة ، ص ١١٤ .

[٣] المرجع السابق ، ص ١١٥ .

هناك فرق بين العلة والحكمة والسبب . فالحكمة ليست بمنضبطة فقد تختفي أحياناً ، وذلك كالمشقة المبيحة لإفطار . فالشارع أباح الإفطار لرفع الحرج والمشقة إلاَّ أنَّ الحرج والمشقة لا يمكن ضبطها ؛ نظراً لاختلافهما بين الأفراد . فالمشقة التي تؤثر على فرد قد لا تؤثر على الآخر ولا يعبأ بها نظراً لاختلاف الأجسام والأعمار ، ولكن الشارع قرن المشقة بالسفر فجعله الحالة التي تُبِيح الإفطار . والعلة تدور مع الحكم وجوداً وعدماً ، وأمرها واضح منضبط أمَّا الحكمة فقد تختلف أحياناً . فالحكمة واضحة في الصيام وقد ذكرها القرآن ولكن الحكمة من صيام شهر كامل غير واضحة ، فقد استأثر الله بعلم ذلك . وكذلك حكمة الحج واضحة ، ولكن جعله في وقت معيَّن من شهر ذي الحجة ؛ ليكون في هذا الشهر بالضبط غير واضحة حكمته ، وهكذا فإنَّك تجد الحكمة خفيَّة [1].

بعض الأصوليين فرَّقوا بين العلة والسبب فقالوا : إنَّ السبب هو الأمر الظاهر الذي ربط الحكم به ؛ لأن من شأن ربطه به تحقيق حكمة الحكم إن كان يُعقل وجه كونه مظنَّة لتحقيق الحكمة يسمى علة الحكم ، وإن كان لا يعقل وجه هذا الارتباط يسمى سبب الحكم ، فشهود شهر رمضان سبب لإيجاد صومه لا علة له ؛ لأنّ العقل لا يدرك وجه كون هذا الشهر دون سواه مظنَّة لتحقيق الحكمة من إيجاد الصوم ، ودلوك الشمس أي زوالها أو غروبها سبب لإيجاب إقامة الصلاة لا علة له ، لأن العقل لا يدرك وجه كون هذا الوقت دون غيره مظنَّة لتحقيق إيجاب إقامة الصلاة فكل علة سبب وليس كل علة سبب علة . وبعض الأصوليين لم يفرقوا بين لفظي العلة والسبب وكل علة تسمى سبباً وكل سبب يسمى علة [2].

أطلق الأصوليون العلة على ثلاثة معانٍ :

الأول : ما يترتب على الفعل من نفع أو ضرر ، مثل ما يترتب على الزنا من اختلاط الأنساب ، وما يترتب على السفر من المشقة ، وما يترتب على القتل من ضياع النفوس ، وهو ما يسمى بالمصالح والمفاسد .

---

[1] أبواب الدخول ، ص ١١٦ .

[2] مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه ، لعبد الوهَّاب خلاف ، دار القلم ، ص ٥٠

الثاني : ما يترتب على تشريع الحكم من تحقيق مصلحة أو دفع مفسدة ، مثل حفظ الأنساب الذي يترتب على تحريم الزنا ووجوب الحد فيه ، ويسمى هذا النوع مصلحة أيضاً ، أو مقصد التشريع ، ويسمى حكمة أيضاً [١].

الثالث : الوصف الظاهر المنضبط الذي يترتب على ربط الحكم به تحقيق مصلحة أو دفع مفسدة ، كالزنا والسفر والقتل في الأمثلة السابقة [٢].

ولهذه الأسباب نجد العلماء عرّفوا العلة بهذه التعاريف : الحكمة أو الوصف أو المعرِّف ، وذلك لتأثر هؤلاء العلماء بالمذاهب الكلامية [٣] .

إذن معنى العلة اللُغوي مأخوذ من ثلاثة أشياء هي :

١/ علة المرض : وهي التي تؤثر فيه عادة .

٢/ الدّاعي من قولهم : علة إكرام زيدٍ لعمرٍو علمه وإحسانه .

٣/ وقيل : من الدوام والتكرار ، ومنه العَلَل للشرب بعد الري علَلاً بعد نهلٍ [٤].

أما تعريف العلة اصطلاحاً : فلقد ذكرنا إن العلماء اختلفوا في تعريفها حسب تأثرهم بالمذاهب الكلامية . وإجمالاً قالوا في تعريفها :

١/ إنّها : المعرِّف للحكم .

٢/ إنّها : المعرِّف مرة بالموجب لا بذاته بل بجعل الله ، ومرة بالباعث على شرع الحكم .

٣/ إنّها الباعث للشارع على شرع الحكم لا على سبيل الإيجاب .

٤/ إنّها الأمارة المجردة [٥] .

---

[١] القياس في الأصول بين المؤيدين والمبطلين ، للدكتور السيّد نشأت إبراهيم الدريني ، ط/ ٥ دار الهدى ، ١٩٨١م ، القاهرة ، ص ٧٦ .

[٢] الموضع السابق .

[٣] المرجع السابق ، ص ٧٣ .

[٤] نبراس العقول في تحقيق القياس ، لعيسى منون ، ط/ التضامن الأخوي ، مصر ، ص ٢١٦ .

[٥] المرجع السابق ٧٤ ، ٧٥ .

أمّا تعريف العلة في اصطلاح الأصوليين: "ما شرع الحكم عنده تحقيقاً للمصلحة . أو الوصف المعرف للحكم . فالوصف هو المعنى القائم بالغير . والمعرف للحكم معناه : الذي جعل علامة عليه من غير تأثير فيه ، ولا باعث عليه ، فمعنى كون الإسكار مثلاً علة : أنّه معرف أي علامة على حرمة السُكر .وقالت المعتزلة : " العلة هي المؤثر بذاته في الحكم " بناءً على قاعدتهم التي تقرر أنّ الحكم يتبع المصلحة أو المفسدة[1] .

أمّا آراء العلماء والفقهاء في العلة الفقهية فقد اختلفوا فيها نتيجة لتأثرهم بالمذاهب الكلامية كما أسلفنا ومن ذلك :

١/ عرّفها الرازي والبيضاوي وغيرهما بأنها المعرّف للحكم ، بمعنى أنها علامة على الحكم من غير تأثير فيه[2] قال الشاطبي : " زعم الرازي أن أحكام الله ليست معللة بعلة البتّة ، ولمّا اضطرّ في علم أصول الفقه إلى إثبات العلل للأحكام الشرعية أثبت ذلك على أن العلل بمعنى العلامات المعرفة للأحكام خاصة " [3].

٢/ وعرّفها الغزالي والحنفية مرة : بالمعرف ومرة بالموجب لا بذاته بل بجعل الله ، ومرة بالباعث على شرع الحكم[4].

قال الآمدي : " اختلفوا في جواز كون العلة في الأصل بمعنى الأمارة المجردة ، والمختار أنه لا بدّ أن تكون العلة في الأصل بمعنى الباعث ، أي مشتملة على حكمة صالحة أن تكون مقصورة للشارع من شرع الحكم ، وإلاّ فلو

---

[1] أصول الفقه الإسلامي ، للدكتور وهبة الزحيلي ، ط/ دار الفكر ، ١٩٩٦م ، دمشق ، ١/ ٦٤٦ .

[2] المحصول في علم الأصول ، لفخر الدين عمر بن الحسين الرازي ، تحقيق طه جابر العلواني ، ط/ مصر ، ١٩٧٩م ، ٢/ ١٧٩ .

[3] الموافقات ، لأبي إسحق الشاطبي ، تحقيق الشيخ عبد الله درّاز ، ط/ المكتبة التجارية والشرق الأدنى ، القاهرة ، ٢/ ٦ .

[4] القياس في الأصول بين المؤيدين والمبطلين ، ص ٧٥ .

كانت وصفاً طـــردياً لا حكمة فيه بل إمارة مجـــردة فالتعليل بـــها فـــي الأصـــل ممتنع [1] .

٣/ عرّفها المعتـــزلة : " بأنها المؤثِّر بذاته في الحكـــم ، وقـــد يعـــبرون عنـــها بالموجب ، وقد اختلفوا في تفسير مذهب المعتزلة : فبعضـــهم يـــرى أن العلـــل الشرعية عندهم مؤثِّرة في الحكم بلا خلق الله ، فالقتل العمد العدوان المؤثِّر فـــي وجوب القصاص عقلاً ، ومعنى تأثيرها بذاتها أن العقل يحكم بوجوب القصـــاص بمجرد القتل العمد من غير توقف على إيجاب من موجب " [2].

ويرى غيرهم أنّهم لم يقولوا بحاكم غير الله ، وإنما يرون أن العقل يـــدرك ما في الفعل من حسن أو قبح أولاً ، ثم يدرك أن لله حكماً في ذلك الفعـــل علـــى حسب ما أدركه العقل ثم يرتب عليه ثواباً أو عقاباً على حسب ذلك الفعل .

ويرجّح صاحب تعليل الأحكام : أن العلة التـــي عرّفـــها المعتزلـــة هـــي المصلحة لا الوصف ، فيكون معنى إيجابها أنها باعثة للشارع على شرع الحكـــم المحصل لها ، لأنها الأنفع للعبد من غير أن يكون لأحد سلطان عليه ، وهذا يلتقي مع قول الفقهاء : إن أحكام الله تابعة للمصالح تفضلاً وإحساناً ، لأن معنى تبعيتـــها أنها من أجلها شرعت[3].

٤/ ويرى الشاطبي : أن السبب ما وضع شرعاً لحكمة يقتضيـــها ذلـــك الحكـــم ، كالسرقة سبب في وجوب القطع . أما العلة فالمراد بها الحكـــم والمصـــالح التـــي تعلقت بها الأوامر أو الإباحة ، والمفاسد التي تعلقت بها النواهي ، فالمشقة علة في إباحة القصر في السفر ، والسفر هو الموضوع سبباً للإباحة . فعلى الجملة العلـــة هي : المصلحة نفسها أو المفسدة ، لا مظنتها كانت ظـــاهرة أو غـــير ظـــاهرة ، منضبطة أو غير منضبطة [4] .

---

[1] الإحكام في أصول الأحكام ، لسيف الدين أبي الحسن علي بن أبي علي بن محمد الآمـدي ، حققه أحد الأفاضل ، ١٣٨٧هـ – ١٩٦٨م ، ٣/ ٢٨٩ .

[2] القياس في الأصول بين المؤيدين والمبطلين ، ص ٧٥ .

[3] الموضع السابق .

[4] الموافقات ، ٢٦٥/١ .

المبحث الثاني

نشأة العلة وأصول الفقه

تعريف أصول الفقه في الاصطلاح الشرعي هو : العلم بالقواعد والبحوث التي يتوصل بها إلى استفادة الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية . أو هي مجموعة القواعد والبحوث التي يتوصل بها إلى استفادة الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية [1] .

أما موضوع علم الفقه فهو : البحث في فعل المكلف من حيث ما يثبت له من الأحكام الشرعية .

أما موضوع أصول الفقه فهو : الدليل الشرعي الكلي من حيث ما يثبت به من الأحكام الكلية [2].

فالفقه يبحث في الأحكام الجزئية لأفعال العباد ، وأصول الفقه يبحث في الأحكام الكلية .

نشأ الفقه مع نشأة الإسلام لأن الإسلام هو عبارة عن أحكام وعقائد وأخلاق يجب مراعاتها واتباعها .

أمَّا أصول الفقه : فلم ينشأ إلا في القرن الثاني الهجري ، لأنه في القرن الهجري الأول لم تدع حاجة إليه ، فالرسول (بين المسلمين يفتي ويقضي بما أوحى الله إليه في القرآن ، واجتهاده الفطري ، وأصحابه يفتون ويقضون بالنصوص التي يفهمونها بملكتهم العربية السليمة من غير حاجة إلى قواعد لغوية يهتدون بها على فهم النصوص . ويستنبطون فيما لا نص فيه بملكتهم التشريعية التي ركزت في نفوسهم من صحبتهم الرسول . ووقوفهم على أسباب نزول الآيات وورود الأحاديث ، وفهمهم مقاصد الشرع ومبادئ التشريع . ولما كانت الفتوحات الإسلامية ودخل الناس في دين الله أفواجا من غير العرب ، وظهر اللحن في اللغة

---

[1] علم أصول الفقه ، لعبد الوهاب خلاّف ، ص١١.

[2] المرجع السابق ص١٢ .

ومن ثمّ في فهم النصوص ، دعت الحاجة إلى وضع قواعد نحوية يقتدر بها على صحة النطق والفهم .

كذلك احتدم الجدل بين أهل الحديث وأهل الرأي ، واجترأ بعض ذوي الأهواء على الاحتجاج بما لا يحتج به ، وإنكار بعض ما يحتج به ، دعا كل ذلك إلى وضع ضوابط وبحوث في الأدلة الشرعية وشروط الاستدلال بها وكيفية الاستدلال بها ، ومن مجموعة هذه البحوث الاستدلالية وتلك الضوابط اللغوية تكوَّن علم أصول الفقه[1].

كثر الاجتهاد ، وكثرت طرقه ، ثم أصبح لكل إمام قواعد قد اعتمدها في الفتوى والاجتهاد ، وهؤلاء الأئمة لم يدوِّنوا تلك القواعد التي اعتمدوها في اجتهاداتهم سوى الإمام الشافعي ، فقد دوّنها في كتابه (الرسالة) ، فنبه الشافعي أنظار العلماء والباحثين إلى متابعة البحث في هذا العلم ، حتى أصبح علم أصول الفقه علماً مستقلاً رُتبت أبوابه ، وحررت مسائله ، وجمعت مباحثه ، وأُلفت فيه المؤلفات على اختلاف في الطرق [2] التي اتبعوها في التأليف وهي :

الطريقة الأولى : اتفق علماء الحنفية في أصول الفقه ، وتمتاز طريقتهم بأنهم وضّعوا القواعد والبحوث الأصولية التي رأوا أن أئمتهم بنوا عليها اجتهادهم ، فهم لا يثبتون قواعد عملية تفرَّعت عنها أحكام أئمتهم . ورائدهم في تحقيق هذه القواعد الأحكام التي استنبطها أئمتهم بناء عليها لا مجرد البرهان النظري ، لهذا أكثروا في كتبهم من ذكر الفروع ، وصاغوا في بعض الأحيان القواعد الأصولية على ما يتفق وهذه الفروع ، فكانت وجهتهم استمداد أصول فقه أئمتهم من فروعهم ، ومن أشهر الكتب الأصولية التي أُلِّفت على هذه الطريقة أصول أبي زيد الدبوسي ، المتوفى سنة ٤٣٠هـ ، أصول فخر الإسلام البرزوني ، المتوفى

---

[1] علم أصول الفقه ، لعبد الوهاب خلاف ، ص ١٥ – ١٦ .

[2] الجامع لمسائل أصول الفقه ، للدكتور عبد الكريم بن علي بن محمد بن النملة ، ط/ الرياض ، ٢٠٠٠م ، مكتبة الرشيد للنشر ، ١٥ – ١٦ .

سنة ٤٣٠هـ ، وكتاب المنار للحافظ النسفي ، المتوفى سنة ٧٩٠هـ . وأحسن شروحه مشكاة الأنوار [١] .

الطريقة الثانية : طريقة الجمهور ، وهم المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، والمعتزلة ، وتتميز طريقتهم بالميل الشديد إلى الاستدلال العقلي ، والبسط في الجدل والمناظرات وتجريد المسائل الأصولية عن الفروع الفقهية ، ومن أهم كتب هذه الطريقة :

١/ كتب المالكية : التقريب والإرشاد ، للباقلاني ، وأحكام الفصل للباجي ، ومنتهى السول لابن الحاجب ، وشرح تنقيح الفصول ، والنفائس للقرافي [٢].

٢/ كتب الشافعية : الرسالة للشافعي ، واللمع وشرح اللمع ، والتبصرة لأبي إسحاق الشيرازي ، والبرهان والتلخيص ، والورقات لإمام الحرمين ، وقواطع الأدلة لابن السمعاني ، والمستصفى ، والمنخول للغزالي ، والوصول إلى الأصول لابن برهان ، والإحكام للآمدي ، والمحصول لفخر الدين الرازي ، ومنهاج الوصول للبيضاوي ، والبحر المحيط للزركشي [٣] .

٣/ كتب الحنابلة : العدة لأبي يعلى ، والتمهيد لأبي الخطاب ، والواضح لابن عقيل ، وروضة الناظر لابن قدامة .

٤/ كتب الظاهرية : الإحكام لابن حزم .

٥/ كتب المعتزلة : العمد للقاضي عبد الجبار ، وشرح العمد والمعتمد لأبي الحسين البصري .

الطريقة الثالثة : الجمع بين طريقة الحنفية وطريقة الجمهور ؛ حيث إن من سار على هذه الطريقة حقق القواعد الأصولية ، وأثبتها بالأدلة النقلية والعقلية ، وطبَّق ذلك على الفروع ، ومن أهم كتب هذه الطريقة : بديع النظام لابن الساعاتي ، وتنقيح أصول الفقه ، وشرحه التوضيح لصدر الشريعة ، وجمع الجوامع

---

[١] علم أصول الفقه ، لعبد الوهاب خلاف ، ص ١٧ .

[٢] الجامع لمسائل أصول الفقه ، ص ١٦ .

[٣] المرجع السابق ، ص ١٦ ، ١٧ .

لتاج الدين بن السبكي ، والتحرير لكمال الدين بن الهمام ، ومسلم الثبوت لمحب الدين بن عبد الشكور ، والمهذب في أصول الفقه المقارن ، والجامع لمسائل أصول الفقه لعبد الكريم بن علي بن محمد النملة [1].

الطريقة الرابعة : تخريج الفروع على الأصول ، وهي طريقة ربط الفروع بالأصول ، ومن أهم كتب هذه الطريقة : تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ، والتمهيد للأسنوي ، ومفتاح الوصول للتلمساني ، والقواعد والفوائد الأصولية لابن اللحّام [2].

الطريقة الخامسة : هي طريقة عرض أصول الفقه من خلال المقاصد والمفهوم العام الكلي للتكليف ، ومن أهم كتب هذه الطريقة : الموافقات للشاطبي [3].

ذكرتُ كل هذه الطرق وهذه المؤلفات لعلمي أن هذه الطرق وهذه المؤلفات ، تناولت علم أصول الفقه وأن العلة جزءٌ لا يتجزأ من ذلك العلم . فبما أن المؤلفين ألفوا في علم أصول الفقه ، حتماً ألفوا ضمناً في العلة التي هي جزء لا يتجزأ من علم أصول الفقه .

---

[1] الجامع لمسائل أصول الفقه ، ص ١٧ .

[2] الموضع السابق .

[3] المصدر السابق ١٨ .

المبحث الثالث

أقسام العلة

تنقسم العلة أولاً إلى أقسام ثلاثة :

الأول : محل الحكم . مثل تعليل حرمة الربا في النقدين بالجوهرية الثمينة .

الثاني : جزء المحل مثل تعليل خيار الرؤية في بيع الغائب بكونه عقد معاوضة .

الثالث : خارج عن المحل : مثل تعليل حرمة الخمر بالإسكار .

وتنقسم العلة ثانياً إلى علة قاصرة ، وعلة متعدية . فالعلة القاصرة هي : التي لم تتجاوز المحل الذي وجدت فيه ، سواء كانت منصوصة أو مستنبطة مثل : تعليل حرمة الربا في النقدين بالجوهرية الثمينة .

والعلة المتعدية هي : ما تجاوز المحل الذي وجدت فيه إلى غيره من المحال الأخرى مثل الإسكار ، والطعم ، والقتل العمد العدوان .

وتنقسم العلة ثالثاً إلى علة بسيطة ، وعلة مركبة . فالعلة البسيطة : ما لم تركب من أجزاء مثل : الطعم ، والإسكار .

والعلة المركبة : هي ما تركبت من جزأين فأكثر بحيث لا يستقل كل واحد بالعلية ، مثل القتل العمد العدوان [1].

قسّم الأصوليون الوصف المناسب إلى أقسام أربعة :

المناسب المؤثر ، والمناسب الملائم ، والمناسب المرسل ، والمناسب الملغي . واتفقوا على صحة التعليل بالمناسب الملغي ، واختلفوا في صحة التعليل بالمناسب المرسل . وإليك بيان الأقسام الأربعة [2] وأمثلتها :

١/ لمناسب المؤثر : هو الوصف المناسب الذي رتب الشارع حكماً على علة وثبت بالنص أو الإجماع اعتباره بعينه علة للحكم ، الذي رتب على وفقه ، مثاله قوله تعالى : ﴿ **وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي**

---

[1] أصول الفقه ، لمحمد أبو النور زهير ، ٣/ ١٤٦ ، ١٤٧ .

[2] علم أصول الفقه ، لعبد الوهّاب خلاف ، ص ٦٢ .

الْمَحِيضِ ﴾[1]. الحكم الثابت بهذا النص هو : إيجاب اعتزال النساء في المحيض ، وقد رتب على أنه أذى . وصوغ النص صريح في أن علة هذا الحكم هو الأذى ، فالأذى لإيجاب اعتزال النساء في المحيض وصف مناسب مؤثر . وقوله ﷺ : " **لا يرث القاتل** " [2] الحكم الثابت بهذا النص هو منع[3] القاتل من إرث مورثه ، وقد رتب على أنه قاتل ، وصوغ النص يومئ إلى أن علة هذا المنع : هو القتل ، لأن تعليق الحكم بمشتق يؤذن بأن مصدر الاشتقاق هو العلة ، فالقتل للمنع من الإرث وصف مناسب مؤثر . وقوله تعالى : ﴿ **وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ** ﴾ [4]. الحكم الثابت بهذا النص : أن من لم يبلغ الرشد من اليتامى تثبت الولاية على ماله لوليه ، وقد ثبت بالإجماع أن علة ثبوت الولاية المالية وصف مناسب مؤثر . فكل حكم شرعي رتب على وصف مناسب في محله ، ودلَّ نصٌّ أو إجماع على أن هذا الوصف هو علة هذا الحكم ، فهذا وصف مناسب مؤثر . وهذا أعلى درجات اعتبار الوصف المناسب [5].

٢/ المناسب الملائم : هو الوصف المناسب الذي رتب الشارع حكماً على وفقه ، ولم يثبت بالنص أو الإجماع اعتباره بعينه علة لنفس الحكم الذي رتب على وفقه ، ولكن ثبت بالنص أو الإجماع اعتباره علة لحكم من جنس الحكم الذي رتب على وفقه ، أو اعتبار وصف من جنسه علة لهذا الحكم بعينه ، أو اعتبار وصف من جنسه علة الحكم من جنس هذا الحكم ، فمتى كان الوصف المناسب معتبراً من هذه الأنواع الثلاثة للاعتبار كان التعليل به موافقاً تصرفات الشارع ، وقد اتُّفِق على صحة التعليل به وبناء القياس عليه .

---

[1] الآية ٢٢٢ من سورة البقرة .

[2] هكذا ورد الحديث ، والحديث الصحيح نصه : " لا يرث القاتل شيئاً " ، سنن البيهقي ، كتاب الفرائض ، باب لا يرث القاتل ، ٦/ حديث رقم ١٢٢٤٠ .

[3] علم أصول الفقه ، لعبد الوهّاب خلاف ، ص ٦٢ .

[4] الآية ٦ من سورة النساء .

[5] علم أصول الفقه لعبد الوهّاب خلاف ، ص ٦٣ .

مثال الوصف المناسب الذي اعتبره الشارع بعينه علة لحكم من جنس الحاكم الذي رتب على وفقه : الصغر لثبوت الولاية للأب في تزويج الصغيرة ، وذلك أنه ثبت بالنص ثبوت الولاية للأب في تزويج بنته البكر الصغيرة . فالحكم وهو ثبوت الولاية رتب [1] على وفق البكارة والصغر ، ولم يدل نص أو إجماع على أن العلة لثبوت هذه الولاية البكارة أو الصغر ، لكن ثبت بالإجماع اعتبار الصغر علة للولاية على مال الصغيرة ، والولاية على النفس هي وولاية التزويج من جنس واحد ، وهو الولاية . فكأنَّ الشارع لمَّا اعتبر الصغر علة للولاية على مال الصغير أعتبر الصغر علة للولاية عليها بأنواعها . ومن أنواع الولاية : الولاية على تزويجها ، فعلة ثبوت الولاية للأب على تزويج البكرة الصغيرة : الصغر ، وبما أن الصغر يتحقق في الثيِّب الصغيرة فتقاس على البكر الصغيرة وتثبت عليها ولاية التزويج ، وتقاس عليها من في حكم الصغيرة وهي المجنونة والمعتوهة [2].

ومثال الوصف المناسب الذي اعتبر الشارع وصفاً من جنسه علة الحكم الذي رتب على وفقه : المطر لإباحة الجمع بين الصلاتين في وقت واحد ، وذلك أنه ثبت بالنص إباحة الجمع بين الصلاتين حال المطر . وثبت بالإجماع أن علة إباحة الجمع : السفر . والسفر والمطر نوعان من جنس واحد ، لأن كلاً منهما عارض مظنَّة الحرج والمشقة ، فكأن الشارع لمَّا أعتبر السفر علة لإباحة الجمع بين [3] الصلاتين اعتبر كل ما هو من جنسه علة لهذه الإباحة . فعلة إباحة الجمع بين الصلاتين حال المطر : المطر ، ويقاس عليه حال الثلج ، والبَرَد .

وهذا النوع من أنواع الاعتبار يفسح المجال للتعليل بالأوصاف المناسبة ، لأن كل وصف مناسب رتب الشارع الحكم على وفقه ، لا يخلو من أن يكون أي وصف من جنسه اعتبره الشارع علة لحكم من جنس حكمه [4].

---

[1] علم أصول الفقه ، لعبد الوهَّاب خلاف ، ص ٦٣ .

[2] المرجع السابق ، ص ٦٤ .

[3] الموضع السابق .

[4] المرجع السابق ، ص ٦٥ .

٣/ المناسب المرسل : هو الوصف الذي لم يرتب الشارع حكماً على وفقه ولم يدل دليل شرعي على اعتباره بأي نوع من أنواع الاعتبار ، ولا على إلغاء اعتباره . فهو مناسب أي يحقق مصلحة ؛ ولكنه مرسل أي مطلق عن دليل اعتبار ودليل إلغاء ، وهذا هو الذي يسمى في اصطلاح الأصوليين : المصلحة المرسلة [١].

ومثاله : المصالح التي بنى عليها الصحابة تشريع وضع الخراج على الأرض الزراعية ، وضرب النقود وتدوين القرآن ونشره ، وغير هذا من المصالح التي شرعوا الأحكام بناء عليها ، ولم يقم دليل من الشارع على اعتبارها ولا على إلغاء اعتبارها [٢].

٤/ المناسب الملغي : وهو الوصف الذي يظهر أن في بناء الحكم عليه تحقيق مصلحة ، ولم يرتب الشارع حكماً على وفقه ، ودلَّ الشارع بأي دليل على إلغاء اعتباره ، مثل : تساوي الابن والبنت في القرابة لتساويهما في الإرث ومثل : إلزام المفطر عمداً في رمضان بعقوبة خاصة لردعه . وهذا لا يصح [٣] بناء تشريع عليه .

أمَّا الشيخ محمد الخضري في كتابه (أصول الفقه) فقد قسَّم العلة إلى ثلاثة أقسام باعتبارات مختلفة : الأولى : تقسيمها باعتبار المقاصد ، والثاني : تقسيمها باعتبار الإفضاء إلى المقصود منها ، والثالث : تقسيمها باعتبار ما اعتبره الشارع منها وما لم يعتبره [٤]. وإليك بيان هذه التقسيمات وأمثلتها :

تقسيم العلة بحسب المقاصد : إن الشرائع الإلهية جاءت لمصلحة العباد في العاجل والآجل معاً . ومقاصد الشريعة لا تعدو بأن تكون : الضرورية ، أو الحاجِّية ، أو الكمالية . فالضروريات خمسة هي : حفظ الدين والنفس والنسل والمال والعقل [٥] ، وأضاف بعضهم حفظ العرض .

---

[١] علم أصول الفقه ، لعبد الوهّاب خلاف ، ص ٦٥ .

[٢] الموضع السابق .

[٣] المرجع السابق ، ص ٦٦ .

[٤] أصول الفقه ، للشيخ محمد الخضري ، دار الحديث ، القاهرة ، ص ٣٤٣ .

[٥] المرجع السابق ، ص ٣٤٤ .

أمَّا الحاجيّات : فهي التي يفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع التضييق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلب ، فإذا لم تراع دخل على المكلفين على الجملة الحرج والمشقة ، لكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العام ، وهي جارية في العبادات والعادات والمعاملات والجنايات ، ففي العبادات كالرخص المخففة بالنسبة إلى حقوق المشقة بالمرض والسفر ، وفي العادات كإباحة الصيد والتمتع بالطيبات ، وفي المعاملات كالقراض والمساقاة والسلم ، وفي الجنايات كضرب الدية على العاقلة وتضمين الصناع وما أشبه ذلك .

وأمَّا الكماليات فمعناها محاسن العادات في مكارم الأخلاق .

وخلاصة ذلك : أن الشارع راعى في أحكامه حفظ الضروريات الخمسة ، وأضاف إلى ذلك ما يصلحها ثم يكملها لتكون أعمال المكلفين جارية على أحسن المناهج وأعدلها [1].

التقسيم بحسب الإفضاء إلى المقصود : المقصود من شرعية الأسباب التي بُنِيت عليها أحكام أن يُفضي ذلك على المصلحة المراد اجتلابها ، أو إلى دفع مفسدة متوقعة كعقد البيع بُنِي عليه حل الانتفاع ليفضي ذلك إلى التمكُّن من سد الحاجة .

وبناء على هذا قسموا العلة بحسب الإفضاء إلى المقصود إلى خمسة أقسام [2] :

١/ علة تفضي إلى المقصود قطعاً كالبيع الصحيح النافذ ، فإنَّ الحكمة التي ناسبت شرعيته هي الحاجة المراد سدَّها ويكون ذلك بحل الانتفاع الذي هو أثر لازم للبيع النافذ .

٢/ علة تفضي إلى المقصود ظنّاً كالقصاص ، فإن الحكمة التي ناسبت شرعيته القتل العمد العدوان المراد درؤه والازدجار عنه .

٣/ علة تفضي إلى المقصود شكّاً أي أن الأمر في الإفضاء وعدمه مستو كحد الشرب ، فإنَّ الحكمة التي ناسبت تحريم الشرب ما فيه من إذهاب العقل .

---

[1] أصول الفقه ، للشيخ محمد الخضري ، ص ٣٤٩ .

[2] المرجع السابق ، ص ٣٥٠ .

٤/ علة تفضي إلى المقصود وهماً ، ومثال ذلك من أنواع النكاح نكاح الآيسة فإنَّ الحكمة المرادة هي حفظ النسل .

٥/ علة لا تفضي إلى المقصود قطعاً كإلحاق ولد مشرقية بمغربي علم عدم تلاقيهما ، فإنَّ العلة في إثبات الأنساب هو الفراش الذي هو العقد الصحيح [١].

تقسيم العلة بحسب الاعتبار : إن جميع الأحكام التي وصفها الشارع بإزاء الأفعال معللة بتلك المصالح ، ومن هذه العلل ما أمكن الوصول إليه ومنها ما لم نصل إليه بعد وسمينا أحكامه تعبدية ومع هذه التسمية نقول إنه قد وضع لمصلحة استأثر الله بعلمها [٢].

قسَّم الحنفية[٣] العلة إلى سبعة أقسام هي :

١/ ما كان علة اسماً ومعنى وحكماً : والمراد بالعلّية الاسمية : أن تكون العلة موضوعة لموجبها أو أن يضاف إليها الحكم . وبالعلّة الحكمية : أن يتصل بها الحكم من غير تراخٍ . وبالعلّة المعنوية : أن يكون لها تأثير في شرعية الحكم وهذه هي العلة التامة . ومثّلوا له بالبيع الصحيح للملك .

٢/ العلة اسماً فقط كالإيجاب المعلق بشرط .

٣/ العلة اسماً ومعنى كالبيع بشرط الخيار والبيع الموقوف .

٤/ علة معنى وحكماً كآخر أجزاء العلة المركبة .

٥/ علة اسماً وحكماً وهي كل مظنَّة أقيمت مقام حقيقة المؤثر ، كالسفر والمرض للترخيص ، فإن المؤثر فيه إنَّما هو المشقة .

٦/ علة معنى كأحد أجزاء العلة المركبة غير الأخير .

٧/ علة حكماً كالشرط في تعليق الإيجاب فإنَّه يتصل به الحكم لكن ليس مؤثِّراً فيه ولا يضاف إليه .

---

[١] أصول الفقه ، للشيخ محمد الخضري ، ص ٣٥٠ ، ٣٥١ .

[٢] المرجع السابق ، ص ٣٥٢ .

[٣] المرجع السابق ، ص ٢٦٣ ، ٣٦٤ ، ٣٦٥ .

المبحث الرابع

شروط العلة

وضع الأصوليون للعلة شروطاً عديدة منها :

يقول عبد الوهّاب خلاّف في كتابه[1] (علم أصول الفقه) : " هذه الشروط استمدها الأصوليون من استقراء العلل المنصوص عليها . وهذه الشروط متفق عليها " هي :

أولاً : أن تكون وصفاً ظاهراً ، أن يكون محساً بحاسة من الحواس الظاهرة .

ثانياً : أن يكون وصفاً منضبطاً ، أي أن تكون له حقيقة معينة محدودة يمكن التحقق من وجودها .

ثالثاً : أن تكون وصفاً مناسباً ، أي أن يكون مظنَّة لتحقيق حكمة الحكم ، أي ربط الحكم به وجوداً وعدماً من شأنه أن يحقق ما قصده الشارع بتشريع الحكم .

رابعاً : أن لا تكون وصفاً قاصراً على الأصل ، أي أن تكون وصفاً يمكن أن يتحقق في عدة أفراد ويوجد في غير الأصل ، لأن الغرض المقصود من تعليل حكم الأصل تعديته إلى الفرع .

أمَّا الشيخ محمد الخضري فقد أورد شروطاً [2] للعلة في كتابه (أصول الفقه) فهي :

١/ ألاَّ يكون الحكم وجودياً والوصف المعلل به عدمي .

٢/ ألاَّ تكون العلة المستنبطة قاصرة ، ومعنى قصورها ألاَّ توجد في محل آخر يقاس على الأصل .

٣/ عدم النقض في العلل المنبسطة ، ومعنى النقض تخلُّف الحكم في أحد المحال مع وجود العلة .

٤/ ألاَّ تكون العلة مكسورة ، والكسر هو نقص الحكمة التي كانت العلة مظنَّتها .

٥/ أن تكون العلة منعكسة ، والعكس أن ينتفي الحكم عند انتفاء العلة .

---

[1] علم أصول الفقه ، لعبد الوهّاب خلاّف ، ص ٦٠ ، ٦١ .

[2] أصول الفقه ، للشيخ محمد الخضري ، ص ٣٦٥ – ٣٧٢ .

٦/ ألاَّ تكون العلة متأخرة عن حكم الأصل ، لأنها لو كانت متأخرة عنـــه لكـــان تشريع الحكم بلا باعث وأن الحكم لم يشرع لها .

٧/ ألاَّ يلزم من التعليل بها إبطال حكم الأصل ، فإن كان كذلك بطلت العلـــة دون الحكم ، ومن هذا ما إذا أوجبت زيادة فيه .

٨/ ألاَّ تكون معدية في الفرع حكماً يخالف نصاً أو إجماعاً فيه ولا رأي صحـــابي كذلك [١].

كما ذكر الدكتور وهبة الزحيلي في (أصـــول الفقـــه الإســـلامي) : " أن ألأصوليين اشترطوا في العلة أربعة وعشرين شرطاً ، منها ما هو متفق عليـــه ، ومنها ما هو مختلف فيه ، ونقتصر هنا على أهم هذه الشروط ومجملها : أن تكون العلة مناسبة للحكم ، ظاهرة ، منضبطة ، متعدية ، غير قاصرة ، مطردة ، لم يلغ الشارع اعتبارها . وهذه الشروط مستمدة من تتبع العلل المنصوص عليها ، ومـــن تعريف العلة ، ومن مقصود التعليل وهو تعدية الحكم إلى الفرع " [٢]

---

[١] أصول الفقه ، للشيخ محمد الخضري ، ص ٣٧٠ – ٣٧٢ .

[٢] أصول الفقه الإسلامي ، د. وهبة الزحيلي ، ص ٦٥٢ .

المبحث الخامس

مسالك العلة

مسالك العلة هي الطرق[1] التي تثبت بها العلة وهي :

المسلك الأول : النص الصريح : وهو ما وضع للتعليل من غير احتمال ، فيكون قاطعاً في تأثيره . كأن يقول الشارع ، اقطعوا يد فلان لعلة كذا ، أو الموجب كذا ، أو لأجل كذا ، أو من أجل كذا .

المسلك الثاني : النص الظاهر : وهو ما لا يكون قاطعاً في تأثيره ، أي : يحتمل التعليل ويحتمل غيره ، ولكن التعليل به أرجح . مثل التعليل بلفظ : (كي) كقوله تعالى : ﴿ كَيْ تَقَرَّ عَيْنُهَا ﴾[2]. والتعليل بـ (أنْ) : كقوله تعالى : ﴿ يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَنْ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ ﴾[3]. والتعليل بلفظ (حتى) في قوله تعالى : ﴿ وَلاَ يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ ﴾[4]. والتعليل بذكر المفعول لأجله كقوله تعالى : ﴿ لأَمْسَكْتُمْ خَشْيَةَ الإِنفَاقِ ﴾[5]. والتعليل بلفظ الفاء كقوله تعالى : ﴿ يَالَيْتَنِي كُنتُ مَعَهُمْ فَأَفُوزَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾[6].

المسلك الثالث : الإجماع ، وهو : اتفاق مجتهدي العصر على أن هذا الوصف المعين علة الحكم المعين ، مثال ذلك : البكر الصغيرة يُولى عليها ، والعلة هي : الصغر إجماعاً ويقاس عليها الثيب الصغيرة في وجوب التولية عليها بجامع الصغر[7].

---

(1) الجامع لمسائل أصول الفقه ، ص ٣٥٠ – ٣٥١ .

(2) الآية ١٣ من سورة القصص .

(3) الآية ١ من سورة الممتحنة .

(4) الآية ٢١٧ من سورة البقرة .

(5) الآية ١٠٠ من سورة الإسراء .

(6) الآية ٧٣ من سورة النساء .

(7) الجامع لمسائل أصول الفقه ، ص ٣٥١ .

المسلك الرابع : الإيماء إلى العلة وهو: ما كان التعليل فيه مفهوماً من لازم مدلول اللفظ ؛ أي : يفهم التعليل فيه من السياق أو القرائن اللفظية الأخرى، وهو أنواع :

الأول : أن يذكر الوصف ثم يذكر الحكم بعده ، وهو مقترن بالفاء كقوله تعالى : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا ﴾[1] . وقوله تعالى : ﴿ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ ﴾ [2].

الثاني : وأن ترتب الحكم على الوصف بصيغة الجزاء والشرط ، كقوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً ﴾ [3].

الثالث : أن يذكر الشارع حكماً بعد سؤال سائل مباشرة : فإنَّ ذلك يغلب على الظن : كون ذلك السؤال علة لذلك الحكم . مثاله حديث الأعرابي الذي جاء إلى النبي فقال : " هلكت يا رسول الله ، قال : ماذا صنعت ؟ قال : وقعت على أهلي في رمضان ، قال : وقعت على أهلي في رمضان ، قال : " أعتق رقبة " [4] فهنا غلب الظن : أن الوقاع وهو جماع مكلف عمداً لزوجته نهار رمضان علة لوجوب الكفارة ؛ لأنه وقع بعد سؤال الأعرابي مباشرة فكأنه قال : إذا واقعت أهلك في نهار رمضان فكفِّر بكذا .

الرابع : أن يُسْأل النبي " عن حكم شيء ما فيَسْأل النبي " عن وصفٍ له ، وبعد إخباره بالوصف يقول النبي : " إنَّ حكمه كذا ، فهذا يفيد أن ذلك الوصف الذي أخبروه به علة لذلك الحكم الذي نطق به بعده . ومثاله : أن النبي " سُئل عن جواز بيع الرطب بالتمر ، فقال عليه الصلاة والسلام : " أينقص الرطب إذا جفَّ ؟ " فقيل نعم . قال: " فلا إذن " [5] ، فهنا : قد دل سؤاله واستكشافه عن

---

[1] الآية ٣٨ من سورة المائدة .

[2] الآية ٢٢٢ من سورة البقرة .

[3] الآية ٢ من سورة الطلاق .

[4] الحديث في سنن النسائي ، ص ٣٦ .

[5] الحديث في سنن الترمزي ، ص ١٢٢٥ .

نقصان الرطب عند الجفاف على أن هذا النقصان علة لعدم جواز بيعه رطباً ، ولو لم يفهم ذلك منه : لما كان للسؤال عنه وذكر الحكم بعده فائدة .

الخامس : أن يتوجه إلى النبي بسؤال عن حكم واقعة معينة ، فيذكر الرسول حكم حادثة أخري مشابهة لها منبهاً إلى وجه الشبه بذكر وصف مشترك بينهما ، فإنَّ هذا يفيد إن ذلك الوصف علة لذلك الحكم .

مثاله : أن امرأة جاءت إلى الرسول ﷺ فقالت : يارسول الله : إن أمي أدركتها الوفاة وعليها فريضة الحج فهل يجزئ أن أحج عنها ؟ فقال : " أرأيتي لو كان على أمك دين أكنت قاضيته ؟ " قالت : نعم . قال : فدين الله أحق أن يقضى " [1]. فقد ذكر النبي نظير دين الله ، وهو دين الآدمي ، ونبه على التعليل به ، ولو لم يكن قد سأله لهذا الغرض – وهو التعليل به – لكان عبثاً ، ففهم من هذا أنَّ نظيره في المسؤول عنه – وهو دين الله وهو هنا الحج – كذلك علة لمثل هذا الحكم ، حيث أنَّ كلاً منهما يسمى ديناً اشتغلت به الذمة ولا تبرأ الذمة إلاَّ بأدائه [2].

السادس : أن يذكر الشارع وصفاً ظاهراً في محل الحكم ابتداءً من غير سؤال لو لم يكن هذا الوصف مؤثراً في الحكم لكان ذكره عبثاً .

مثاله : أنَّه رُوي عن النبي أنَّه قال لابن مسعود بعدما توضأ بماء نبذت فيه تمرات لتذهب ملوحته ، فقد نبه على تعليل الطهورية ببقاء اسم الماء عليه .

السابع : أن يذكر الشارع الحكم لدفع إشكال في محل آخر ، ويردفه بوصف ، فحينئذ يغلب على الظن أن ذلك الوصف علة لذلك الحكم .

ومثاله : أنَّه رُوي عن النبي أنَّه امتنع على الدخول على قوم وعندهم كلب، فقيل له : إنَّك تدخل على بني فلان وعندهم هرة ، فقال : " إنها ليست بنجس إنَّها من

---

[1] الحديث في صحيح البخاري ، ٣ / ٢٣ . وفي صحيح مسلم ، ص١٥٦ .

[2] الجامع لمسائل أصول الفقه ، ص ٣٥٤ .

الطوافين عليكم والطوافات)[1]. فهنا قد قالوا ما قالوا ظنّاً منهم أن الكلب والهرة في الحكم سواء ، فبيّن لهم ﷺ أنّ الحكم مختلف ، حيث أن الهرة طاهرة ، وعلة طهارتها : كثرة تطوافها وصعوبة التحرز منها ، ولو لم يكن لذكر تطوافها عقيب الحكم أثر في الطهارة لما كان لذكره فائدة [2].

الثامن : أن يفرق الشارع بين أمرين في الحكم بأن يذكر صفة ما تشعر بأنّها علة التفرقة في الحكم ما دام أنّه قد خصّها بالذكر دون غيرها ، فلو لم تكن العلة لكان ذلك على خلاف ما أشعر به اللفظ كقوله تعالى : ﴿ **لا يُؤَاخِذُكُمْ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمْ الأَيْمَانَ** ﴾[3] ، فقد فرّق بينهما في أنّ تعقيب الأيمان هي المؤثرة في المؤاخذة . ٠٧٧٠٨

التاسع : أن يأتي أمر الشارع أو نهيه في شيء ما ، ثم يذكر في أثناء هذا الأمر أو هذا النهي شيئاً آخر لو لم يقدّر كونه علة لذلك الحكم المطلوب لم يكن له تعلق بالكلام ، لأوله بآخره مما يعتبر خبطاً وضطراباً في الكلام يتنزه عنه الشارع[4].

مثاله : قوله تعالى : ﴿ **يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ** ﴾[5] فإن يفهم من ذلك : أنّ علة النهي عن البيع هي : كونه مانعاً من السعي إلى الجمعة ؛ لأننا لا يمكن أن نقدر النهي عن البيع مطلقاً حيث يقع التناقض مع قوله تعالي : ﴿ **وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا** ﴾[6] ويكون خبطاً في كلام الشارع واضطراباً فيه ، فلم يبق إلاّ أن يكون النهي عن البيع في وقت وهو وقت محدد وهو وقت كونه شاغلاً عن السعي للجمعة .

---

[1] الحديث في سنن أبي داوود ، ص ٧٥ . وفي سنن الترمذي ، ص ٩٢ .

[2] الجامع لمسائل أصول الفقه ، ص ٣٥٥ .

[3] الآية ٨٩ من سورة المائدة .

[4] الجامع لمسائل أصول الفقه ، ص ٣٥٥ .

[5] الآية ٩ من سورة الجمعة .

[6] الآية ٢٧٥ من سورة البقرة .

العاشر : أن يذكر الشارع مع الحكم وصفاً مناسباً لأن يكون علة لذلك الحكم، كقوله تعالى : ﴿ إِنَّ الأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ ۞ وَإِنَّ الْفُجَّارَ لَفِي جَحِيمٍ ﴾ [1] وقولك : (أكرم العلماء وأهن الفساق) . فعلة كون جعل الأبرار في النعيم هي : البر ، وعلة كون جعل الفجار في الجحيم هي : الفجور ، وعلة إكرام العلماء هو : العلم ، وعلة إهانة الفسّاق هي : الفسوق .

المسلك الخامس : الوصف المناسب وهو : وصف ظاهر منضبط يحصل عقلاً من ترتيب الحكم عليه ما يصلح أن يكون مقصوداً للعقلاء من جلب مصلحة أو دفع مفسدة .

إنَّ الأحكام مشروعة لمصالح العباد ، حيث إن الله تعالى حكيم بإجماع المسلمين ، ولا معنى لحكمته إلاَّ أنه لا يأمر بشيء إلاَّ وفيه مصلحة للعباد ، ولا ينهى عن شيء إلاَّ وفيه مفسدة لهم . فإذا وجدنا مصلحة قد تضمنها الحكم فإننا نعلل بها لأنه غلب على ظننا أنَّها هي العلة . ولكن إذا عُورضت هذه المصلحة المناسبة التي عللنا بها الحكم بمفسدة مساوية أو راجحة فإنَّها تبطل ؛ لأنَّ العمل بالمصلحة حينئذٍ لا يُعدُّ من المصلحة عند العقلاء ، بل يكون عبثاً يخرجه العقل عن كونها مناسبة إلى كونها غير مناسبة [2].

المسلك السادس : السبر والتقسيم وهو : حصر الأوصاف التي تحتمل أن يعلل بها حكم الأصل في عدد معين ، ثم إبطال ما لا يصلح بدليل ، فيتعين أن يكون الباقي علة .

فمثلاً أن يقول المجتهد : إنَّ تحريم الربا في البُر ثبت لعلة ، وهذه العلة يحتمل أن تكون : كونه مكيلاً أو كونه موزوناً ، أو كونه مطعوماً ، أو كونه مقتاتاً ، أو كونه مدخراً ، أو كونه مالاً ، وعجز عن استنباط علة أخرى فوق هذه العلل الست ، فهذا يسمى بالتقسيم ، ثُمَّ يبدأ بسبر واختبار تلك الأوصاف ، وينظر فيها ويسقط ما لم يجده مناسباً ، وما لا يصلح لتعليل الحكم به،فإذا أبطلها كلها إلاَّ

---

[1] الآيتان ١٣ ، ١٤ من سورة الانفطار .

[2] الجامع لمسائل أصول الفقه ، ص ٣٥٧ .

واحدة كانت هي العلة ، فيقول علة تحريم الربا في البُر هي الاقتيات ، فيقيس كل شيء مقتات عليه كالأرز والذرة فيحرم الربا فيهما ؛ قياساً على البُر[1]:

المسلك السابع : تنقيح المناط[2]، وهو : أن ينص الشارع على حكم ويضيفه إلى وصف فتقترن به أوصاف أخرى لا مدخل لها في الإضافة ولا أثر لها في الحكم ، فيقوم المجتهد بحذف ما لا يصلح علة ليتسع الحكم .

وهو قريب من مسلك السبر والتقسيم ، إلاَّ أنَّ تنقيح المناط خاص في الأوصاف التي دلَّ عليها ظاهر النص ، وهي محصورة بواسطة هذا الظاهر، بخلاف السبر والتقسيم فإنَّه خاص في الأوصاف المستنبطة الصالحة للعلية .

ومثالها : حديث الأعرابي[3] ، وهو : أنه قد أتى أعرابي إلى النبي فقال : " هلكت يا رسول الله ، قال : " مالك ؟ " قال : وقعت على امرأتي وأنا صائم ، فقال : " أعتق رقبة " . فقد أشار النص إلى أوصاف وهي : كون المواقع أعرابياً وكون الموطوءة زوجته و كون الوقاع حصل في رمضان خاص و كون الوقاع حصل في رمضان من مكلف و كونه أفسد صوماً محترماً فحذف المجتهد جميع هذه الأوصاف بالأدلة إلاَّ وصفاً واحداً وهو : كونه مكلفاً واقع في نهار رمضان ، فعلل الحكم بهذا الوصف .

المسلك الثامن : الدوران ، وهو : أن يوجد الحكم عند وجود الوصف ، وينعدم عند انعدامه ، مثل : دوران حكم العصير مع وجود الإسكار وعدم وجوده ؛ حيث أنَّ عصير العنب قبل وجود الإسكار كان حلالاً فلمَّا حدث الإسكار حرم ، فلما زال الإسكار وصار خلاًّ صار حلالاً ، فهنا بان لك أنَّ الحكم – وهو التحريم – قد دار مع الإسكار وجوداً وعدماً ، فكلما وجد وصف كونه مسكراً وجد الحكم وهو : التحريم ، فهذا الدوران دلَّنا على أنَّ العلة في تحريم العصير إنَّما هي السُكر ، وقلنا ذلك لأن الدوران يفيد العلية في الأمور العادية المألوفة ، فلو أن زيد قد دخل

---

[1] الجامع لمسائل أصول الفقه ، ص ٣٥٨ .

[2] المصدر السابق ، ص ٣٥٨ – ٣٥٩ .

[3] الحديث في صحيح البخاري ، ٧/ ٨٦ .

فرأينا عمراً قد قام فلما خرج زيد خرج عمرو وتكرر ذلك فإنَّه يغلب على ظننا : أنَّ العلة في قيام عمرو هي : دخول زيد ، فإذا كان الأمر كذلك في الأمور العادية فإنَّه يفيد ظن العلية في غيرها ؛ لعدم الفارق[1].

المسلك التاسع : الوصف الشبهي[2] : وهو الوصف الذي لم تظهر فيه المناسبة بعد البحث التام عنها ممن هو أهله ، ولكن أُلِفَ من الشارع الالتفات إليه في بعض الأحكام .

وينقسم هذا المسلك إلى ثلاثة أقسام هي :

الأول : الوصف المناسب ، وهو : الوصف الذي ظهرت فيه المناسبة – بعد البحث التام – كالإسكار أو القتل العمد العدوان ونحو ذلك ، وهذا يعتبر طريقاً من طرق إثبات العلة كما سبق بيانه .

الثاني : الوصف الطردي ، وهو : الوصف الذي تظهر فيه المناسبة ، ولم يؤلَف من الشارع الالتفات إليه في شيء من الأحكام كالطول ، والقصر ، والسواد ، والبياض ، كقول القائل في طهارة الكلب : حيوان مألوف له شعر كالصوف فكان طاهراً كالخروف ، فهذا لا يعتبر ولا يصلح دليلاً على صحة العلة ؛ لأن تلك الأوصاف طردية لا مناسبة بينها وبين الحكم الشرعي ؛ حيث إنَّ الشارع لم يُعهد عنه أنَّه التفت إليها ، أو علل بها ، فلا يغلب على الظن اعتباره علة لثبوت الأحكام فلا يعتبر .

الثالث : الوصف الشبهي : وهو الذي عرفناه فيما سبق . وسمي بذلك لأنه أشبه الوصف الطردي من جهة : أنَّ المجتهد لم يقف على مناسبة بين هذا الوصف وبين الحكم رغم البحث والتقصي ، فهنا ظن المجتهد أنَّه غير مغير كالوصف الطردي .

---

[1] الجامع لمسائل أصول الفقه ، ص ٣٦٠ ، ٣٦١ .

[2] المرجع السابق ، ص ٣٦٢ .

وبعد فهذا ملخّص عام لمفهوم العلة وما يتعلّق بها من أقسام وأحكام . وقد حاولت إيجازه قدر الطاقة ، مع الإيفاء بالمقصود في البحث ؛ لأبني عليه ما يأتي بعد في فصول البحث والله الموفق . .

الفصل الثاني

العلة النحوية

وفيه سبعة مباحث هي :

المبحث الأول : تعريف العلة النحوية .

المبحث الثاني : تاريخ العلة النحوية .

المبحث الثالث : شروط العلة النحوية .

المبحث الرابع : أسباب العلة النحوية .

المبحث الخامس : آراء وجهود العلماء في العلة النحوية .

المبحث السادس : العلة النحوية في القرن الرابع الهجري .

المبحث السابع : العلة النحوية بعد القرن الرابع الهجري .

المبحث الأول

تعريف العلة النحوية

العلة أهم أركان القياس ، لأنه لا بد في تحققه منها ليجمع بها بين الأصل والفرع عند جمهور القائسين .

أما معنى العلة اللغوي فقد أطلقوها على ثلاثة[1] أشياء هي :

أولاً : علة المرض : وهي التي تؤثر فيه عادة .

ثانياً : الداعي ، من قولهم : علة إكرام زيد لعمرو علمه وإحسانه .

ثالثاً : من الدوام والتكرار ، ومنه العلل للشرب بعد الري ، فيقال : عللاً بعد نهل.

فالعلة إذن هي الوصف[2] الذي يكون مظنّة وجه الحكمة في اتخاذ الحكم ، أو هي الأمر الذي يزعم النحويون أن العرب لاحظته حين اختارت في كلامها وجهاً معيناً من التعبير والصياغة .

نخلص من هذا إلى أن العلة هي : أن تتخذ وجهاً معيناً في الكلام ، مظنة أن النحويين أو العرب قالوا ذلك بسبب كذا . كما ذكروا أن العلة هي أحد أركان القياس التي تنقسم إلى : الأصل والفرع والعلة والحكم . فمثلاً : يعلل ابن الأنباري[3] لإعراب نائب الفاعل بالرفع قياساً على الفاعل ، فالأصل هو الفاعل . والفرع هو ما لم يسم فاعله . والعلة الجامعة هي الإسناد ، والحكم هو الرفع . والأصل في الرفع أن يكون للأصل الذي هو الفاعل ، " وإنما أجري على الفرع الذي هو ما لم يسم فاعله بالعلة الجامعة التي هي الإسناد ، وعلى هذا النحو

---

[1] نبراس العقول في تحقيق عند علماء الأصول، لعيسى منون ، مطبعة التضامن الأخوي بمصر ،ص٢١٦،والقياس في الأصول بين المؤيدين والمبطلين ، ص٧٣

[2] النحو العربي : العلة النحوية نشأتها وتطورها ، ص٩٠ .

[3] لمع الأدلة ، لأبي البركات بن الأنباري ، تحقيق سعيد الأفغاني ، ط/ دمشق ١٩٥٧م ، ص٩٣.

تركيب قياس[1] العلة عند النحاة أخذوه من الأصوليين ، وطبقوه في الدراسة الإعرابية عند تعريفهم له .

يتضح من خلال ذلك أن العلة ركنٌ أساسي في القياس ، إذ لا قياس بلا علة فلا بد من وجود علة تؤدي إلى القياس ، فهما إذاً وجهان لعملة واحدة .

مفهوم العلة عند النحويين : قد أخذ مفاهيم مختلفة قبل أن يستقر في معناه الشائع المعروف . فالعلة في كلامهم صور شتى يجمع بينها معنى السببية ، فقد كانوا يطلقون اسم العلة على مختلف القواعد أو القوانين النحوية التي يستنبطونها من استقراء الكلام ، ومن أمثلة ذلك أن مما لا خلاف فيه أن الفاعل في العربية يكون مرفوعاً ، فإذا وقع في كلام أحدهم لفظ مرفوع على هذا الوجه وسئل : لِمَ رفعت هذا الاسم ؟ فإن الجواب يكون لأنه فاعل ، إلا أن هذا المفهوم قد أصبح لدى طبقات أخرى هو كل ما يذكر في تعليل ما ليس من قبيل الإعراب ، والذي جعلوه مرتبطاً بالعامل سواء أكانت الظاهرة المعللة تتعلق بصياغة الألفاظ المفردة أم ببناء العبارات المركبة وارتباط عناصرها[2] بعضها ببعض .

يحسن بنا في دراسة العلل أن نميز ما بين العلل الصرفية والعلل النحوية ، إذا تجاوزنا بها ما سمّاه بعضهم العلل الأولى ، وهي في الواقع لا تتجاوز القواعد المطردة إلى ما وراءها مما اعتل به النحويون وجعلوه أسباباً مفضية إلى تلك الأحكام فإنا نراها تعود إلى أسباب لسانية[3] بحتة .

العلل الصرفية تعود في الأغلب الأعم إلى أسباب لسانية بحتة مدارها على اجتناب الثقل وطلب الخفة ، أخذاً بما جرى عليه العرب في نطقهم . ولا تكتفي بذلك وإنما تتجاوزها إلى كثير من الأحكام النحوية ، فإن كثيراً من صور التأليف

---

[1] ظاهرة الإعراب في النحو العربي وتطبيقها في القرآن الكريم ، د. أحمد سليمان ياقوت ، عمادة شؤون المكتبات ، جامعة الرياض ، دار المعرفة الجامعية ، الإسكندرية ، ص١٦٣.

[2] القياس في النحو : د. منى الياس ، ط/١ ، دار الفكر ، ١٩٨٥م ، دمشق ، ص ٤٧ .

[3] المرجع السابق ، ص ٤٨ – ٤٩ .

التي يحكم بها النحويون بأنها غير سائغة أو غير جائزة ، يحِسُّ الإنسان بمجافاتــها للعلامة اللغوية . كالعطف على ضمير الرفع المتصل ، فلا بد[٣] من فصله .

---

[٣] القياس في النحــو ، ص ٤٨ – ٤٩ .

المبحث الثاني

تاريخ العلة النحوية

كان بين رواد النحو الأوائل الذين روى عنهم سيبويه من عرف القياس والتعليل ، وكان منهم من بلغ الغاية في ذلك ، وأقدم هؤلاء الذين روى عنهم : عبد الله بن أبي إسحق الحضرمي المتوفى سنة ١١٧هـ . وكان اسمه مقروناً بالنحو وقياسه وعلله[١]. قال ابن سلام : " عبد الله بن أبي إسحق الحضرمي كان أول من بعج النحو ومدّ القياس والعلل "[٢]. وقال عن ابن الأنباري : " أنه أول من علل النحو " [٣] ، وكان ممن روى عنه سيبويه : يونس بن حبيب وقد " كانت له مذاهب وأقيسة تفرد بها " [٤]. وكان فيهم من يسأل عن العلة كأبي عمرو بن العلاء . وكان في طليعة هؤلاء المتقدمين جميعاً[٥] : الخليل بن أحمد ، وهو الذي بلغ الغاية في تصحيح القياس واستخراج مسائل النحو وتعليله . وقد وضع الكثير من علل النحو وكان عبقرياً فذاً نادر المثال .

يتضح من ذلك أن تاريخ العلة قد بدأ مع النحو ، فمنذ نشأة النحو الأولى نشأت معه العلة . فلا غرابة أن يكون التعليل[٦] مرافقاً للحكم النحوي منذ أن وجد . وعرض التعليل هو أن يظهر خضوع الظاهرات لقواعد العلم وأحكامه ، ثم إن النحو لم يلبث أن تأثر بعلوم الدين والكلام فاستمد منها رغبة البحث عن العلة ، وأسلوب النظر فيها . ويعتبر كتاب سيبويه أول بحث جامع للعلل النحوية .

ثم إن هذه العلل[٧] وردت بأسلوب أقرب إلى الجزم والتقرير منه إلى الفرض ، والتخيل والجدل ، فليس فيها براهين تؤيدها ، ولم تكن في أصحابها

---

[١] النحو العربي : العلة النحوية نشأتها وتطورها ، ص٥٢ .

[٢] طبقات فحول الشعراء، ابن سلام الجمحي ،تحقيق محمود شاكر، ط/ ليدن ، ١٩١٦، ص٦

[٣] نزهة الألباء ، ص٢٣ .

[٤] المرجع السابق ، ص٦٠.

[٥] النحو العربي : العلة النحوية نشأتها وتطورها ، ص٦٣

[٦] المرجع السابق ، ص٥١ .

[٧] المرجع السابق ، ص٥٨ .

حاجة إلى أن يفترضوا ردوداً عليها ... بل يكفيهم – إذا أعوزهم الدليل – أن يوردوا شاهداً سمعوه عن العرب . لقد كان الخليل وصحبه أهل هذه اللغة التي عاشت على ألسنتهم حية ، وكانت في عقولهم خصبة نشطة ، فاستلهموا عللها فلم تتأبّ ، وكانت – كما هي على مر العصور – مرنة بيد العالم ، عسيرة على الجاهل ، وقد كان الخليل من أذكى علمائها فأسلست له القياد ، ومنحته من علومها ما أراد . ولست أعتقد أن هؤلاء المعللين الأوائل كانوا يستقون العلل من عند غيرهم[1]. كما هو الأمر عند أكثر الذين أتوا بعدهم . وإنما كانت عللهم وليدة قرائحهم ، وكانوا هم أصحابها ومخترعيها ، قال الزجاجيُّ : " وذكر بعض شيوخنا أن الخليل بن أحمد – رحمه الله – سُئل عن العلل التي يعتل بها في النحو ، فقيل له : عن العرب أخذتها أم اخترعتها من نفسك ؟ فقال : إن العرب نطقت على سجيتها وطباعها ، وعرفت مواقع كلامها ، وقام في عقولها علله وإن لم ينقل ذلك عنها ، واعتللت أنا بما عندي أنه علة لما عللته منه ، فإن أكن أصبت فهو الذي التمست ، وإن تكن هناك علة له فمثلي في ذلك مثل رجل حكيم دخل داراً محكمة البناء عجيبة النظم والأقسام ، وقد صحت عنده حكمة بانيها بالخبر الصادق أو بالبراهين الواضحة والحجج اللائحة ، فكلما وقف هذا الرجل في الدار على شيء منها قال : إنما فعل هذا هكذا لعلة كذا وكذا ولسبب كذا وكذا سنحت له وخطرت بباله محتملة لذلك ، فجائز أن يكون الحكيم الباني للدار فعل ذلك للعلة التي ذكرها هذا الذي دخل الدار ، وجائز أن يكون فعله لغير تلك العلة ، إلا أن ذلك مما ذكره الرجل محتمل أن يكون علة لذلك . فإن سنح لغيري علة لما عللته من النحو هي أليق بالمعلول فليأت بها "[2].

وظل وضع العلة على ما وصفناها به عند الخليل وطبقته حتى جاء سيبويه تلميذ الخليل ، وطلع علينا بكتابه الرائع الذي جمع فيه النحو مقسماً إلى أبواب ،

---

[1] النحو العربي : العلة النحوية نشأتها وتطورها ، ص٥٩ .

[2] الإيضاح في علل النحو ، لأبي القاسم الزجاجي ، تحقيق د. مازن المبارك ، القاهرة ، ص ٦٥ – ٦٦ .

وذكر في كل منها أحكامه المؤيدة بالعلل . فكان كتاب نحو وقياس وعلة . يعلم طريق القياس وأسلوب التعليل كما يعلِّم الحكم النحوي [1].

وتتصف هذه التعليلات بكونها بعيدة عن الفلسفة ، قريبة من روح اللغة ومن حسها الذي ينفر من القبح ، فلذلك نفر من أيهم زيداً ضرب والذي يؤثر الخفة حتى أجاز هرباً من ثقل التنوين أن يقال : هو كائن أخيك . على أنه إن كانت هذه العلل غير فلسفية في طبيعتها ، فإن هذا يعني أنها – في نشأتها – بنت التفكير النحوي الصرف . إذ حسبها أنها علة يسأل عنها وتستقصي أسبابها لتكون مقتبسة من أسلوب الفكر المتطلع إلى ما وراء الطبيعة أي من أسلوب الفكر الفلسفي . وحسبها أنها تعتمد القياس لتكون متأثرة بالمنطق . وليس في هذا شيء من العجب فلقد تأثر النحو بالفلسفة والمنطق منذ عصر مبكر عن طريق[2] المتكلمين وعلماء الجدل . أما العلل النحوية ، فقد ذكر أبو الفتح بن جني – وهو الذي بلغ بحث العلة عنده منتهى نمائه – إلى أن يذهب إلى أنّ علل النحويين ، وقد قيد ذلك بأنها : ما اعتل به المتقنون الحذّاق لا الألفاف المستضيفون ، وذلك أن علل المتكلمين أقرب منهما إلى علل المتفقهين ؛ وذلك أن المتكلمين يعتمدون على بداهة العقل ، أما المتفقهون فيعتمدون على بداهة الحس[3].

نشأ النحو بسيطاً متواضعاً ، يتناول أبواباً معينة من النحو دون تعمق أو استقصاء ، ولم يكتب لهذا العلم النماء الذي نراه الآن والتفرع في البحث والاحتجاج القوي والقياس الدقيق والنظر الثاقب والتعليل البارع إلا في القرن الرابع الهجري ، وما تلاه من قرون ، إذ يعدّ هذا القرن أزهر عصور الابتكار في تأليف النحو واللغة ، فقد استبحر فيه العمران ببغداد قاعدة الدولة الإسلامية الكبرى ، واتسعت فية آفاق الحياة العلمية ، ونشطت الدراسات اللغوية المبتكرة نشاطاً كبيراً أسفر عن تتويج حركة التأليف والنحو باختراع علم أصول النحو علي

---

[1] النحو العربي : العلة النحوية نشأتها وتطورها ، ص٦٠ .

[2] المرجع السابق ، ص ٥٧ – ٥٨ .

[3] القياس في النحو ، ص ٥٤.

يد أبي بكرٍ محمد بن السري السراج المتوفى سنة ٣١٦هـ في كتابه أصول النحو ، وأبي القاسم الزجاجي المتوفى سنة ٣٣٧هـ في كتابه الإيضاح في علل النحو ، وإتمام ذلك علي يد أبي علي الفارسي المتوفى سنة ٣٧٧هـ وتلميذه أبي الفتح بن جني المتوفى سنة ٣٩٢هـ في كتابه الخصائص[١] ونرى من بعد هؤلاء ابن الانباري المتوفى سنة ٥٧٧هـ الذي تتسم مؤلفاته بالتعليل والقياس والتعمق في الجدل والأدلة .من هذه المؤلفات لمع الأدلة والإعراب في جدل الأعراب ، والإنصاف ، وأسرار العربية ثم نجد السيوطي المتوفى سنة ٩١١هـ في مؤلف يحمل أسم " الاقتراح في علم أصول النحو" وهو العلم الذي يبيّن مناهج الاستنباط في النحو والطرق التي نعرف بها علل الإعراب .

ومن ذلك كله نجد أن المؤلفات النحوية التي اهتمت بالتفريع وقياس الفرع على الأصل ، والأشباه والنظائر ، وبيان العلل ، هذه المؤلفات كلها قد كتبها أصحابها بعد زمن الأئمة الأربعة : الإمام مالك (٩٥-١٧٩هـ) والإمام أبو حنيفة (٨٠-١٥٠هـ) والإمام الشافعي (١٥٠-٢٤٠هـ) والإمام أحمد بن حنبل (١٦٤-٢٤١هـ) ، هؤلاء الأئمة الذين وضعوا أصول الفقه ، وأرسوا قواعده ، وهذا يظهر لنا بجلاء أن أصول الفقه سبق النحو وأصوله ، ومن ثم كان الأول (الفقه) هو المؤثر في الثاني (النحو) وليس العكس[٢] ويذكر السيوطي أنه ألف كتاب (الأشباه والنظائر) قاصداً أن يسلك بالعربية سبيل الفقه فيما صنفه المتأخرون فيه وألفوه في كتب الأشباه والنظائر . ويذكر عدة كتب ألفت في الأشباه والنظائر ، وأن كتابه هذا يشبه كتاب القاضي تاج الدين السبكي (الأشباه والنظائر) الذي هو مُؤلّف في الفقه ، فإنه جامع لأكثر الأقسام ، كما يذكر السيوطي أيضاً أن صدر كتابه يشبه صدر كتاب الزركشي حيث إن قواعده مرتبه على المعجم ، وللسيوطي نفسه كتاب (الأشباه والنظائر) في فروع فقه الشافعية .

---

[١] سر صناعة الإعراب ، لابن جني ، تحقيق محمد علي النجار، ط/ دار الكتب المصرية ، ١٩٥٢م – ١٩٥٦ – ١٩٥٤م ، المقدمة .

[٢] ظاهره الإعراب في النحو العربي وتطبيقاتها في القران الكريم ، د.احمد سليمان ياقوت ، ص ١٥٧ .

ويذكر أبو البركات الانباري في مقدمة كتابه (لمع الأدلة) أن علم الجدل في النحو وعلم أصول النحو يعرف بهما القياس وتركيبه وأقسامه ، من قياس العلة وقياس الشبه و قياس الطرد ...إلي غير ذلك على حد أصول الفقه ، فإنه بينهما من المناسبة مالا خفاء به ، لان النحو معقول من منقول كما أن الفقه معقول من منقول[1].

ويقارن أبو القاسم الزجاجي بين الإعراب والفقه في ظاهرة الاطراد ، فيذكر أن الأصل في الإعراب أن يكون حركة ، ولكن قد يخرج عن هذا الاطواد فيكون حرفاً . وهذا الخروج عن الأصل ليس في النحو فقط لكنه موجود في سائر العلوم الأخرى حتى في علوم الديانات كما يقال بالإطلاق : الصلاة واجبة على البالغين من الرجال والنساء ، ثم نجد منهم من تلحقه علة تسقط عنه فرضيتها ، كما يقال : من سرق من حرزٍ قطعت يده ، وقد نجد القطع ساقطاً عن بعضهم ، ولهذا نظائر كثيرة ، فكذلك حكم الإعراب وحقيقته ما ذكرناه . ثم بعد ذلك ذكر الضرورة التي جعلت الإعراب يخرج عن كونه بالحركات ويصح بالحروف [2] .

ويصف ا بن الانباري كتابه (الإنصاف في مسائل الخلاف) على نمط كتب الأصول ، حيث يقول في المقدمة : "... وبعد فإن جماعة من الفقهاء المتأدبين والأدباء المتفقهين المشتغلين بعلم العربية بالمدرسة النظامية – عمّر الله مبانيها – سألوني أن ألخص لهم كتاباً ، يشتمل على مشاهير المسائل الخلافية بين نحويي البصرة والكوفة ، على ترتيب المسائل الخلافية بين الشافعي وأبي حنيفة ..." [3].

---

[1] الأشباه والنظائر ، لجلال الدين السيوطي ، ط/ حيدر أباد ، ١٣١٦هـ ، الدكن ، المقدمة . والاقتراح في أصول النحو ، لجلال الدين السيوطي ، ط/ دار المعارف ، حلب ، سوريا ، ١/ ٣ – ٤ .

[2] الإيضاح في علل النحو ، ص ٧٣

[3] الإنصاف في مسائل الخلاف ، لابن الأنباري ، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد ، ط/ السعادة ، القاهرة ، ١/ ٣ .

وينقل السيوطي عن الزركشي قوله : " كان بعض المشايخ يقول : العلوم ثلاثة ، علم نضج وما احترق وهو علم النحو والأصول، وعلم لا نضج ولا احترق وهو علم البيان والتفسير ، وعلم نضج واحترق وهو علم الفقه والحديث " [1] يهمنا أن نبين صلة النحو بالفقه ، فالاثنان يذكران في عبارة واحدة ، وقوله : (بعض المشايخ) تدل على أن الفقهاء كانوا نحاة ، والنحاة كانوا فقهاء[2] يقول ابن جني في كتابه الخصائص : " ولست تجد شيئاً مما علل به القوم وجه الإعراب إلا والنفس ثقيلة والحس منطوٍ على الاعتراف به : ألا ترى أن عوارض ما يوجد في هذه اللغة شئ سبق وقت الشرع وفُزع في التحاكم فيه إلي بديهة الطبع . فجميع علل النحو إذاً مواطئة للطباع " [3] .

والعلل بمعني القواعد المطردة المستظهرة من الكلام سواء أكانت صرفية أم نحوية كرفع الفاعل ونصب المفعول وجر المضاف إليه وما إلي ذلك ، وإعلال ما يصل من الحروف وإبدالها فيما سبق التمثيل به يسميه : بعضهم العلل الأول وهي التي سماها الزجاجي عللاً تعليمية ، وأما ما يعتلون به لهذه الأحكام فيسمونها : العلل الثواني أو علل العلة التي تجري في كثير من الأحيان مجرى الكشف عن وجود الحكمة في الأوضاع التي بنوا عليها كلامهم[4].

وهناك ما يسمى بالعلل الثوالث ، وهي التي يسميها الزجاجي العلل الجدلية وهي – كما يقول – : تابعة للنظر ويتفاوت النحويون في إدراكها وانتزاعها بتساؤلهم إذا كان دخول الإعراب للفرق بين المعاني فهلا نصبوا الفاعل ورفعوا المفعول فكان ذلك فرقاً ، فيجيب بعضهم : إنّ ما أخذوا به أجزم ، لأن الفعل أغلب ما يكون له فاعل واحد ومفاعيل مختلفة فجعلوا الأخف للأكثر والأثقل للأقل ؛ ليقل

---

[1] الأشباه والنظائر ، ١/ ٥ .

[2] ظاهرة الإعراب في النحو البصري وتطبيقاتها في القرآن الكريم ، ص ١٥٨ .

[3] الخصائص ، لأبي الفتح عثمان بن جني ، تحقيق محمد علي النجار ، ط/ دار الكتب المصرية ،١٩٥٢م – ١٩٥٦م ، القاهرة ، ١/ ٥١ .

[4] المرجع السابق ١/ ٧٧ – ٧٨ .

في كلامهم ما يثقلون . وجانب كبير من هذه العلل هو ما يسمى بـــالعلل الحكميـــة ويريدون بذلك أن أوضاع كلام العرب يُوضع على مقتضى الحكمة والمثل[1] .

---

[1] الخصائص ، ١/ ٧٧ – ٧٨ .

المبحث الثالث

شروط العلة النحوية

لا بد للعلة من شروط حتى تقوم وهي :

أولاً : أن تكون وصفاً ظاهراً بحيث تكون أمراً يجري عليه الأثبات ، فثبوت النسب تكون علته قيام فراش الزوجية أو الإقرار ، وهذان أمران ظاهران ... وكذلك العلة في تقديم الأخ الشقيق على الأخ لأب في الميراث قوة القرابة ، فتكون علة لتقدمه في الولاية على نفسه . هذا في أصول الفقه أما في النحو فيعلل النحاة لأحكامهم الإعرابية بعلل ظاهرة ، ولا يرضون أبداً بالرفع أو النصب أوالجر دون أن يكون هنالك علة ظاهرة ، وهذا الشرط من شروط العلة هو السبب في تقدير الحذف في الأساليب الإعرابية إذا لم تكن العلة ظاهرة ، فيقولون إنها محذوفة ثم يقدرونها ، وهذا واضح في قولك لمن رفع سوطاً زيدا بإضمار[1] اضرب ومنه ﴿ قَالُوا سَلَامًا ﴾ [2] أي سلمنا سلاماً... ومنه ﴿ مَاذَا أَنْزَلَ رَبُّكُمْ قَالُوا خَيْرًا ﴾[3] فهذه مفاعيل كلها ، يقدرون قبلها أفعالا هي العلة في نصبها ، وقد عقد ابن هشام في المغنى فصلاً كاملاً عن أنواع هذا الحذف وأمثلته[4] .

ثانيا : المناسبة : اشترط الأصوليون أن تكون ثمة مناسبة أو ملاءمة بين الحكم والوصف الذي اعتبر علة ، فالقتل علة مناسبة لمنع الميراث ؛ إذ إنّ أساس الميراث صلة تربط بين الوارث والمورث، وأن القتل بلا ريب ينافي هذه الصلة ويقطعها[5].

على أن النحاة اختلفوا في هذا لشرط فذهب قوم إلى أنه لا يجب إبراز (الإخالة) أي المناسبة ، وذلك مثل أن يدل على جواز تقديم خبر كان عليها

---

[1] ظاهرة الإعراب في النحو العربي وتطبيقاتها في القران الكريم ، ص ١٦٦ .

[2] الآية ٦٣ من سورة الفرقان .

[3] الآية ٣٠ من سورة النحل .

[4] مغني اللبيب عن كتب الأعاريب ، لابن هشام ، تحقيق مازن المبارك ، ط/ بيروت ٢/ ٦٢/٤.

[5] أصول الفقه الإسلامي ، لبدران أبو العينين بدران ، ط/ الإسكندرية ، ١٩٧٢ ، ص ٢٢٩.

فيقولون : فعل متصرف فجاز تقديمه عليها قياسا على سائر الأفعال المتصرفة ، فيطالب بوجه الإخالة والمناسبة[1].

ثالثا : التعدي : وهذا يعني أن تكون العلة متعدية غير قاصرة على موضع الحكم ، كالسفر فإنه مقصور على الصيام من حيث إنّه يرخص الإفطار والقضاء على أيام أخر ، فلا يصح علة لعدم أداء الصلاة ، وإن تعدي العلة هو الأساس في القياس ، فإذا كان الوصف مقصوراً على موصوفه الذي يعلل به ، فإنّه لا يمكنه تعديه . والمستوفي للشرط كالإسكار ، فإنه وصف يتعدى ويوجد في أشياء كثيرة ، فتحرم هذه الأشياء لوجود ذلك الوصف فيها[2].

وقد عقد ابن جني باباً مستقلاً عنوانه (باب في أن العلة إذا لم تتعد لم تصح) وفيه يقول : " من ذلك قول من اعتل لبناء كم ومن وما وإذ ونحو ذلك بأن هذه الأسماء لما كانت على حرفين شابهت بذلك ما جاء من الحروف على حرفين ، نحو هل وبل وقد ، فلما شابهت الحرف من هذا الموضع وجب بناؤها كما أنّ الحروف مبنية . وهذه علة غير متعدية وذلك كأن يجب على هذا أن يبنى ما كان من الأسماء أيضاً على حرفين نحو : يد وأخ وفم ودم ونحو ذلك " [3] .

رابعاً : الدوران وجوداً وعدماً ، أو الطرد والعكس : أي أن تكون العلة مطردة منعكسة ، على معنى أنه كلما وجدت العلة وجد معلولها ، وكلما انتفت العلة انتفى معلولها ، ومن أمثلة ذلك : تعليل تحريم الخمر بالإسكار ، فإنّه علة مطردة لأنه كلما وجد ترتب عليه التحريم ، فالنبيذ المسكر محرم قياساً على الخمر ، وأيضاً الإسكار علة منعكسة لأنه إذا انتفى الإسكار انتفى الحكم وهو التحريم ، ومن ذلك تعليل وجوب الزكاة بملك النصاب الفاضل عن حاجات المالك الأصلية إذا حال عليه الحول ، فإنه علة مضطردة ، ويعتبر علة منعكسة كذلك ؛ لأن النصاب كلما

---

[1] ظاهرة الإعراب في النحو العربي وتطبيقاتها في القران الكريم ، ص١٦٧.

[2] كتاب أصول الفقه بدران أبو العينين ، ص٢٢٩ .

[3] ظاهرة الإعراب في النحو العربي وتطبيقاتها في القرآن الكريم ، ص١٦٧-١٦٨.

مُلك وحال عليه الحول وجبت فيه الزكاة وكلما انتفى النصـــاب ينتفـي وجـوب الزكاة[1] .

ونظـرية العامل عند النحاة تطبيـق لهذا الشـرط ، يقول ابن الأنبـاري : " لتعرف أن لكل معلول علة يوجد حيث توجد ، وينعدم حيث تنعدم " [2].

يقـول ابن جني عن العلل : " ... أعلم من بعد هذا أن علل النحويين علـى ضربين : أحدهما ما لابد منه ،فهو لاحق بعلل المتكلمين ، وهو قلب الألـف واواً لانضمام ما قبلها وياءاً لانكسار ما قبلها ، نحو: ضورب ، وقراطيس ، وقد تقـدم ذكره.

ثم يبقى النظـر فيما بعد ، فنقـول : إن هـذه العلـل التـي يجـوز تخصيصها، ، كصحة الواو إذا اجتمعت مع اليـاء ، وسـبقت الأولـى منـهما بالسكون ، نحو حيوة ، وعوى الكلبُ عَوية ، ونحو : صحة الواو ، والياء ، فـي نحو غزوا ، ورميا ، والنَّزوان ، والغليان ، وصحة الواو في نحـو اجتـوروا ، واعتونوا ، واهتوشوا (بمعنى اختلطوا) ، إنما اضطر القائل بتخصيص العلة فيها وفي أشباهها ، لأنه لم يحتط في وصف العلة ، ولو قدّم الاحتيـاط فيـها لأمـن الاعتـذار بتخصيصها " [3] .

اعلم أن أكثر العلل عندنا مبناها على الإيجاب بها ، كنصب الفضلـة ، أو ما شابه ذلك ، ورفع المبتدأ ، والخبر ، والفاعل ، وجـر المضاف إليه ، وغـير ذلك . فعلل هذه الداعية اليها موجبة لها ، غير مقتصر بها على تجويزها ، وعلى هذا مفاد كلام العرب .

وضـرب آخـر يسمى علة ، وإنما[4] هو في الحقيقة سـبب يجـوّز ولا يوجب . من ذلك الأسباب الستة الداعية إلى الإمالة ، وهي علة الجواز ، لا علـة الوجوب ، ألا ترى أنه ليس في الدنيا أمر يوجب الإمالة لابد منها ، وأن كل ممالٍ

---

[1] كتاب أصول الفقه ، لبدران أبو العينين ص٢٧٦ .

[2] ظاهرة الإعراب في النحو العربي وتطبيقاتها في القرآن الكريم ، ص ١٦٨ .

[3] الخصائص ، ١/ ١٤٥ .

[4] المرجع السابق ، ١/ ١٦٤ .

لعلة من تلك الأسباب الستة لك أن تترك إمالته مع وجودها فيه . فـــهذه إذاً علـــة الجواز لا علة الوجوب .

ومن ذلك أن يقال لك : ما علة قلب واو (أقِّتت) همزة ؟ فنقول : علة ذلك أن الواو انضمت ضماً لازماً . وأنت مع هذا تجيز ظهورها واواً غـــير مبدلـــة ، فتقول : (وُقِّتت) ، فهذه علة الجواز إذاً لا علة الوجوب .

إذا سألنا عن علة رفع الفاعل ؟ قلنا : ارتفع بعلة ، فإذا قيل : ولـــم صـــار الفاعل مرفوعاً ؟ فهذا سؤال عن علة العلة .

إذن العلة هي المسوِّغ الذي بموجبه اتخذت وجهاً معيناً في رفع أو نصـــب أو جر أو جزم كلمة ما ، لأنك ترى أن يكون ضبط هذه الكلمة لهذا المسوغ الـذي اتخذته في نفسك وإعرابها يتطلب ذلك .

فيمكننا أن نقول : إنّ العلة هي المسوغ الذي بموجبه اتخذت الكلمة وجـــهاً معيناً في الإعراب .

المبحث الرابع

أسباب وجود التعليل في النحو

حصر علماء النحو أسباب وجود التعليل في النحو بالآتي :

١/ التعليل النحوي يكشف حكمة الله في الصيغ وأوضاع الكلام .

" قال الصاحب المستوفي : " إذا تأملت علل هذه الصناعة علمت أنها غير مدخولة ولا متسمح فيها... فنحن إذا صادفنا الصيغ المستعملة والأوضاع بحال من الأحوال ، وعلمنا أنّها كلها أو بعضها من وضع واضع حكيم – جلّ وعلا – تطلبنا بها وجه الحكمة المخصصة لتلك الحال من بين أخواتها .. وربما ترتبط هذه الفكرة بفكرة المفوضين في اللغة إذ يرون أن اللغة بصيغها ونظمها من وضع الله – جلّ وعلا – وأنه قد حبا بها العرب ، لأن نفوسهم قابلة لها ، محسة لقوة الصنعة فيها ، وعلى النحاة أن يبحثوا عن حكمة الله فيها ، فكان التعليل" [١].

٢/ أن هذه العلل قد قامت في عقول العرب زينات للنطق ، والنحاة يعللون لما قلم في النيات والعقول ، يقول الخليل : " إنّ العرب نطقت على سجيتها وطباعها، وعرفت مواقع كلامها ، وقامت في عقولها علله ، وإن لم نقل ذلك عنها ، وعللت أنا بما عندي أنه علة لما علّلته منه " ، ويؤيد ابن الأنباري هذه الفكرة في حديثه عن تخصيص العلة بقوله : " العلة دليل على الحكم بجعل جاعل " [٢] .

فالعلل – في رأيه – بجعل جاعل هو باحث النحو لتأييد الحكم الموجود في النص.

٣/ الإحساس بالخفة أو الثقل والأنس بالشيء أو الاستيحاش منه وهو أمر يعود إلى إحساس النحوي وذوقه الخاص ، وذلك كالعدل في (ثقل) و(زحل) و (غدر) و (عمر) و (زفر) و (جثم) و (قثم) فقد قيل للزجاجي : (لسنا نعرف سبباً أوجب العدل في هذه الأسماء دون غيرها ، فإن كنت تعرفه فهاته ،

---

[١] النحو العربي : العلة النحوية نشأتها وتطورها ، ص ٨٧ .

[٢] أصول النحو العربي ، في نظر النحاة ورأي ابن مضاء وضوء علم اللغة الحديث، د. محمد عيد ، ط/ عالم الكتب ، ١٩٧٨م ، القاهرة ، ص ١٤٤ ، ولمع الأدلة ، ص ١١٣.

فقال : إذا حكّمنا بديهة العقل وترافعنا إلى الطبيعة والحس فقد وفينا الصنعة حقها) وساق العلة بعد ذلك[1].

٤/ إن العرب قد عللوا ... ، ومن حق النحاة أن يأخذوا عنهم ما عللوا ، وإليك بعض نماذج من تعليلهم :

حكى الأصمعي عن أبي عمرو ، قال : " سمعت رجلاً من اليمن يقول : فلان لغوب ، جاءته كتابي فاحتقرها ، فقلت له : أتقول جاءته كتابي ؟) قال : نعم ، أليست بصحيفة ؟[2] .

تلك الأمور الأربعة أهم ما يمكن الحصول عليه عن دخول التعليل للنحو في رأي النحاة .

ونلاحظ عليها أن حكمة الله ونية العرب مما لا يدخل في طوق الباحث لأنها أمور غيبية لا شأن لها باللغة ، والطبيعة والإحساس بما لا يمكن ضبطه ، بل ذلك مما يخضع لإحساس النحوي وطبيعته ، وما نقل عن العرب تعليل ساذج لا يقاس بما صنعه النحاة من غرائب العلل .

---

[1] الخصائص ، ١/ ٥٢ – ٥٣ .

[2] المرجع السابق ، ٣/ ٢٣٧ .

المبحث الخامس

آراء وجهود العلماء في العلة النحوية

أقدم أثر في النحو هو الكتاب لسيبويه ، وهو أول ما ظهر في النحو ووصل إلينا ، وقد سبق سيبويه أناس كثيرون روى عنهم سيبويه . هم : الخليل ابن أحمد فقد روي عنه سيبويه (٥٢٢ مرة) ، ويونس بن حبيب روى عنه (٢٠٠ مرة) ، والأخفش روى عنه (٤٧ مرة) ، وأبو عمرو بن العلاء روى عنه (٤٤ مرة) ، وعيسى بن يعمر روى عنه (٢٢ مرة) ، وأبو زيد الأنصاري وروى عنه (٩ مرات) ، وهارون بن موسى روى عنه (٤ مرات)[١] .

قال ابن سلاَّم : " عبد الله بن أبي اسحق الحضرمي كان أول من بعج النحو ومدَّ القياس والعلل "[٢] . وقال عنه ابن الأنباري : " إنه أول من علل النحو "[٣] . وقد رووا عنه ولعه بالقياس ، قال ابن سلاَّم : " قلت أنا ليونس : هل سمعت من ابن أبي اسحق شيئاً ؟ قال : نعم ، قلت له : هل يقول أحد الصويق ؟ يعني السويق . قال : نعم عمرو بن تميم يقولها ، وما تريد إلى هذا ؟ عليك بباب في النحو يطَّرد وينقاس "[٤] . وكان ممن روى سيبويه عنهم : يونس بن حبيب ، وقد كانت له مذاهب وأقيسة تفرَّد بها [٥]. وكان فيهم من يسأل عن العلة كأبي عمرو بن العلاء ؛ فقد روى الأصمعي عنه أنه قال : " سمعت أعرابياً يقول : فلان لغوب – أحمق – جاءته كتابي فاحتقرها . قال : فقلت له : أتقول جاءته كتابي ؟ فقال : أليس بصحيفة ؟ فحمله على المعنى . وقد جاء ذلك كثير في كلامهم[٦] .

---

[١] أخبار النحويين البصريين ، لأبي سعيد السيرافي ، تحقيق د. طه الزيني ، ود. محمد عبد المنعم خفاجة ، ط/ مصطفي الحلبي ، مصر ، ص٤٨ ، والطبقات للزبيدي ، ص٤٩ .

[٢] طبقات فحول الشعراء ، ص ٦ .

[٣] نزهة الألباء ، ص ٢٣ .

[٤] المرجع السابق ، ص ٦٠ .

[٥] الموضع السابق .

[٦] المرجع السابق ، ص ٣٧ .

وكان في طليعة هؤلاء المتقدمين جميعاً الخليل بن أحمد ، وهو الذي بلغ الغاية في تصحيح القياس واستخراج مسائل النحو وتعليله ، وقد وضع الكثير من علل النحو ، وكان عبقرياً فذاً نادر المثال .

وأمَّا سائر الذين روى عنهم سيبويه كعيسى بن يعمر والأخفش الأكبر وهارون ، فلم يذكر أحد عنهم أنهم كانوا أهل قياس أو تعليل . ولم تتعدَ رواية سيبويه عنهم نقل شواهد سمعوها أو رووها كقوله : " وزعم عيسى أن بعض العرب ينشد ... "[1] .

بعض تعليلات الخليل : ومن تعليلات الخليل : جاء في كتاب سيبويه : " خشنتُ بصدره ، فالصدر في موضع نصب والباء قد عملت ، ومثله : (قل كفى بالله شهيداً بيني وبينكم) إنما هو : كفى الله ، ولكنك لما أدخلت الباء – أي بصدره – عملت والموضع موضع نصب والمعنى معنى النصب . وهذا قول الخليل رحمه الله " [2] . وسألته – أي الخليل – عن (أيُهم) لِمَ لَمْ يقولوا : أيهم مررتُ به ؟ فقال : لأن (أيهم) هو حرف الاستفهام لا يدخل عليه الألف . وإنما تركت الألف استغناء فصارت بمنزلة الابتداء ألا ترى أن حدَّ الكلام أن تُؤخِّر الفعل تقول : أيهم رأيتَ ، كما تفعل ذلك بالألف ، فهي نفسها بمنزلة الابتداء ، فإن قلت : أيهم زيداً ضربَ ، قبُح كما قبُح في (متى) ونحوها . وصار أن يليها الفعل هو الأصل ؛ لأنها من حروف الاستفهام ولا يحتاج إلى الألف فصارت كـ (متى) (وأين) وكذلك (من) و(ما) لأنهما تجريان معها ولا تفارقانها . تقول : من أمة الله ضربها ؟ وما أمة الله أتاها ؟ نصب في كل ذا ؛ لأنه أن يلي هذه الحروف الفعل أولى " [3] .

---

(٢) الكتاب ، لسيبويه ، ط/ القاهرة ، ١٣١٧هـ ، ١/ ٨٥ – ٨٧ .

[2] المرجع السابق ، ١/ ٤٨ .

[3] المرجع السابق ، ١/ ٦٤ .

بعض تعليـــلات أبي الخطَّاب الأخفش : " زعم أبو الخطاب أن قولك : ســـبحان الله ، كقولك : براءة الله من الســـوء ، كأنـــه يقـــول: أُبـــرئ بـــراءة الله مـــن السوء.وزعم أن مثله قول الشاعر وهو الأعشى:

أقول لمَّا جاءني فخره سبحان من علقمة الفاخرِ

أي براءة منه . وأما ترك التنوين في سبحان الله فإنما ترك صرفه لأنـــه صـــار عندهم معرفة وانتصابه كنصب الحمد لله . وزعم أبو الخطـــاب أن مثلـــه قولـــك للرجل : سلاماً ، تريد تسلماً منك ، كما قلت : براءة منك ، تريد لا ألتبس بشـــيء من أمرك . وزعم أن أبا ربيعة كان يقول : إذا لقيت فلانا فقل له سلاماً . فزعـــم أنه سأله ففسره له بمعنى براءة منك . وزعم أن هذه الآية مفعول بـــه : " ﴿ **وَإِذَا خَاطَبَهُمْ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا** ﴾[1] ، بمنزلة ذلك ؛ لأن الآية فيما زعم مكية ولـــم يُؤمر المسلمون يومئذٍ أن يسلموا على المشركين ، ولكنه على قوله بـــراءة منكـــم وتسلماً ، لا خير بيننا وبينكم ولا شر . زعم أن قول الشاعر وهو أميَّة بـــن أبـــي الصلت :

سلامك ربنا من كل فجر بريئاً ما تغنتك الذموم

(أي لا يلحقك ذم) على قوله براءتك ربنا من كل سوء . فكـــل هـــذا ينتصـــب انتصاب حمداً وشكراً ، إلاَّ أن هذا يتصرَّف وذاك لا يتصرَّف[2] .

بعض تعليلات سيبويه : يقول سيبويه : " ليس في الأسماء جزم لتمكُّنها وللحـــاق التنوين ، فإذا ذهب التنوين لم يجمعوا على الاسم ذهابه وذهاب الحركة . وليـــس في الأفعال المضارعة جر كما ليس في الأسماء جزم ، لأن المجرور داخل فـــي المضاف إليه معاقب للتنوين وليس ذلك في هذه الأفعال ، وإنما ضارعت أســـماء الفاعلين ، أنَّك تقول : إنَّ عبد الله ليفعل ، فيوافق قولك : لفاعل[3] .

---

(1) الآية ٦٣ من سورة الفرقان .

(2) المخصص ، لابن سيدة ، ط/ مصر ، ١٣١٦هـ ـ ١٣٢١هـ ، ١٦/ ١٦٣ – ١٦٥ .

(3) الكتاب ، ١/ ٣ .

ويعلل رفع المثنى بالألف ونصبه وجره بالياء فيقول : : " تكون في الرفع ألفاً ، ولم تكن واواً ليفصل بين التثنية والجمع على حدّ التثنية . وتكون في الجرّ ياءً مفتوحاً ما قبلها ، ولم يكسر ليفصل بين التثنية والجمع الذي على حدّ التثنية . وتكون في النصب كذلك ، ولم يجعلوا النصب ألفاً ليكون مثله في الجمع . وكان مع هذا أن يكون تابعاً للجر منه أولى ، لأن الجرّ للاسم لا يجاوزه والرفع قد ينتقل إلى الفعل ، فكان هذا أغلب وأقوى " [١] .

ويعلل نصب الجمع للمؤنث السالم وجرّه بالكسرة فيقول : جعلوا تاء الجمع في الجر والنصب مكسورة لأنهم جعلوا التاء التي هي حرف الإعراب كالواو والياء ، والتنوين بمنزلة النون ؛ لأنها في التأنيث نظيرة الواو والياء في التذكير فاجروها مجراها " [٢] .

ويعلل ثقل الفعل وخفة الاسم فيقول : " ألا ترى أن الفعل لابدَّ له من الاسم وإلاَّ لم يكن كلاماً . والاسم قد يستغني عن الفعل تقول : الله إلاهنا ، وعبد الله أخونا "[٣] . ويعلل خفّة النكرة وثقل المعرفة بقوله : " لأن النكرة أول ثم يدخل عليها ما تعرَّف به "[٤].

ومن تعليلاته قوله : " ومما لا يكون فيه إلاّ الرفع : أعبد الله أنت الضاربه ؟ لأنك إنما تريد معنى أنت الذي ضربه ، فهذا لا يجري مجرى يفعل ، ألا ترى أنه لا يجوز أن نقول : ما زيداً أنا الضارب ، ولا زيداً أنت الضارب ..."[٥] .

الملاحظ أن كل العلل التي استعرضناها معقولة ومنطقية ، بعيدة عن علم الكلام والتعقيدات والفلسفة . فهي – العلل – تعتمد على الذوق العربي في طلبه للخفة وفراره من القبح والثقل .

---

[١] الكتاب ، ١/ ٤ .

[٢] المرجع السابق ، ١/ ٥ .

[٣] المرجع السابق ، ١/ ٦ .

[٤] الموضع السابق .

[٥] المرجع السابق ، ١/٦٦ .

ثم ظهر في القرن الثالث من عُني بالعلة من النحويين حتى باتت العلة عنده رديف الحكم النحوي ؛ لا تفارقه ولا ينبغي لها – في اعتقاده – أن تفارقه . كما هو الأمر عند أبي العباس محمد بن يزيد المبرد[1] . لقد كان أبو العباس شديد الاهتمام بالتعليل يتخذ منه سلاحاً للمناقشة والبحث ، وكانت المطالبة بالعلة هي السلاح الذي شهره على الزجاج والشبكة التي صاده بها من حلقة أستاذه ثعلب[2] .

وخالف المبرد سيبويه في كثير من المسائل ، ولم يكن خلافه فيها كلها حول الحكم النحوي ، وإنما كان في كثير منها حول علة ذلك الحكم ، فقد قال المبرد مع سيبويه بوجوب رفع المبتدأ مثلاً ولكنهما اختلفا في تعيين الرافع أو علة الرفع ، فقال سيبويه : يرتفع المبتدأ بالابتداء ، سواء كان في ذلك تقدم المبتدأ أم تأخره . وقال المبرد : إن المبتدأ يرتفع بالابتداء في حال تقدمه فقط ، أما إذا تأخر فيرفعه خبره ، ففي مثل قولنا : في الدار زيدٌ ، إن لم ترد بزيد التقدم كان رفع زيد بقولك في الدار لأن معناه استقرَّ ، وحلَّ محل المضمر فرفعه ما كان يرفع المضمر[3] .

تلي طبقة المبرد طبقة أفردت كتباً خاصة بها فألَّف تلميذ سيبويه محمد بن المستنير المشهور بقطرب المتوفى سنة ٢٠٦هـ كتاب (العلل في النحو)[4] .

وألَّف بكر بن محمد المازني المتوفى سنة ٢٣٠ أو ٢٤٨هـ كتاب (علل النحو)[5] . أما الزجاجي فإنه كان أول من كتب في علل النحو وإنه لم يرَ كتاباً أُفرد للعلل مع وجود هذين الكتابين لقطرب والمازني وهما سابقان للزجاجي ومتقدمان

---

[1] النحو العربي : العلة النحوية نشأتها وتطورها ، ص ٦٧ .

[2] الطبقات ، للزبيدي ، ص ١١٨ .

[3] الانتصار أو نقض ابن ولاّد على المبرد في ردّه على سيبويه ، دار الكتب القاهرة ، نحو تيمور ، ص ٢٢١ .

[4] بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة ، لجلال الدين السيوطي ، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ، ط/ عيسى الحلبي ، القاهرة ، ص ١٠٤ .

[5] الفهرست ، ص٥٣ .

عليه وذلك لسببين هما : الأول : قد يكون لم يطلع على هذين الكتابين . الثـــاني : قد يكون اطلع على الكتابين ولم يجد فيهما علة .

واستمرَّ البحث في العلل وازداد دورانها في كلام النحاة ، حتى أصبحـــت البراعة وجودة النظر فيها صفة يتميَّز بها أصحابها من سائر النحويين[١] .

قال ثعلب : " وكان أبو جعفر محمد بن عبد الله بن قادم حسن النظر فـــي العلل " [٢] . وابن قادم هذا أستاذ ثعلب ومـــن مشـــاهير أصحـــاب الفـــراء[٣] . وأصبحت العلل موضوعاً للمناقشة والبحث . قال الزجاج : " لما قدم المبرد بغـداد جئت لأناظره ، وكنت أقرأ على أبي العباس ثعلب فعزمت على إعناتـــه ، فلمـــا فاتحته ألجمني بالحجة وطالبني بالعلة ، وألزمني إلزامات لم أهتدِ إليها[٤].

---

[١] النحو العربي : العلة النحوية نشأتها وتطورها ، ص ٧١ .

[٢] إنباه الرواة على إنباه النحاة ، ٢/ ٥٦ .

[٣] نزهة الألباء ، ص ٢٠٤ .

[٤] طبقات النحويين واللغويين ، ص ١١٨ .

المبحث السادس

العلة النحوية في القرن الرابع الهجري

خضعت العلة في القرن الرابع الهجري لتأثير علوم كثيرة منضبطة بكثير من الخصائص وهي : المنطق والفقه وعلم الكلام[1] .

أمَّا الكتب التي أُلِّفت في القرن الرابع الهجري فهي :

كتاب علل النحو ، وكتاب نقض علل النحو ، وهما للحسن بن عبد الله المعروف بلغدة أو لكذة الأصبهاني ، وكان معاصراً لأبي إسحاق الزجاجي المتوفى سنة ٣١١هـ[2]. وكتاب العلل في النحولهارون بن الحائك ، وهو أيضاً من معاصري الزجاج[3] .

وكتاب المختار في علل النحو لمحمد بن أحمد بن كيسان المتوفى سنة ٣٢٠هـ . وهو كتاب ضخم من ثلاثة مجلدات أو أكثر[4].

وكتاب الإيضاح في علل النحو لأبي القاسم عبد الرحمن بن اسحق الزجاجي المتوفى سنة ٣٣٧هـ . وكتاب النحو المجموع على العلل لمحمد بن علي العسكري المعروف بمبرمان أستاذ السيرافي والفارسي والمتوفى سنة ٣٤٥هـ[5]. وكتاب علل النحو لأبي الحسن محمد بن عبد الله المعروف بابن الورَّاق والمتوفى سنة ٣٨١هـ[6]. وكتاب شرح علل النحو لأبي العباس أحمد بن محمد المهلبي ، من رجال القرن الرابع[7]. وكتاب تقسيمات العوامل وعللها لأبي

---

(١) النحو العربي : العلة النحوية نشأتها وتطورها ، ص ٧١ .

(٢) معجم الأدباء ، لياقوت الحموي ، تحقيق فريد الرفاعي ط/ مصر ١٩٣٦م ، ١٤٢/٨ ، ينظر بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة ، ص ٢٢٢ .

(٣) الموضعان السابقان ١٩/ ١٦٢ ، ص ٤٠٥ .

(٤) معجم الأدباء ، ١٧/ ١٣٩ .

(٥) المرجع السابق ، ١٨/ ٢٥٧ ، وبغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة ، ص ٧٥ .

(٦) المرجع السابق ، ص ٥٣ .

(٧) معجم الأدباء ، ١٢/ ٢٢٤ .

القاسم سعيد بن سعيد الفارقي المقتول في مصر سنة ٣٩١هـ[١]. أكثر هذه الكتب لم تصل إلينا . وصلت آثار الزجاجي وابن جني المتوفى سنة ٣٩٢هـ .

لقد جعل الزجاجي العلل : تعليمية وقياسية وجدلية نظرية . فالتعليمية : هي التي يُتوصل بها إلى معرفة كلام العرب . والقياسية هي التي : بها نقيس ونجاري كلام العرب . أمّا العلل التي تدخل في باب النظر والجدل ؛ وتكون بين القوم وسيلة استعلاء وتفاخر وسلاح اختبار وتناظر[٢]. حاول الزجاجي تمييز العلل التعليمية من العلل الفلسفية الجدلية . وقد نجح الزجاجي في استخلاص النحو من الفلسفة ومن العلوم الأخرى العربية والأعجمية ، التي بلغت في القرن الرابع مرحلة النضج والخصب مبلغاً عظيماً . فقد أُولِعَ بعض النحويين بالنظرة الفلسفية وفيهم من رفض الخضوع لها . وأن الفلسفة في هذا القرن طغت على البحث النحوي موضوعاً وأسلوباً[٣] . أمّا الموضوع : فيظهر في كثير من العلل التي اعتلَّ بها النحويون ولم تكن تمتُّ إلى النحو بسبب ؛ وإنَّما كانت ذات طبيعة فلسفية ظاهرة . وأمّا الأسلوب : فيظهر في كيفية معالجة الموضوع أو صبِّ حقائقه وأحكامه وفق أسلوب الحوار الجدلي وما يزدحم فيه من تخيلات وافتراضات . وقد تأثر بذلك النحو عامة ، حتى الذين يتعصبون للنحو وأساليبه كالزجاجي ، فلم يستطيعوا الإفلات من طريقة النظر الفلسفي . وقد كان تأثر النحويين بالفلسفة أبعد أثر في موضوع العلة منه في غيره ، فلقد نسوا أنفسهم أو أنستهم الفلسفة صنعتهم وواجبهم[٤] . فإذا هم أمام العلة أو أمام العامل فلاسفة لهم قواعدهم وأحكامهم ؛ فلا يجتمع عاملان على معمول واحد ، وكان ذلك قانوناً نتج عنه باب التنازع . وقد يعمل العامل في المحل ولا أثر لعمله . وللعامل الصدارة والتقدم إلا إذا كان

---

[١] معجم الأدباء ، ١١/ ٢١٧ ، وبغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة ، ص ٢٢٥ .

[٢] النحو العربي : العلة النحوية نشأتها وتطورها ، ص ٩٦ .

[٣] المرجع السابق ، ص ٤ .

[٤] المرجع السابق ، ص٩٨ .

قوياً فإنَّه بعمل متقدماً ومتأخراً . إلى غير ذلك من القواعد التي أطلقوها فأوجدت لهم في النحو أبواباً عجيبة التأويل معقدة الأسلوب[1].

يرى الزجاجي أن اختلاف النحاة في حدودهم – تعريفاتهم – ليس اختلاف تنافر وتضاد ؛ وإنما هو اختلاف أدى إليه اختلافهم في الأغراض والغايات . وهو يريد أن يبقي النحو نقي المنهج سليم الأسلوب ، تتفق فيه الحدود أو التعريفات مع الأغراض والغايات . ولا شكَّ أن غرض المنطقي أو الفيلسوف من حدّه ليس هو نفسه غرض نحوي ؛ بل إن النحويين أنفسهم ليختلفون في بعض الحدود تبعاً لاختلاف منها...[2] ولذلك كان أبو القاسم إذا ذكر حداً قال به أحد النحاة بادر إلى ذكر غرضه منه ؛ قال : " الأخفش – سعيد بن مسعدة – : الاسم ما جاز فيه نفعني وضرَّني ، يعني ما جاز أن يخبر عنه ، وإنما أراد التقريب على المبتدئ كما ذكرت لك فيما مضى ولم يرد التخفيف "[3] . وكذلك نقل تعريف أبي العباس المبرد للاسم ثم قال : " وليس غرض أبي العباس هاهنا تحديد الاسم على الحقيقة وإنما قصد التقريب على المبتدئ "[4] . على أن هذا لا يعني أن الزجاجي كان يقبل كل ما يأتي النحاة من الحدود ، وإنه كان يسعى لتعليل حدودهم المختلفة لإيجاد الغاية منها ، بل كان يرفض كثيراً مما أتوا به فينقضه أو يعقِّب عليه بقوله : " هذا وصف صحيح وليس بحد " [5] . ويأتي الزجاجي إلى الحدود نفسها فيقدّم لنا نموذجاً من النقد للحد المنطقي للنحو ، ويبيّن لنا ضرورة الإبقاء على النحو نقياً خالياً من التأثر بأساليب المنطقيين فيقول في حدّ الاسم : " الاسم في كلام العرب ما كان فاعلاً أو مفعولاً أو واقعاً في حيِّز الفاعل أو المفعول به . هذا الحد داخل في مقاييس النحو وأوضاعه " ثم يبيِّن سبب هذا التعليق على الحد فيقول : " لأن المنطقيين وبعض النحويين قد حدوه حداً خارجاً عن أوضاع النحو

---

[1] النحو العربي : العلة النحوية نشأتها وتطورها ، ص ٩٩ .

[2] المرجع السابق ، ص ١٠٩ .

[3] الإيضاح ، في علل النحو ، ص ٤٩ .

[4] المرجع السابق ، ص ٥١ .

[5] المرجع السابق ، ص ٥٥ .

فقالوا : " الاسم صوت موضوع دال باتفاق على معنى غير مقـــرون بزمـــان " . وهذا الحد منطقي لا يجد هوى في نفس الزجاجي النحوي الذي ينقده فيقـــول : " وليس هذا من ألفاظ النحويين ، ولا أوضاعهم . وإنما هو من كلام المنطقيـــن وإن كان تعلق به جماعة من النحويين " . وهو لا ينكر هذا الحد من جهـــة المنطـــق ؛ لأنه – منطقياً – صحيح ولكنه ينكره من جهة النحو[1] . هكذا كان نقد الزجـــاجي لحد الاسم ، ومحاولته لتنقية النحو من المنطق وشوائبه التي علقت بـــــه . وقـــال الزجاجي في حد الفعل : " الفعل : على أوضاع النحويين ما دلَّ على حدث وزمان ... " [2] . لو استمر الزجاجي في حده للأشياء حسب رؤيته لنقى النحو من جـــدل علماء الكلام والمنطق ، ولكنه اقتصر على أشياء معيَّنة .

مع السيرافي : من النحويين الذين أدركوا الزجاجي وعاش حتى القرن الرابـــــع الهجري ، وهو أبو سعيد الحسن بن عبد الله السيرافي (٢٨٨ – ٣٦٨هـــ) . أحد الأئمة المعروفين في النحو واللغة والفقه والكـــلام ... وصـــاحب شـــرح كتـــاب سيبويه[3]. والنحو عند السيرافي قائم على التعليل العقلي والحجاج المنطقي ، ومن اليسير أن نفسر ذلك إذا علمنا أنه تناول كتاب سيبويه ، وهو كتاب نحو وقيـــاس وتعليل ، ثم أفاض عليه من نزعته العقلية ، وهو العالم الجدلي المتكلم ، والإمـــام الفقيه الذي أفتى في جامع الرصافة خمسين سنة على مذهب أبي حنيفـــة ، فجـــاء شرحه للكتاب توسيعاً وتكثيراً لما فيه من أقيسة وعلل ، وعرضاً لكل ذلك بأسلوب الجدل والحجاج العقلي . وقد ساقه ذلك الأسلوب إلى مخالفة سيبويه فـــي بعـــض الأحيان وإلى التعليق على قوله بما ينمُّ عن عدم الرضا عنه كما في حديثـــه عـــن الحركات إذ يقول : " قال بعضهم ، الفتحة حرف من الألف ، والكسرة حرف مـــن الياء ، وكذلك الضمة حرف من الواو . واستدلَّ على ذلك بشيئين أحدهما أنَّا نـــرى الضمة متى أشبعناها صارت واواً ... والاستدلال الثاني ما قاله سيبويه حين ذكـــر

---

[1] الإيضاح في علل النحو ، ص ٤٨ .

[2] المرجع السابق ، ص٥٢ .

[3] بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة ، ص٢٢١ . و معجم الأدباء ، ١٤٥/٨ – ٢٣٢ .

الواو والياء والألف فقال : لأن الكلام لا يخلو منهن أو من بعضهن ، يعني ببعضهن الحركات المأخوذة منهن نحو الضمة والفتحة والكسرة ثم يقول : " ويدخل على هذا القول أن يقال : إذا كانت الكسرة بعض الياء فينبغي إذا أتممنا الكسرة وحددناها فصارت ياءً ألا يكون بعد الكسرة ياء تامة لأن الكسرة بعض هذه الياء والذي بعض الكسرة هو البعض الآخر وفي هذا ما فيه ... " [1] . على أن اتكاء السيرافي على أساليب الجدل الكلامي لا يعني رغبته في إخضاع النحو لأصول الكلام بل هو عنده وسيلة يقوي بها أصول النحو ، ويدافع بها عن علله ، وليس أدلَّ على ذلك من موقفه العنيف في المناظرة المشهورة بينه وبين أبي بشر متَّى بن يونس حين وقف يرد حجج المنطقي ويسفه أقواله ويعلي شأن النحو وأهله[2] .

مع ابن جنِّي : يرى الأفغاني أن ابن جنِّي : " ذروة القياس وفلسفته ، وأنَّه أعلى العلماء كعباً في جميع عصورها " [3]. وقف أبو الفتح ابن جنِّي (٣٢٠ – ٣٩٢هـ) أمام علل النحو وقفة طويلة يدرس ويصف ويحلل ويصنف . فأتى من ذلك بما لم يسبقه إليه من قبله وما لم يلحقه فيه من بعده[4]. وكانت غاية ابن جني أن يبيِّن حكمة العرب في لغتهم ويرد على من وهَّى عللهم أو ادعى ضعفها . وقد عقد فصولاً لذلك خاصة ردَّ فيها على من اعتقد فساد علل النحويين[5]. وارتفع بهذه العلل في فصل آخر فوازن بينها وبين علل الفقهاء والمتكلمين ، وجعل علل النحو وسطاً ، فوق علل الفقه ودون علل الكلام [6] . اعتمد في تصنيفه لعلل النحو على الحس والشعور ، ويستلهم الفطرة والذوق ، غير محتاج إلى الدليل والبرهان ، لأن علل النحو لا تقدم بين يديها براهين المهندسين ؛ وإنما أساسها

---

[1] شرح كتاب سيبويه ، للسيرافي ، ٥/ ٢٠٨ .

[2] معجم الأدباء ، ١٩٠/٨ .

[3] في أصول النحو ، لسعيد الأفغاني ، ط/ دار الفكر ،١٩٥١م ، دمشق ، ص ٧٣ .

[4] النحو العربي : العلة النحوية نشأتها وتطورها ، ص ١٢٠ .

[5] الخصائص ، ١٨٢/١ .

[6] النحو العربي : العلة النحوية نشأتها وتطورها ، ص ١٢٠ .

الحس والطبع " ولست تجد شيئاً مما علل به القوم وجوه الإعراب إلاَّ والنفس تقبله والحس منطوٍ على الاعتراف به ... وعلل النحو شيء فزع في التحاكم فيه إلى بديعة الطبع " . ولسنا ندعي أن علل أهل العربية في سمت العلل الكلامية البتة ، بل ندعي أنها أقرب إليها من العلل الفقهية . وإذا حكمنا بديهة العقل وترافعنا إلى الطبيعة والحس فقد وفَّينا الصنعة حقها وربَأنا بها أرفع مشارفها[1]. وقد قال سيبويه : " وليس شيء مما يضطرون إليه إلاَّ وهم يحاولون به وجهاً " [2]. ويتكلم ابن جني على نشأة العلل فيقول : " إنها تخطر للنحاة فينتزعونها " . ويذكر لأستاذه أبي علي الفارسي السبق في هذا المجال وأنه : " قد خطر له وانتزع من علل النحو ثلث ما وقع منها لسائر النحويين " [3]. ويصرح بأن النحاة كانوا يلجؤون إلى كتب الفقه ، يحتالون لعللها باللطف والمداراة حتى تصلح لهم ، بل لا يخفى أن أكثر اعتمادهم كان على كتب محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة[4]. ويعتقد أبو الفتح أن النحويين وقفوا على العلل التي أرادها العرب ولاحظوها . وأمَّا : إن قلت : " من أين يُعلم أن العرب راعت هذا الأمر واستشفته وعُنيت بأحواله ، وتتبعته حتى تحامت هذه المواضع التحامي الذي نسبته إليها وزعمته مراداً لها " [5]. ويتعرض ابن جني لعلة العلة ، أو العلل الثواني وما بعدها ، فينكرها ويعتبرها شرحاً أو تتميماً للعلة الأولى . ويرى أن : " الذي سماه علة العلة إنما تجوُّز في اللفظ ، فأمَّا في الحقيقة فإنه شرح وتتميم للعلة " [6]. وذلك لأن وجود علة العلة يقتضي وجود العلل الثوالث وما بعدها . وهذا التكلُّف يؤدي إلى تصاعد عدة العلل مما يؤدي إلى هُجْنة القول وضعفة القائل به[7]. فالعلة الحقيقية

---

[1] الخصائص ، ١/٥١ .

[2] الكتاب ، ١/١٣ .

[3] الخصائص ، ١/٢٠٨ .

[4] المرجع السابق ، ١/١٦٣ .

[5] المرجع السابق ، ١/٧٢ .

[6] المرجع السابق ، ١/١٧٣ .

[7] الموضع السابق .

– عند أهل النظـــر – لا تكون معلولة ؛ ألا ترى أن السواد الذي هو علة لتسـويد ما يحله إنما صار كذلك لنفسه لا لأن جاعلاً جعله على هذه القضية[1]. ويقسم ابـن جني العلل على أساس من سلامة الحس والشعور فيقول : " إن علل النحويين على ضربين : أحدهما واجب لا بد منه ؛ لأن النفس لا تطيق في معناه غيره ، والآخر ما يمكن تحمله إلا أنه على تجشُّم واستكراه له[2]. ويتكلم ابن جني علـــى تقسـيم النحويين للعوامل إلى لفظية ومعنوية ، فيجعل الأثر للمتكلم وحده ويقول : " وإنمـا قال النحويـــون : عامل لفظي ، وعامل معنوي ، ليروك أن بعض العمـــل يـأتي مسبباً من لفظ يصحبه كمررتُ بزيدٍ ، وليت عمراً قائمٌ . وبعضه يأتي عارياً مـــن مصاحبة لفظ يتعلق به كرفع المبتدأ بالابتداء ورفع الفعل لوقوعه موقـــع الاســـم . وهذا ظاهر الأمر ، وعليه صحة القول . فأما في الحقيقة ، ومحصـــول الحديـــث فالعمل من الرفع والنصب والجر والجزم إنما هو للمتكلم نفسه لا لشيء غـــيره ، وإنما قالوا لفظي ومعنوي لما ظهـــرت آثار المتكلم بمضامة اللفظ للفظ أو اشتمال المعنى على اللفظ وهذا واضح " [3]. ولا يخفى دفاع ابـــن جنـــي عـــن العلـــة ، ومهاجمة من قالوا بضعف العلة النحوية وسخروا من هذه الفلسفة الكلامية ، حتـــى ضرب بعضهم المثل بضعفها ورقتها ، قال ابن فارس معاصر ابن جني والمتوفـى سنة ٣٩٥هـــ :

مـــرّت بنا هيفاء مقدودة تـــــركية تنمى لتـــركي
ترنو بطرف فاتن فاتـــر أضعف من حجة نحوي[4]

وما أحسب هذا القول يقوله ابن فارس إلاَّ نتيجة لمماحكة كثـــير مـــن النحويـــن وتعسفهم في إيجاد علل يرفضها الحس وتأباها النفس . انظر إلى تعليلات هـــؤلاء العلماء النحويين ، تجدها سلسة سهلة يقبلها العقل ، لا غموض فيها ولا تعقيد ، بل هنالك تسهيل ومجاراة لكلام العرب ، بل نجد عالماً مثل ابن جني يرفض العلـــل

---

[1] الخصائص ، ١/ ١٧٣ .

[2] الموضع السابق .

[3] المرجع السابق ، ١/١٠٩ .

[4] هذه رواية يتيمة الدهر وهي في معجم الأدباء لياقوت : كأنه حجة نحوي .

الثوالث ؛ لأنّ فيها نوع من التعقيد والغموض ، وأصدر رأيه الصريح فيها . كما أن العلماء الذين ابتعدوا بالعلة عن معينها الأول ، نجد كثيرا منهم قد خالفوا شيوخهم أمثال سيبويه والخليل وغيرهم ، أمثال السيرافي والزجاجي والمبرد وغيرهم .

مع ابن السَرَّاجْ : هو أبو بكر محمد بن السري المعروف بابن السرَّاج ، توفي سنة ٣١٦هـ ، وقد كان عالماً ثقة وأحد العلماء المذكورين وأئمة النحو المشهورين ، من علماء البصرة الذين يخلطون بين المذهبين [١]. كان عمله النحوي تنظيماً لمسائل سيبويه وتبويباً لها وتوضيحاً لحدودها ، وتحديداً وترتيباً للمبعثر منها . ألَّف كتاب (الأصول في النحو) ومختصره[٢] ، وقد أجمع العلماء على الثناء عليهما ، يقول الزبيدي : " منها كتاب في أصول النحو هو غاية في الشرف والفائدة ، ومنها كتابه في مختصر النحو ، اختصر فيه أصول النحو وجمع مقاييسها " [٣] . ويقول ياقوت : " ثم رجع إلى كتاب سيبويه ونظر في دقائقه وعوّل على مسائل الأخفش والكوفيين وخالف أصول البصريين في مسائل كثيرة وله من المصنفات كتاب الأصول وهو أحسنها وأكبرها وإليه المرجع عند اضطراب النقل واختلافه ، جمع فيه أصول علم العربية وأخذ مسائل سيبويه ورتَّبها أحسن ترتيب " [٤] .

أُعتبر كتاب الأصول في النحو لابن السرَّاج المقدمة المباشرة لنشأة علم أصول النحو بمفهومه الآتي : على القواعد والمسائل والمبادئ العامة التي هي موضوعه وحشو أبوابه . كما تحدث في كتابه عن العلة النحوية ووظيفتها والضروري منها قال : " واعتلالات النحوين على ضربين : ضرب منها هو

---

[١] أخبار النحويين البصريين ، ص ٨١ ، و طبقات النحويين واللغويين ، ص ١٢٢ ، ونزهة الألباء ، ص ١٦٨ .

[٢] المرجع السابق ، ص ٨١ .

[٣] طبقات النحويين واللغويين ، ص ١٢٢ .

[٤] معجم الأدباء ، ١٨/ ١٩٨ – ٢٠٠ .

المؤدي إلى كلام العرب كقولنا كل فاعل مرفوع ، وضـــرب آخر يســـمى علـــة العلة ، مثل أن يقولوا لمَ صار الفاعل مرفوعاً والمفعول به منصوباً[1] .

[1] الأصول في النحو ، ٣٧/١ .

المبحث السابع

العلة النحوية بعد القرن الرابع الهجري

لاحظنا من خلال البحث كم تأثر النحاة بالعلوم الإسلامية الفقه وعلم الكلام والفلسفة في القرن الرابع الهجري ، أما بعد القرن الرابع الهجري فحسبنا آثار نحاة تتابعوا على مرّ العصور وهم : الزمخشري (٤٦٧ – ٥٣٨هـ) ، وابن الأنباري (٥١٣ – ٥٧٧هـ) ، وابن مالك (٦٠١ – ٦٧٢هـ) ، وابنه محمد (٦٨٦هـ) وأبي حيَّان (٧٥٤هـ) وابن هشام (٧٠٨ – ٧٦١هـ) ، والسيوطي (٨٤٩ – ٩١١هـ)[١] .

مع الزمخشري : قدم لكتابه (المفصّل) ببيان الصلة بين العربية والعلوم الإسلامية ، وأن أصول الفقه مفتقرة إلى علم الإعراب ... وهو من كبار المعتزلة ، ومن أمثلة نظرياته قوله في تبيان عمالة الرفع في المبتدأ والخبر : المبتدأ والخبر هما الاسمان المجردان للإسناد نحو قولك : زيدٌ منطلقٌ . والمراد بالتجريد إخلاؤهما من العوامل التي هي كان وإنَّ وحسب وأخواتها ؛ لأنهما إذا لم يخلُ منهما تلعَّبت بهما وغصبتهما القرار على الرفع ، وإنما اشترط في التجريد أن يكون من أجل للإسناد ؛ لأنهما لو جُردا للإسناد لكانا في حكم الأصوات التي حقها أن ينعق بها غير معربة ، لأن الإعراب لا يستحق إلاَّ بعد العقد والتركيب . وكونهما مجردين لإسناد هو رافعهما لأنه معنى قد تناولهما معاً تناولاً واحداً من حيث أن الإسناد لا يأتي بدون طرفين مسند ومسند إليه . ونظير ذلك أن معنى التشبيه في (كأنَّ) لمَّا اقتضى مشبهاً ومشبهاً به كانت عاملة في الجزأين وشبههما بالفاعل أن المبتدأ مثله في أنه مسند إليه والخبر في أنه جزء ثانٍ من الجملة[٢] .

---

[١] النحو العربي : العلة النحوية نشأتها وتطورها ، ص ١٣٢ .

[٢] المفصّل ، لجار الله الزمخشري ، ط/ الخانجي ، ١٣٢٣هـ ، مصر ، ص ٢٣ – ٢٤ .

مع ابن الأنباري : هو أبو البركات عبد الرحمن بن محمد الأنباري ، فقد جمع بين التأليف على أصول الفقه والتأليف في أصول الجدل وعلم الكلام . وقد كان قـــرأ الفقه وحصّل طرفاً من الخلاف[1] .

وكان ابن الأنباري صريحاً معتزاً بسبقه إلى تصنيف المسائل الخلافية في النحـــو على مذهب المسائل الخلافية في الفقه ، فقال : " وبعد فإن جماعة مـــن الفقـــهاء المتأدبين والأدباء المتفقهين المشتغلين عليَّ بعلم العربية ... سألوني أن أُلخِّص لهم كتاباً لطيفاً يشتمل على مشاهير المسائل الخلافية بين نحويي البصرة والكوفة علـى ترتيب المسائل الخلافية بين الشافعي وأبي حنيفة ليكون أول كتاب صُنِّف في علـم العربية على هذا لترتيب ، وألَّف على هذا الأسلوب لأنه ترتيب لم يصنِّف عليـــه أحد من السلف ولا ألَّف عليه أحد من الخلف[2] .

ويصرِّح ابن الأنباري بأنه واضع أصول الجدل في النحو فيقول : " علـــوم الأدب ثمانية : اللغة والنحو والتصريف والعروض والقوافي وصنعـــة الشـــعر وأخبـــار العرب وأنسابهم . وألحقنا بالعلوم الثمانية علمين وضعناهما : علم الجدل في النحو ، وعلم أصول النحو ، فيعرف به القياس ، وتركيبه ، وأقسامه من قيـــاس العلـــة وقياس الشبه ، وقياس الطرد ، إلى غير ذلك على حدّ أصول الفقه فإن بينهما مـــن المناسبة ما لا خفاء به لأن ، النحو معقول من منقول كما أن الفقه معقـــول مـــن منقول " [3] . وكان بذلك مسخِّراً ما يعرفه من أصول الفقه والكلام لخدمة النحـــو .

ويعقِّب السيوطي على ذلك بقوله : " فتطلبت هذين الكتابين حتى وقفت عليهما فإذا هما لطيفان جداً ... فأما الذي في أصول النحو فإنه في كراستين صغيرتين ســـماه (لمع الأدلة) ورتَّبه على ثلاثين فصلاً ، وهي في النقل والقياس والعلة ... وأمـــا الكتاب الثاني فاسمه (الإغراب في جدل الإعراب) وهو يتألف من اثني عشر باباً

---

[1] بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة ، ص ٣٠١ .

[2] الإنصاف في مسائل الخلاف ، المقدمة .

[3] الأشباه والنظائر ، ١/ ٣ .

في السؤال ووصف السائل ، والمسؤول به ، والمسؤول عنه ، وفي الجواب والاستدلال والاعتراض وترتيب الأسئلة وترجيح الأدلة ... " [١] .

وقد جاء في مقدمته قول ابن الأنباري : " وبعد فإن جماعة من الأصحاب أقتضوني بعد تلخيص كتاب (الإنصاف في مسائل الخلاف) تلخيص كتاب جدل الأعراب ، معرًّى عن الإسهاب ، مجرَّداً عن الإطناب ليكون أول ما صنِّف لهذه الصناعة ، في قوانين الجدل والآداب ، ليسلكوا به عند المجادلة والمحاولة والمناظرة سبيل الحق والصواب ويتأدبوا عند المحاورة والمذاكرة عن المناكرة والمضاجرة في الخطاب ... " [٢] .

وكذلك وضع ابن الأنباري كتاب (الداعي إلى الإسلام في علم الكلام) وكتاب (أسرار العربية) . أمّا الكتاب الأول فواضح من اسمه أنه قائم على أصول المتكلمين ، وأمّا الثاني فهو كتاب يعنى بالعلل ويشرحها بأسلوب قائم على المناظرة والجدل . وقد جاء في مقدمته : " وبعد فقد ذكرت في هذا الكتاب الموسوم بأسرار العربية كثيراً من مذاهب النحويين المتقدمين والمتأخرين من البصريين والكوفيين وصححت ما ذهبت إليه منها بما يحصل به شفاء العليل ، وأوضحت فساد ما عداه بواضح التعليل ، ورجعت في ذلك كله إلى الدليل " [٣] .

لابن الأنباري كتابان آخران يدل عنوان كل منهما على أنه وضع قوانين هذه الصنعة وهما كتاب (الجمل في علم الجدل) وكتاب (نجدة السؤال في عمدة السؤال)[٤].

مع ابن مالك وابنه : ظهر في مطلع القرن السابع الإمام محمد بن عبد الله ابن مالك (٦٠١ – ٦٧٢هـ) ، الذي صاغ النحو في ألفيته المشهورة ، فانتشرت

---

[١] الاقتراح ، ص ٣ – ٤ .

[٢] الإغراب في جدل الإعراب ، لأبي البركات ابن الأنباري ، تحقيق سعيد الأفغاني ، ط/ دمشق ، ١٩٥٧م ، المقدمة .

[٣] أسرار العربية ، لابن الأنباري ، تحقيق محمد بهجة البيطار ، ط/ دمشق ، ١٩٥٧م . ص ٢ .

[٤] بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة ، ص ٣٠١ .

أيما انتشار ، وأقبل عليها العلماء شرحاً وتفصيلاً وتعليقاً . وكان في طليعة شرّاحها ابن ناظمها بدر الدين محمد بن عبد الله بن مالك (٦٨٦هـ) ، الذي كان إماماً في النحو والمنطق ، وكان من مؤلفاته (مقدمة في المنطق) ، وقد غلبت عليه النزعة المنطقية ، حتى بات شرحه لألفية أبيه – بما فيه من حدود وتعريفات – أقرب إلى كتب الحدود المنطقية منه إلى كتاب في النحو . نزعته منطقية انظر إليه في حدّ الكلمة : " إنها لفظ بالقوة أو لفظ بالفعل مستقل ، دالٌ بجملته على معنى مفرد بالوضع " [١] . ومثل ذلك من الأسلوب المنطقي والتحليل العقلي في باب البدل[٢] .

مع ابن هشام : ظهر ابن هشام (٧٠٨ – ٧٦١هـ) ، عبد الله بن يوسف ، صاحب المغني وأنحى أهل عصره . وكانت فكرة الصلة بين النحو وعلوم الدين ما زالت حيَّة فعَّالة في أذهان النحويين ، بل كانت ثقافة العلماء ما زالت موسوعية شاملة ؛ فالعالم منهم عالم في أكثر صنوف العلم من فقه وحديث ولغة وأدب ... وكذلك كان ابن هشام ، ولعلَّ نشاطه الفقهي يبدو في دراسته المذاهب في أواخر حياته إلى المذهب الحنبلي بعد أن عاش حياته شافعياً[٣] .

على أننا لا نستطيع أن نعدَّ ابن هشام من النحاة الذين غلبت عليهم وعلى أساليبهم النحوية نزعة الفقهاء ، ولعلَّ للمنهج الخاص الذي سلكه ابن هشام في كتابه النحوي الكبير (مغني اللبيب عن كتب الأعاريب) أثراً في ذلك[٤] .

مع أبي حيَّان : أبو حيَّان هو صاحب التفسير المعروف (البحر المحيط) ، ومصنِّف (التذييل والتكميل في شرح التسهيل) و (ارتشاف الضرب من لسان العرب) . وقد قيل إنه كان ظاهرياً ثمَّ تمذهب للشافعي . وقيل إنه لم يزل على ظاهريته[٥] . والحق أنه كان من الأئمة المجتهدين فلم يحبس فكره على مذهب

---

[١] شرح ألفية ابن مالك، لابن الناظم، محمد بن محمد بن مالك ،ط/ النجف١٣٤٢هـ، ص٣.

[٢] المرجع السابق ، ص ٢٢٦ .

[٣] النحو العربي : العلة النحوية نشأتها وتطورها ، ص ١٣٧ – ١٣٨ .

[٤] الموضع السابق ، ص ١٣٨ .

[٥] بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة ، ص ١٢١ .

واحد ، وكان واسع المعرفة بالنحو واللغة والتفسير ، وكان النحو أغلب عليه وهو " يرى فيه الوسيلة لمعرفة أحكام القرآن وتفسير آياته ، لأن النظر في كتـــاب الله تعالى يكون من وجوه : الوجه الأول ، علم اللغة اسماً وفعلاً وحرفـــاً . والوجـــه الثاني في معرفة الأحكام التي للكلم العربية من جهة إفرادها ومن جهة تركيبـــها . يؤخذ ذلك من علم النحو ... " [١] . " ولا يرتقي من علـــم التفســير ذروتـــه ولا يمتطي منه صهوته إلاَّ من كان متبحراً في علم اللسان " [٢] .

كتابه شرح التسهيل خير آثاره دلالة على أسلوبه النحوي . أمَّـــا ارتشـــاف الضرب فهو مختصر لشرح التسهيل . وقد أخذ على نفسه فيه أن يبسطه ولا يثقل كاهله بالتعليل ، وأن يجمع فيه أحكام التسهيل عارية إلاَّ في النادر من الاســـتدلال والتعليل[٣] .

قال في باب الإعراب : " والإعراب عند البصريين أصل في الأسماء فـرع في الأفعال ، وعند الكوفيين أصل في الأسماء والأفعال ، وعند بعض المتـــأخرين أن الفعل أحـــقٌ بالإعـــراب من الاسم وهذا الخـــلاف الذي لا يكـــون فيه كبـــير منفعة" [٤].

وأمَّا في شرح التسهيل فنجده ما نشاء من نحو منطقي في التحديد والتقسـيم والتحليل ومن العناية بالعلة وبحث في العامل[٥] .

منع الأسنـــوي : هو تلميذ أبي حيَّان ، فهو الإمام جمال الدين عبد الرحيم الأسنوي الشافعي المتوفى سنة (٧٧٢هـــ) وصاحب كتاب (الكوكب الدري في استخراج

---

[١] البحر المحيط ، لأبي حيَّان الأندلسي، ط/ السعادة، ١٣٢٨هـــ ، مصر ، القاهرة ،١/٥ –٦

[٢] المرجع السابق ، ٧/١ .

[٣] ارتشاف الضرب من لسان العرب ، لأبي حيَّان الأندلسي ، ط/ دار الكتب ، ١١٠٦هـــــ ، القاهرة ، المقدمة .

[٤] المرجع السابق ، ص ١٠٦ .

[٥] شرح التسهيل ، لابن مالك ، تحقيق عبد الرحمن الســـيد ط/ ســجل العـرب ، مصـــر ، ٥/ ٣٠٢ .

الفروع الفقهية من المسائل النحويَّة)[1] .

لم يكتفِ الأسنوي في كتابه هذا بوصف أصول النحو على مذهب أصول الفقه كما أشار ابن جنِّي ، ولا بتقليد الفقهاء في أساليبهم وتصانيفهم كما فعل ابن الأنباري ، بل سار شوطاً أبعد ؛ فمزج بين العلمين وخرَّج فروع أحدهما على أصول الآخر[2] . ويدل الكوكب الدري بوضوح على استمرار هذه الصلة بين النحو وعلوم الدين وبقائها حيَّة معتبرة في أذهان النحاة حتى أصبحت هي محور التأليف في بعض الأحيان[3] .

مع السيوطي : هو جلال الدين عبد الرحمن بن محمد السيوطي (٨٤٩ – ٩١١هـ) فقد كان هذا الإمام واسع العلم في العربية وعلوم الدين ووفق إلى الكتابة فيهما حتى كان له من ذلك تراث عظيم[4].

ألَّف السيوطي كتاب (الاقتراح في أصول النحو) ، فجمع فيه أصول النحو وصنَّفها على طريقة الفقهاء في تصنيف أصوله . فهو يفخر بذلك ويقدم لكتابه " هذا كتاب غريب الوضع عجيب الصنع ، لطيف المعنى ظريف المبنى ، لم تسمح قريحة بمثاله ، ولم ينسج ناسج على منواله ، في علم لم أُسبق إلى ترتيبه ولم أتقدم إلى تهذيبه ، وهو أصول النحو الذي هو بالنسبة إلى النحو كأصول الفقه بالنسبة إلى الفقه ... وضممت إليه نفائس أخر ظفرت بها في متفرقات كتب اللغة العربية والأدب وأصول الفقه وبدائع استخرجتها بفكري ، ورتبته على نحو ترتيب أصول الفقه في الأبواب والفصول والتراجم " [5] .

---

[1] النحو العربي : العلة النحوية ، نقلاً عن مخطوطة في دار الكتب بالقاهرة تبدأ بصفحة ٨٥ وتنتهي بصفحة ١٣٤ ، ص ١٤٢ .

[2] الموضع السابق .

[3] الموضع السابق .

[4] المرجع السابق ، ص ١٤٣ .

[5] الاقتراح في أصول النحو ، ص ٢ – ٣ .

أمَّا العلل فقد خصَّها في هذا الكتاب ببحث نظري مستفيض[1] . كما وضع السيوطي كتاباً آخر هو (الأشباه والنظائر) ، فجاء به شبيهاً بكتب الفقه ، ونترك له أن يتحدث عن هذا الشبه فيقول : " وهذا الكتاب الذي شرعنا في تجديده في العربية يشبه كتاب القاضي تاج الدين السبكي الذي وضعه في الفقه فإنه جلمع لأكثر الأقسام . وصدره يشبه قواعد الزركشيّ من حيث أن قواعده مرتَّبة على حروف المعجم[2] . ويقول : " واعلم أن السبب الحاصل لي على تأليف ذلك الكتاب الأول أني قصدت أن أسلك بالعربية سبيل الفقه في ما صنَّفه المتأخرون فيه وألفوه من كتب الأشباه والنظائر " [3] .

كتب كتاب همع الهوامع الذي ازدحمت فيه الآراء المختلفة والأقوال المتباينة ، وامتزجت أحكام النحو فيه بالآراء النظرية الجدلية ، ومن يطالع في أبواب : (هل الإعراب لفظي أم معنوي)[4] و (محل الإعراب في الكلمة) و (هل الإعراب أصل في الأسماء أو الأفعال)[5] ، و (ما الرافع للمبتدأ والخبر)[6]. يعلم مقدار العناية التي وجهها النحويون لمثل هذه البحوث النظرية البحتة . مع العلم أن صبغة الفقه هي التي كانت غالبة على مؤلفات السيوطي .

مع ابن مضاء القرطبي : هو أحمد بن عبد الرحمن بن محمد بن مضاء . ولد في قرطبة سنة ٥١٢هـ عاش في فترة خلفاء الموحدين ، وكان قاضي القضاة[7] .

---

[1] الاقتراح في أصول النحو ، ص ٥٤ – ٦٩ .

[2] الأشباه والنظائر ، خطبة الكتاب .

[3] المرجع السابق ، ص ٣ .

[4] همع الهوامع وشرح جمع الجوامع ، لجلال الدين السيوطي ، ط/ السعادة ، ، مصر ، ١/ ١٤ .

[5] المرجع السابق ، ١/ ١٥ .

[6] المرجع السابق ، ١/ ٩٤ .

[7] النحو العربي : العلة النحوية نشأتها وتطورها ، ص ١٤٩ .

دعا إلى تحرير النحو من قيوده ، فألّف كتاب (الرد على النحاة) . أمّا مسألة العلة : " أصل خطأ القوم وبعدهم عن الحقائق ، وهي بدعة محدثة ... ونسأل الله لإخواننا أن يتوب عليهم من بدعة القياس والتقليد " [1] . وكانت غاية ابن مضاء أن يحذف من النحو ما يستغني النحوي عنه ، وأن ينبه على ما أجمعوا على الخطأ فيه . ولم يكن ابن مضاء في ثورته على أوضاع النحو القديمة إلاّ ابن بيئته الثائرة ، وابن مذهبه المتمرد أو المتحرر ، ولم تكن نظريته في النحو إلاّ انعكاساً لتمرد بيئته وتحرر عقليته المذهبية[2] . وكانت غايته : إلغاء نظرية العامل ، وإلغاء العلل الثواني والثوالث ، وإبطال القياس ، وترك المسائل النظرية ، وإسقاط كل ما لا يفيد في النطق .

لقد سبق ابن مضاء إلى هذه الأفكار العالم الجليل ابن جنّي ، الذي جاء بمثل هذه الأفكار ونادى بها . فهو يهاجم كل ما لا قيمة له في صناعة النحو متدرجاً في هجومه على ما لا حاجة إليه إلى ما لا يفيد نطقاً ، وإذا فُهم إلى جانب ذلك أنّ الاختلاف في التعليل دار بعيداً عمّا يفيد نطقاً وإنه كان في فلسفة النحو لا في النحو نفسه دخل فيما لا ينبغي النظر فيه[3] .

أمّا رأيه المباشر في الاختلاف في التعليل قد أورده بقوله : " ومما يجب أن يسقط في النحو الاختلاف فيما لا يفيد نطقاً ، كاختلافهم في علة رفع الفاعل ، ونصب المفعول ، وسائر ما اختلفوا فيه من العلل الثواني وغيرها مما لا يفيد نطقاً " [4] . فمن هذا الاستشهاد يخطو ابن مضاء خطوتين في رأيه عن التعليل : الأولى : رأيه الصريح في ذلك الاختلاف ، وإنه يجب أن يسقط من النحو وهو اختلاف متشعّب ، ضرب له مثلاً : بالاختلاف في علة رفع الفاعل ونصب

---

[1] الرد على النحاة ، لابن مضاء القرطبي ، تحقيق شوقي ضيف ، ط/ القاهرة ، ١٩٤٧م ، ص ٨٥ .

[2] النحو العربي : العلة النحوية نشأتها وتطورها ، ص ١٥٣ .

[3] أصول النحو العربي في نظر النحاة ورأي ابن مضاء وضوء علم اللغة الحديث ، د. محمد عيد ، ص ١٦٠ .

[4] الرد على النحاة ، ص ١٦ .

المفعول ، ومن يطلع على تهافت الخلاف في التعليل في هذين البابين وغيرهما يجد صورة حقيقية للاضطراب والصعوبة نتيجة هذا الجدل العقيم . الثانية : التزامه جانب النص في رفض هذا الاضطراب والاختلاف ، فقد دعَّم رأيه في إسقاط الاختلاف وطرحه بأن أردفه (بما لا يفيد نطقاً) ثم عاد وكرر ذلك مرة ثانية بأنه يجب أن يسقط من النحو على الجملة : (كل اختلاف فيما لا يفيد نطقاً) ، فهو يرى أن الاختلاف في التعليل قد بَعُد عن موضوعه بل بعد بدرجات ذلك أن التعليل نفسه منه ما بعُد عن النص ، فالاختلاف في التعليل أشدُّ بعداً .

يرى ابن مضاء القرطبي أن النحويين قد بلغوا الغاية التي أتوا ، وانتهوا إلى المطلوب الذي ابتغوه ، وهو حفظ كلام العرب من اللحن ، وصيانته من التغيير ، إلاَّ أنهم كما يقول : " تجاوزوا فيها القدر الكافي فيما أرادوه منها ، فتوعَّرت مسالكها ووعرت مبانيها ، وانحطَّت عن رتبة الإقناع حججها . ويصل بقوله : " ... على أنها إذا أخذت المآخذ المبدأ من الفضول المجرد عن المحاكاة والتخييل كانت من أوضح العلوم برهاناً وأرجح المعارف عند الامتحان ميزاناً ولم تشتمل إلاَّ على يقين أو ما قاربه من الظنون " [1] .

وقد سبق ابن جنِّي ابن مضاء على الثورة على العلل . يقول ابن مضاء في ذلك : " وقد صرَّح بخلاف ذلك أبو الفتح ابن جني وغيره ، قال أبو الفتح في خصائصه بعد كلام في العوامل اللفظية والعوامل المعنوية : " وأمَّا في الحقيقة ومحصول الحديث ، فالعمل من الرفع والنصب والجر والجزم ، إنَّما هو للمتكلم نفسه لا لشيء غيره . فأكد المتكلم نفسه ليرفع الاحتمال ، ثم زاد تأكيداً بقوله : لا لشيء غيره ، وهذا قول المعتزلة . أمَّا مذهب أهل الحق ، فإن هذه الأصوات إنما هي من فعل الله تعالى ، وإنما تنسب إلى الإنسان كما ينسب إليه سائر أفعاله الاختيارية " [2] .

---

[1] الرد على النحاة ، ص ٨٠ – ٨١ .

[2] الخصائص ، ١/ ١١٠ . وينظر : الرد على النحاة ، ص ٨٦ – ٨٧ .

ولا تقتصر ثورة ابن مضاء على إلغاء فكرة العامل ، والعلل الثواني والثوالث ؛ بل يتعدى ذلك إلى إبطال القياس أيضاً ، الذي وقف على أمثلته عند النحاة ، مدللاً على فساده ، يقول في ذلك : " والعرب أمة حكيمة فكيف تشبه شيئاً بشيء وتحكم عليه بحكمه ، علة حكم الأصل غير موجودة في الفرع . وإذا فعل واحد من النحويين ذلك جهل ولم يقبل قوله ، فلم ينسبون إلى العربِ ما يجهل به بعضهم بعضاً ، وذلك : أنهم لا يقيسون الشيء ، ويحكمون عليه بحكمه ، إلاَّ إذا علة حكم الأصل موجودة في الفرع ... وكذلك فعلوا في تشبيه الاسم بالفعل في العلل ، وتشبيههم (إنَّ وأخواتها) بالأفعال المتعدية في العمل . وأمَّا تشبيه الأسماء غير المنصرفة بالأفعال فأشبه قليلاً ، وذلك أنهم يقولون : إنَّ الأسماء غير المنصرفة تشبه الأفعال في أنها فروع – كما أن الأفعال فروع بعد الأسماء ... – فإذا كان في الاسم علتان ، أو واحدة تقوم مقام علتين ، فإن كل واحدة من العلتين تجعله فرعاً ، منع ما منع الفعل ، وهو الخفض والتنوين . والعلل المانعة من الصوف : التعريف ، والعجمة ، والصفة والتأنيث ، والتركيب المزجي ، والعدل والجمع الذي لا نظير له ، ووزن الفعل المختص به أو الغالب فيه ، والألف والنون الزائدتان المشبهتان ألف التأنيث . وذلك : أن التعريف ثانٍ للتنكير ، والأعجمي من الأسماء فرع في كلام العرب ، والصفة بعد الموصوف بها ، والتأنيث فرع على التذكير ، والتركيب فرع على المفردات ، والمعدول فرع بعد المعدول عنه ، والجمع فرع بعد الواحد ، والألف والنون الزائدتين يشبه بهما الاسم المذكر والمؤنث ، وأمَّا وزن الفعل المختص به فبيِّن . والوجه عندهم لسقوط التنوين من الفعل ثقله ، وثقله لأن الاسم أكثر استعمالاً منه ، والشيء إذا عاوده اللسان خفَّ ، وإذا قلَّ استعماله ثقل . وهذه الأسماء غيرها أكثر استعمالاً منها فثقُلت ، فمنعت ما منع الفعل من التنوين وصار الجرُّ تبعاً لها . وليس يحتاج من هذا إلاَّ معرفة تلك العلل ،التي تلازم عدم الانصراف ، وأمَّا غير ذلك ففضل . هذا لو كان بيِّناً ، فكيف به وهو ما هو في الضعف لأنه إدعاء أن العرب أرادته ولا دليل على ذلك إلاَّ سقوط التنوين ، وعدم الخفض ، وهذان إنَّما هما للأفعال ، فلولا شبه الأفعال ، لما سقط منها ما يسقط من الأفعال ... قيل نجد في الأسماء ما هو أشد شبهاً من

هذه الأسماء التي لا تنصرف " [1] . وهي منصرفة نحو : (أقام إقامةً) وما أشبهه ، فـ (إقامة) مؤنث ، والفعل مشتق منه ، ودال على ما يدل عليه من الحدث ، وعامل – على مذهبهم – كالفعل ، وهو مؤكد له ، والمؤكَّد تابع للمؤكِّد ، كما أن الصفة بعد الموصوف ، ففيه التأنيث ، والتأكيد و العمل ودلالة الاشتقاق ، وإن لم تكن فيه التاء نحو : قيام ، ففيه أنه لا يثنى ، ولا يجمع كما أن الفعل كذلك " [2].

وقد كانت نزعة ابن مضاء الظاهرية تنفي العلل وما تستتبعه بالتالي من قياس ، هي التي أملت عليه موقفه هذا من النحو والنحاة . ومن الأمور التي هي مجرى البداهة : أنه بعد أن ألغى العوامل والتعليل والقياس مدعياً أنه فعل ذلك لتخليص النحو من كل ما علق به ، مما يعوق مسيره وانطلاقه ، لا بدَّ له أن يلغي من النحو كل المسائل التي لا تفسِّر صيغاً نطق العرب بها ، وعلى رأس هذه المسائل مسألة التمارين غير العملية[3] . ويقصد النحويون بمسائل التمرين : أبواب الرياضة الذهنية ، لتطبيق ما استنبطوه بالاستقراء من واقع الكلام ، إلاَّ أن كثيراً من صور هذه المسائل ، مما لا يحتاج إليه المتكلم أصلاً ، ولا ريب أن الغلو في هذا الباب إن لم يكن فاسداً تمام الفساد ، فإنه – على أقل تقدير – عقيم لا يؤدي إلى أي تقدم في تصوُّر موضوعات اللغة والإحاطة بأحكامها[4] .

---

[1] الرد على النحاة ، ص ١٥٦ .

[2] المرجع السابق ، ص ١٥٧ – ١٥٩ .

[3] القياس في النحو ، د. منى الياس ، دار الفكر ، دمشق ، سنة ١٩٨٥م ، ص ١٥٣ – ١٥٤

[4] المرجع السابق ، ص ١٥٦ .

الفصل الثالث

العلة بين الأصوليين والنحاة (دراسة مقارنة)

وفيه خمسة مباحث :

المبحث الأول : مسالك العلة .

المبحث الثاني : العلل التي انفرد بها النحاة .

المبحث الثالث : أثر الإعراب في الفقه وعلومه .

المبحث الرابع : أثر الاختلاف النحوي في الاختلاف الفقهي .

المبحث الخامس : تأثير الفقه وعلومه في النحو .

المبحث الأول

مسالك العلة

مسلك العلة : هي الطرق التي يعرف بها ما اعتبره الشارع علة ، وما لم يعتبره علة . وهي : أولاً : النص : ويكون حين يدل اللفظ الوارد في النص على العلة بوضعه . والنقل عن النصوص العربية أو ما يعرف بالشواهد وهو ركن أساسي من أركان إقامة القواعد عند النحاة [1] . " ألا ترى أنك لم تسمع أنت ولا غيرك اسم كل فاعل ولا مفعول ، وإنما سمعت البعض فقست عليه غيره ، فإذا سمعت (قام زيد) أجزت (ظرُفَ بدْرٌ وكرُمَ خالدٌ) . وذكر ابن جني في موضع آخر[2] : " حدثنا أبو علي الفارسي عن أبي بكر عن أبي العباس أنه قال : سمعت عمارة بن عقيل بن بلال بن جرير يقرأ ﴿ وَلَا اللَّيْلُ سَابِقُ النَّهَارِ... ﴾[3] . فقلت له : ما تريد ؟ قال : أردت : سابقٌ النهارَ ، فقلتُ له : فهلاّ قلته ؟ فقال : لو قلته لكان أوزن (أي أثقل في النفس وأقوى) . يقول ابن جني تعليقاً على هذا النص : " إنها أي العرب فعلت كذا لكذا " [4] . فهذا هو نص العلية الصريح ، فالعربي نصب النهار ، ولم يُنوّن سابق فعل هذا للخفة في النطق ، ومن ثَمَّ كان النص مسلكاً من مسالك العلة عند النحاة .

أورد السيوطي في اقتراحه مثالاً هو ، أنّ ابن اسحق سأل الفرزدق : كيف تنشد :

وعينان قال الله كونا فكانتا فعولان بالألباب ما تفعلُ الخمر

فأجابه الفرزدق : كذا أنشد ، فقال ابن أبي اسحق : ولما لا تقول فعولين ! فقال الفرزدق : لو شئت أن أسبح لسبحتُ ، ونهض فلم يعرف أحد في المجلس ما أراد بقوله : لو شئت أن أسبح لسبحت ، أي لو نصب لأخبر أن الله خلقهما وأمرهما أن تفعلا ذلك ، وإنّهما تفعلان بالألباب ما تفعل الخمر . و(كان) هنا

---

[1] ظاهرة الإعراب في النحو العربي وتطبيقاتها في القرآن الكريم ، ص ١٧٠ .

[2] الخصائص ، ١/ ٣٥٧ .

[3] الآية ٤٠ من سورة يس .

[4] الخصائص ، ١/ ٢٥٩ .

تامة غير محتاجة إلى الخبر فكأنه قال : وعينان قال الله أحدثا فحدثَتا . وكان ذلك من الفرزدق إيماءً إلى العلة [1] .

ثانياً الإجماع : وهو ثاني مسالك العلة عند الأصوليين ، كإجماعهم على أن علة تقديم الأخ الشقيق على الأخ لأبٍ في الإرث هو : اختلاط النسبين بين الشقيقين نسب الأب ونسب الأم دون الأخ لأب ، فيقاس عليه تقديم الأخ الشقيق على الأخ لأب في ولاية التزويج [2] .

وكذلك يعده النحاة مسلكاً من مسالك العلة : " وذلك بأن يُجمِع أهلُ العربية على أن علة هذا الحكم كذا ، كإجماعهم على أن علة تقدير الحركات في المقصور للتعذر وفي المنقوص الاستثقال[3] .

ثالثاً : الاستنباط الفقهي : أو ما يعرف بالاجتهاد أو الأدلة العقلية ، وهذه الأدلة لها أقسام عند الأصوليين ، أخذها النحاة دون تغيير ، وجعلوها مسالك لعلل النحو وهذه الأقسام هي :

أ/ السبر والتقسيم : سبر الجرح نظر ما غوره ، وبابه نصر والمِسبارِ (بالكسر) ما يُسْبَرُ به الجرح ليعرف غوْره[4] . وأما التقسيم لغة فهو تجزئة الشيء ، بأن يقال الشيء إما كذا وإما كذا . وفي الاصطلاح : حصر الأوصاف التي يُظنُ صلاحيتها علة في الأصل ، وقد أطلق الأصوليون مجموع السبر والتقسيم على : حصر الأوصاف التي توجد في الأصل ، والتي تصلح للعلية في بادئ الأمر ، ثم إبطال ما لا يصلح للعلية منها ، وتعيين الباقي ، فمثلاً يقول القائس : العلة إما أن تكون هذا الوصف ، أو هذا الوصف ، لكون كل منهما يُظَنُّ أنه علة ثمَّ يتناول كل وصف منها لاختياره والتعرّف عليه على مدى صلاحيته ، فإذا ظهر له عدم صلاحيته استبعده فيقول : لم يبقَ إلاّ أن يكون وصف كذا هو العلة لتوفر الشروط

---

[1] الاقتراح في أصول النحو ، ص ٥٧ .

[2] أصول الفقه ، لبدران أبو العينين بدران ، الإسكندرية ، ١٩٧٢م ، ص ٢٨١ .

[3] الاقتراح في أصول النحو ، ص ٥٦ .

[4] لسان العرب ، مادة (سبر) .

فيحكم عليه بأنّه علة [1] . ومن أمثلة ذلك أنّه قد ورد النص بتحريم الربا في مبادلة التمر بالتمر مع التفاضل ، ولم يرد نص ولا إجماع على أن علة التحريم هو كذا ، فسلك المجتهد لمعرفة هذا الحكم مسلك السبر والتقسيم ، فأخذ يحصر الأوصاف التى تصلح للعلة في بادئ الأمر . فقال : " العلة إما كونه مما يضبط بالكيل أو الوزن ، وإما كونه مما يطعم ، وإما كونه مما يقتات به ويدخر لوقت الحاجة ، ثم بعد ذلك يأخذ المجتهد في اختيار كل وصف من الأوصاف الثلاثة على ضوء شروط العلة : فإن ظهر له استبعاد كون العلة للاقتيات والادخار ، لأن التحريم ثابت في الملح بالملح عند التفاضل وليس قوتاً وإن ظهر له استبعاد كون العلة الطعم ، لأن التحريم ثابت في الذهب بالذهب والفضة بالفضة عند التفاضل وليس كل منهما طعاماً ، عند ذاك يقول لم يبقَ ما يصلح للعلة إلاّ الوصف الثالث وهو كونه مما يكال أو يوزن ، وهو ما يعبّر عنه بالقدر . فيقيس على ذلك كل المقدرات بالكيل والوزن ، كالأرز والفول والعدس والقطن والحديد ، ويحكم بأن مبادلتها بجنسها مع التفاضل حرام شرعاً[2] . وهذا المنهج اتخذه النحاة للتعرف على العلة في الحكم النحوي ، والكوفيون والبصريون في جدالهم عن علة مسألة ما من مسالك الإعراب كثيراً ما يتبعون هذا المنهج ، فالبصريون يرون أن علة هذة المسألة إما هذا الوصف وإما هذا الوصف ، ويأتي الكوفيون ويفندون هذه موضعاً موضعاً ، فيُبْطلونها ثم يبقون على موضع واحد من مواضع العلة ، دون تفنيد ، فيكون هو الوصف الصحيح أو موضع العلة . وأورد ابن الأنباري أمثلة كثيرة لهذا المنهج في كتابه الإنصاف ، وفي أسرار العربية أيضاً[3] .

يقسم ابن الأنباري منهج السبر والتقسيم إلى ضربين : أحدهما : أن يذكر الأقسام التي يجوز أن يتعلّق الحكم به فيبطلها جميعاً ، فيبطل بذلك قوله ، وذلك مثل أن يقول : لو جاز دخول اللام في خبر (لكنَّ) لم يخلُ أن يكون لام التأكيد

---

[1] ظاهرة الإعراب في النحو العربي وتطبيقاتها في القرآن الكريم ، ص ١٧١ .

[2] أصول الفقه ، لبدران أبو العينين ، ص ٢٨٢ – ٢٨٣ .

[3] لمع الأدلة ، ص ١٢٧، والاقتراح في أصول النحو ، ص ٥٨ .

أو لام القسم ، وبطل أن يكون لام التوكيد ، لأنها إنما حسنة مع (إنَّ) لأتفاقهما في المعنى ، وهو التأكيد (ولكن) ليست كذلك ، وبطل أن تكون لأم القسم ، لأنها إنما حسنت مع (إنَّ) لأن (إنَّ) تقع في جواب القسم كاللام ، (ولكن) ليست كذلك . وإذا بطل أن تكون لام التوكيد أولام القسم بطل أن يجوز دخول اللام في خبرها . والضرب الثاني : أن يذكر الأقسام التي يجوز أن يتعلَّق الحكم بها ، فيبطلها إلاّ الذي يتعلق الحكم بها من جهة ، فيصح قوله ، وذلك كأن يقول : لا يخلو نصب المستثنى في الواجب نحو : (قام القوم إلاّ زيداً) ، إما أن يكون بالفعل المتقدم بتقوية إلاّ ، أو بإلاّ لأنها بمعنى استثني ، أو لأنها مركبة من إنْ المخففة ولا ، أو لأن التقدير فيه : إلاّ أن زيداً لم يقم[1] . ثمّ يأتي ابن الأنباري إلى هذه الوجود وجها وجهاً فيبطلها إلاّ الوجه الأول ، فيكون هو الوصف الذي نيطَ به الحكم . يقول : والثاني باطل بنحو (قام القوم غير زيد) فإن نصب غير لو كان بإلاّ لصار التقدير (إلاّ غير زيد) وهو يفسد المعنى وبأنه لو كان العامل إلاّ بمعنى أستثني لوجب في النفي كما يجب في الإيجاب لأنها فيه أيضاً بمعنى أستثني ، ولجاز الرفع بتقدير امتنع لاستوائها في حسن التقدير ... والثالث باطل بأن (إنّ) المخففة لا تعمل ، بأن الحرف إذا ركب مع حرف آخر خرج كل منهما عن حكمه وثبت له بالتركيب حكم آخر . والرابع باطل بأن (أنَّ) لا تعمل مقدرة . وإذا بطل الثلاثة ثبت الأول ، وهو النصب بالفعل بتقدير (إلاّ) [2] .

ب/ المناسبة : والمراد بها ملائمة الوصف للحكم بحيث يترتب على تشريع الحكم عند مصلحة للعباد تصلح أن تكون مقصود للشارع من شرعه للحكم [3] .

ومثال معرفة العلة للمناسبة : حرمان الوارث إذا قتل مورّثه من الميراث ، إذ إن التعليل هنا بقتل مورّثه يكون تعليلاً بوصف مناسب ، لأنّ في ذلك تحقيق

---

[1] لمع الأدلة ، ص ١٢٧ ، ونقلها السيوطي في الاقتراح في أصول النحو ، ص ٥٨

[2] المرجع السابق ، ص ١٢٧ .

[3] أصول الفقه ، لبدران أبو العينين ، ص ٢٨٦ .

هو دفع العدوان على هذا النوع من الناس ، إذ لو لم يشرّع ذلك لأقدم كثير من الناس على قتل مورّثيهم ، وفي هذا فساد كبير[١] .

ومن عجب أن النحاة قد تعرّضوا لمثل هذا المسلك من مسالك العلة دون أن يعرضوا الأمثلة التطبيقية عليه ، وقد علل السيوطي لذلك بأنه لا يجب على المستدل إبراز الإخالة ، وإنما على المعترض أن يقدح [٢] .

ج/ الدوران : يقصد به دوران العلة مع المعلول وجوداً وعدماً ، ويسميه ابن الأنباري التأثير ، ومفهوم أنه يقصد تأثير العلة في المعلول وزوال هذا التأثير بزوال المؤثر ، يقول : " فأما التأثير فهو وجود الحكم لوجود العلة ، وزواله لزوالها ، وذلك مثل أن يدل بناء الغايات على الضم باقتطاعها عن الإضافة فإذ طُولِبَ بالدليل على صحة العلة ، قال : الدليل على صحتها التأثير وهو وجود الحكم لوجودها وهو البناء وعدمه لعدمها . ألا ترى أنها قبل اقتطاعها كانت معربة ، فلما اقتطعت عن الإضافة صارت مبنية ثم لو أعدنا الإضافة لعادت معربة ، ولو اقتطعناها عن الإضافة لعادت مبنية[٣] .

---

[١] أصول الفقه ، لبدران أبو العينين ، ص ٢٧٥ .

[٢] الاقتراح في أصول النحو ، ص ٦٠ ، ولمع الأدلة ، ص ١٢٤ .

[٣] لمع الأدلة ، ص ١٠٦ .

المبحث الثاني

العلل التي انفرد بها النحاة

قسمها الزجاجي إلى ثلاثة أقسام هي : أولاً : علل تعليمية : وهي التي تعرف باستقراء كلام العرب ، فلم يأتِ الحرف (إنَّ) في كلامهم إلاّ متبوعاً بمنصوب فمرفوع ، مما يستنتج معه أن هذا الحرف ينصب الاسم ويرفع الخبر[1] .

ثانياً : علل قياسية : وذلك كقياس عمل (إنَّ) على عمل الفعل ، فإنَّ الحرف (إنَّ) نصب ثم رفع قياساً على عمل الفعل عندما ينصب المفعول المقدم ويرفع الفاعل المؤخر .

ثالثاً : علل جدلية : وذلك كالسؤال عن أوجه الشبه بين (أنَّ) والفعل الذي ضارعته في العمل ، وبأي فعل من الأفعال شُبِّهت ، ولما شُبِّهت بالفعل الذي قدِّم مفعوله على فاعله... إلى آخر هذه الأسئلة الجدلية .

ويقسِّم السيوطي علل الإعراب تقسيماً آخر نقلاً عن أبي عبد الله الحسين بن موسى الدينوري في كتابه (ثمار الصناعة) ، إذ يقسمها إلى أقسام منها[2] :

أ/ علة تشبيه : مثل إعراب المضارع لمشابهته الاسم ، وبناء بعض الأسماء لمشابهتها الحروف .

ب/ علة فرق : وذلك فيما ذهبوا إليه من رفع الفاعل ونصب المفعول وفتح نون الجمع وكسر نون المثنى .

ج/ علة توكيد : مثل إدخالهم النون الخفيفة والثقيلة في فعل المضارع لتأكيد إيقاعه .

د/ علة تعويض : مثل تعويضهم الميم في (اللهم) من حرف النداء .

---

[1] الإيضاح في علل النحو ، ص ٦٤ .

[2] الاقتراح في أصول النحو ، ص ٦٢ .

هـ/ علة نظير : مثل كسرهم أحد الساكنين إذا التقيا في الجزم حملاً على الجر إذ هو نظير .

و/ علة نقيض : مثل نصبهم النكرة بلا حملاً على نقيضها (إنَّ) .

ز/ علة مشاكلة : مثل قوله تعالى : ﴿ سَلاسِلاً وَأَغْلالاً ﴾[1] ، فصُرِف لتشاكل الحروف .

ح/ علة معادلة : مثل جرّهم ما لا ينصرف بالفتح حملاً على النصب ، ثمّ عادلوا بينهما فحملوا النصب على الجر في جمع المؤنث السالم .

ط/ علة وجوب : وذلك تعليلهم برفع الفاعل ونحوه .

ك/ علة أولى : كقولهم : إن الفاعل أولى برتبة التقديم من المفعول .

ل/ علة دلالة : كقولهم : المستهل (الهلال) أي هذا الهلال .

كل هذه العلل هي علل السيوطي التي ذكرها في كتابه الاقتراح[2] .

---

[1] الآية ٤ من سورة الإنسان .

[2] الاقتراح في أصول النحو ، ص ٦٢ .

المبحث الثالث

أثر الإعراب في الفقه وعلومه

من المعروف أن الفقهاء كلهم كانوا على دراية واسعة بالنحو واللغة ، الأمر الذي كان يمكنهم من التفرقة بين الأساليب المختلفة مهما صغر هذا الاختلاف ، ومن الفقهاء من كان يعتز اعتزازاً بالغاً بالنحو وبمعرفته به ، ويتخذه نبراساً يهتدي به إلى العلوم الأخرى ، فهذا الإمام الشافعي مثلاً يقول : " من تبحر في النحو اهتدى إلى كل العلوم " ويقول أيضاً : " لا أسأل عن مسألة من مسائل الفقه إلاّ أجبت عنها من قواعد النحو "[1] .

وكان أبو عمرو الجرمي[2] يدلّ بمعرفته بالفقه والنحو معاً وكان يقول : " أنا أفتى الناس في الفقه من كتاب سيبويه " وكان يقول : " سلوني عمّا شئتم من الفقه فإني أجيبكم على قياس النحو . فقالوا له : ما تقول في رجل سها في الصلاة فسجد سجدتي السهو فسها ؟ فقال : لا شيء عليه . قالوا له : من أين قلت ذلك ؟ قال : أخذته من باب الترخيم ، لأن المرخم لا يرخم "[3] .

ويربط ابن هشام بين جواز أن يصلي الحاج عن غيره ركعتي الطواف ، وبين حذف الفاء في خبر (أما) ، مع أنها واجبة الذكر ، كقوله تعالى : ﴿ **فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا فَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ وَأَمَّا الَّذِينَ كَفَرُوا فَيَقُولُونَ ...** ﴾[4] ، يربط ابن هشام بين هذا وذاك بقوله : " فإن قلت : قد حذفت الفاء في التنزيل في قوله تعالى : ﴿ **فَأَمَّا الَّذِينَ اسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ أَكَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ** ﴾[5] . قلت : الأصل (فيقال لهم أكفرتم) فحذف القول عنه بالمقول ، فتبعته الفاء بالحذف ، ربّ شيء يصحُّ تبعاً ولا يصح استغلالاً ، كالحاج عن غيره ، يصلي عنه ركعتي

---

[1] شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، لأبي الفلاح عبد الحي بن عماد الحنبلي ، ط/ القدسي ١٣٥٠هـ ، ص ٢٣١ .

[2] هو صالح بن اسحق ، أخذ عنه المبرد وانتهى إليه علم النحو في زمانه ، ت ٢٢٥هـ .

[3] بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة ، ص ٢٦٨ .

[4] الآية ٢٦ من سورة البقرة .

[5] الآية ١٠٦ من سورة آل عمران .

الطواف ، ولو صلى أحد عن غيره ابتداءً لم يصح على الصحيح ، هذا قول الجمهور [1] .

وابن الأنباري يصف كتابه (الإنصاف في مسائل الخلاف) بين نحويي البصرة والكوفة ، ليكون على ترتيب المسائل الخلافية بين الشافعي وأبي حنيفة . بل أنهم يشترطون في مفسر القرآن وهو المصدر الأول من مصادر التشريع الإسلامي ، أن يكون ملماً بقواعد النحو والصرف وعلم البيان وأصول الفقه والقراءات ومعرفة أسباب النزول والناسخ والمنسوخ[2] .

فلا عجب – والحال هكذا – أن يتداخل الإعراب تداخلاً ملحوظاً في بعض المسائل الفقهية ويوجهها توجيهات متباينة تبعاً لاختلاف وجه الإعراب . واختلاف الأحكام الشرعية – التي يسببها وجوه الاعراب – ليست اختلافات طفيفة ، بل هي اختلافات جوهرية تمس كيان الأحكام نفسه[3] .

من ذلك ما ذكر في حكم الميراث الذي أوجبته الآية : ﴿ **لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ**﴾ [4] ، فكلمة (فوق) ظرف متعلق بمحذوف صفة للنساء ولكن بعض النحاة حكم بزيادتها ، وبذلك يتغير الحكم الشرعي في الميراث بناءً على هذه الزيادة ، إذ يكون للبنتين اللتين ترثان ثلثا تركة المتوفى . قال أبو العباس المبرد : " إن في الآية ما يدل على أن للبنتين الثلثين ، وذلك أنه لما كان للواحدة مع أخيها الثلث إذا انفردت ، علمنا أن للأنثيين الثلثين[5] ، واستدلوا – بالإضافة إلى ذلك – بأن (فوقَ) جاءت زائدة في قوله تعالى : ﴿ **فَاضْرِبُوا فَوْقَ الأَعْنَاقِ** ﴾[6] . وقد أورد القرطبي هذه الأقوال كلها بأن الظروف وجميع الأسماء لا يجوز في كلام العرب أن تزاد لغير معنى . وقال ابن

---

[1] المغني ، لابن هشام ، ١/ ٥٦ .

[2] الإنصاف في مسائل الخلاف ، المقدمة .

[3] ظاهرة الإعراب في النحو العربي وتطبيقاتها في القرآن الكريم ، ص ١٧٨ .

[4] الآية ١١ من سورة النساء .

[5] ظاهرة الإعراب في النحو العربي وتطبيقاتها في القرآن الكريم ، ص ١٧٨ .

[6] الآية ١٢ من سورة الأنفال .

عطية : " ولأن قوله تعالى : ﴿ فَاضْرِبُوا فَوْقَ الأَعْنَاقِ ﴾ ، هو الفصيح ، وليست فوق زائدة ، بل هي محكمة للمعنى ، لأن ضربه العنق إنما يجب أن تكون فوق العظام دون الدماغ[1] .

مسألة أخرى تتصل بحكم الشرع في الخنزير : أهو محرم كله : لحمه وشحمه وغضروفه وعظمه وجلده ، أم أن لحمه ليس غير هو المحرم بدليل الآية الكريمة : ﴿ قُلْ لا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ﴾ [2] . فهذا الحكم يتوقف على ما يعود إليه الضمير في (فإنه رجس) أيعود إلى أقرب مذكور فيكون الخنزير كله محرماً ، أم يعود علي المضاف (لحم) فيكون اللحم دون غيره محرماً ؟ يقول أبو حيان الأندلسي في ذلك عندما تعرض لهذه الآية : " الظاهر أن الضمير في (فإنه) عائد على لحم الخنزير . وزعم أبو محمد بن حزم أنه عائد على (خنزير) فإنه أقرب مذكور ، وإذا احتمل الضمير العود على شيئين كان عوده على الأقرب أرجح . وعوّرض ابن حزم بأن المتحدث عنه إنما هو اللحم ، وجاء ذكر الخنزير على سبيل الإضافة إليه ، لا أنه هو المحدَّث عنه المعطوف[3] . وإذن فإن أبا حيان يرى عودة الضمير على (لحم) دون أقرب مذكور لأن هذا الأقرب فضلة وهو المضاف إليه : خنزير ، أما المتحدث عنه الذي يجب أن يعود عليه الضمير حتى إن لم يكن الأقرب (لحم) . ويؤيد أبو حيان رأيه هذا عند تعرضه للآيتين الثامنة والثلاثين والتاسعة والثلاثين من سورة طه : ﴿ إِذْ أَوْحَيْنَا إِلَى أُمِّكَ مَا يُوحَى ۞ أَنْ اقْذِفِيهِ فِي التَّابُوتِ فَاقْذِفِيهِ فِي الْيَمِّ فَلْيُلْقِهِ الْيَمُّ بِالسَّاحِلِ يَأْخُذْهُ عَدُوٌّ لِي وَعَدُوٌّ لَهُ ﴾[4] . حيث يقول : " ولقائل أن يقول : إن الضمير إذا كان صالحاً لأن يعود على الأقرب وعلى الأبعد كان

---

[1] الجامع لأحكام القرآن ، لأبي عبد الله محمد القرطبي ، دار الكاتب العربي للطباعة والنشر ، مصورة عن طبعة دار الكتب القاهرة ، ٥/ ٦٣ .

[2] الآية ١٤٥ من سورة الأنعام .

[3] البحر المحيط ، ٤/ ٢٤١ .

[4] الآيتان ٣٨ – ٣٩ من سورة طه .

عوده على الأقرب راجحاً . وقد نص النحويون على هذا فعـوده على التابوت في قـوله : ﴿ فَاقْذِفِيهِ فِي الْيَمِّ فَلْيُلْقِهِ الْيَمُّ ﴾ راجح . والجواب أنه إذا كان أحدهما هو المحدَّث عنه ، والآخر فضلة كان عوده على المحدث عنه أرجح ، ولا يلتفت إلـى القرب[1].

ولهذا رددنا على أبي محمد بن حزم في دعواه : أما الضمير في قوله : (فإنـه رجس) عائد على خنزير لا على لحم لكونه أقرب مذكور ، فيحرّم لذلك شـحمه وغضروفه وعظمه وجلده بأنَّ المحدَّث عنه هو لحم خنزير لا خنزير[2] .

وما يتصل بأحكام تأجيل الدين وهل هو لأهل الربا خاصة أو أن التـأجيل للمعسر أيّاً كان بصفة عامة ؟ هذه الأحكام مرهونة برفع أو بنصـب (ذو) مـن الآية الكريمة : ﴿ وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ ﴾ [3].

يرى القرطبي أن قراءة الرفع (ذو) في هذه الآية بمعنى : (وإن وقع ذو عسـوة من الناس أجمعين) ، وارتفع (ذو) بكان التامة التي بمعنى وجد أو حدث ، وبذلك تكون الآية لكل معسر ينظر (أي يُصبر عليه) في الربا والدين كله . ولو كـان في الربا خاصة لكان النصب أوجه ، بمعنى (وإن كان الـذي عليـه الـربا ذا عسرة) وقال ابن عباس وشريح : " ذلك في الربا خاصة ، فأما الديـون وسـائر المعاملات ، فليس فيها نظرة ، بل يؤدى إلى أهلها ، أو يحبس فيه حتى يوفيـه ، واحتجوا بقوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا ﴾ [4] . قال ابن عطية : " فكان هذا القول يترتب إذا لم يكن فقر مدقع ، وأما مع العدم والفقـر الصريح فالحكم هو النظرة ضرورة[5] .

---

[1] البحر المحيط ، ٦/ ٢٤١ .

[2] الموضع السابق .

[3] الآية ٢٨٠ من سورة البقرة .

[4] الآية ٥٨ من سورة النساء .

[5] الجامع لأحكام القرآن ، ٣/ ٣٧٢ .

إذن فهنالك وجهان لإعراب (ذو) : الأول : رفعها وهذا يؤدي إلى تأجيل الدين للمعسر بصفة عامة . والثاني نصبها فيكون التأجيل للمعسر من أهل الربا دون غيرهم ، حيث أن السياق القرآني كان يتناول مسائل الربا .

وكذلك نرى أن اختلاف التقدير النحوي يؤدي إلى الخلط بين الاستثناء والنسخ ، ففي قوله تعالى : ﴿ وَالشُّعَرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ ۞ أَلَمْ تَرَى أَنَّهُمْ فِي كُلِّ وَادٍ يَهِيمُونَ ۞ وَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ مَا لا يَفْعَلُونَ ۞ إِلاَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ﴾[1] . قال القرطبي : " وروى الضحّاك عن ابن عبّاس أنه قال في قوله تعالى : (والشعراء يتبعهم الغاوون) منسوخ بقوله : (إلاَّ الذين آمنوا وعملوا الصالحات) . قال المهدوي : " وفي الصحيح عن ابن عباس أنه استثناء . ويرى أبو جعفر النحاس أن الكلام عام ، فالغاوون هم الكفار فاستثنى منهم المؤمنين ، وهذا قول صحيح في العربية وهو الذي تسميه العرب استثناءً لا نسخاً ، نقول : جاءني القوم إلاّ عمراً ، ولا يقال : هذا نسخ[2] .

وأظهر من هذه الآية في اختلاف الحكم بالنسخ الآية السادسة من سورة المائدة ، حيث يترتب على اختلاف حركة الإعراب (نصب أو رفع أو جر) اختلاف الحكم بالنسخ ، ففي قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾[3] . نجد أن هنالك قراءتين في (أرجلكم) الأولى بالنصب وبها قرأ نافع وابن عامر والكسائي ، وعامل النصب فعل الأمر (فاغسلوا) .وقرأ ابن كثير وأبو عمرو وحمزة بالخفض عطفاً على (رؤوسكم) وعلى ذلك فإن قراءة النصب توجب الغسل للرجلين كما هو واجب للوجه ، في حين أن قراءة الخفض توجب المسح للرجلين كما هو واجب للرأس . وقال قوم في قراءة من قرأ

---

[1] الآيات ٢٢٤ – ٢٢٧ من سورة الشعراء .

[2] الجامع لأحكام القرآن ، ١٣/ ١٥٣ .

[3] الآية ٦ من سورة المائدة .

(وأرجُلِكُمْ) بالخفض : إنه منسوخ بفعل النبي ﷺ [1] . ويفسّر القرطبي ذلك أن الغسل هو الثابت من فعل النبي ﷺ واللازم من قوله في غير ما حديث ، وقد رأى قوماً يتوضئون ، وأعقابهم تلوخ فنادى بأعلى صوته : " ويل للأعقاب من النار ، أسبغوا الوضوء " فدلّ على وجوب غسلهما " [2] . أثر عن النبي ﷺ الغسل ، وفي ذلك يقول الفراء : " حدثني محمد بن إياس القريشي عن أبي اسحق الهمداني عن رجل عن علي أنه قال : " نزل الكتاب بالمسح والسُنة بالغسل " . قال الفراء : " وحدثني أبو شهاب عن رجل عن الشعبي قال : نزل جبريل بالمسح على محمد ﷺ وعلى جميع الأنبياء . قال الفراء : " السنة الغسل " [3].

هذه الأقوال بعضها ينسب إلى الرسول ﷺ أنه كان يمسح على رجليه ، وبعضها ينسب إليه أنه كان يغسلهما . فإذا صحّ أن السنة الغسل فإن قراءة الآية بالخفض تعني مسح الرجلين ، وبذلك يكون في الآية نسخ لما كان في السنة . أما من قرأها بالنصب ، أي غسل الرجلين عطفاً على (وجوهكم) فليس في الآية نسخ ، بل هي مطابقة لما جاء في السنة . ولكن أمر النسخ لا يؤخذ هكذا بمثل هذه البساطة ، لأن النسخ أمر له خطورته فإلغاء حكم وإتيان بآخر بدله ليس من السهولة بحيث نوقفه على أمر الإعراب ، والمناسب أن نورد ما قاله ابن الأنباري : " المسح في اللغة يقع على الغسل ، ومنه يقال : تمسحت للصلاة : أي توضأت " وقال زيد الأنصاري : " المسح خفيف الغسل فبيّنت السنة أن المراد بالمسح في الرجل هو الغسل " [4].

---

[1] الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم ، لأبي جعفر النحاس ، ط/عيسى الحلبي ، القاهرة ، ص ٢٠٤ .

[2] الجامع لأحكام القرآن ، ٦/ ٩١ .

[3] معاني القرآن الكريم ، لأبي زكريا يحيى بن زياد الفراء ، تحقيق ، محمد النجار ، وأحمد يوسف بخاتي ، ط/ دار الكتب المصرية ١٩٥٥م ، مصر ، ٣٠٢/١ .

[4] البيان في غريب إعراب القرآن ، لأبي البركات ابن الأنباري ، تحقيق د. طه عبد الحميد طه ، نشر دار الكاتب العربي ، القاهرة ، ١/ ٢٨٥ .

المبحث الرابع

أثر الاختلاف النحوي في الاختلاف الفقهي

أولاً : حرف العطف في الآية وهو (الواو) ، قال بعض النحـــاة ومنـــهم قطرب والربعي والفراء وثعلب : إنها تفيد الترتيب [١] . واستدلّ الدينوري علـــى ذلك : بأن الترتيب في اللفظ يستدعي سبباً والترتيب في الوجود صالح له فوجـــب الحمل عليه [٢] . والشافعية يستندون إلى هذا الرأي فيرون وجوب الـــترتيب فـــي غسل أعضاء الوضوء[٣] . وقال السيرافي : " بل هي لمطلق الجمع " [٤] .ويـــرى الزركشي هذا الرأي أيضاً حيث يقول : " وهي لمطلق الجمع على الصحيـــح ، ولا تدل على أن الثاني بعد الأول ، بل قد يكون كذلك ، وقد يكون قبله ، وقد يكـــون معه بدليل قوله تعالى : ﴿ سَخَّرَهَا عَلَيْهِمْ سَبْعَ لَيَالٍ وَثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ ﴾[٥] ،والأيام هنـــا قبل الليالي ، إذ لو كانت الليالي قبل الأيام كانت الأيام مساوية لليالي وأقل "[٦] .

واستند الحنفية إلى هذا الرأي ولم يوجبوا الترتيب في غسل أعضاء الوضوء[٧] .

ثانياً : حرف (الباء) : هي للتبعيض أم للإلصاق في قوله تعالى : ﴿ وَامْسَـــحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾[٨] ، قال بالتبعيض الأصمعي والفارسي والقتبي وابن مالك ، وقيـــل : والكوفيون[٩] . واستند الشافعية إلى ذلك في قولهم : " يكفي أقل ما يصدق عليـــه

---

[١] مغني اللبيب ، ٣٠٢/١ .

[٢] همع الهوامع ، ٢/ ١٢٩ .

[٣] الخصائص ، ٤١/١ ,

[٤] مغني اللبيب ، ٢/ ٣٥٤ .

[٥] الآية ٧ من سورة الحاقة .

[٦] البرهان في علوم القرآن ، للإمام بدر الدين الزركشي ، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيـــم ، ط/ عيسى الحلبي ، القاهرة ، ١٩٥٩م ، ٤٣٦/٤ .

[٧] مغني اللبيب ، ٢/ ٣٥٤ .

[٨] الآية ٦ من سورة المائدة .

[٩] مغني اللبيب ، ١/ ١٠٥ .

المسح ، وهو مسح بعض شعر الرأس " [1] . ومن أصحاب الرأي الآخر ، هو أن الباء للإلصاق ، أبو البقاء العكبري حيث يقول : " الباء زائدة ، وقال من لا خبرة له بالعربية : " الباء في مثل هذا للتبعيض ، وليس بشيء يعرفه أهل النحو ، ووجه دخولها أنها تدل على إلصاق المسح بالرأس " [2] ومن ثم ، قال مالك وحمد : " يجب مسح الجميع كما يجب مسح جميع الوجه في التيمم " [3] .

ثالثاً : الخلاف في حرف الجر (إلى) من قوله تعالى : ﴿ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ﴾[4] ، ومنشأ الخلاف أن (إلى) حرف مشترك يكون للغاية والمعيّة . فهل تدخل المرافق في الغسل أم أنّ حدّ الغسل يقف قبلها ؟ يقول العكبري : " قيل (إلى) بمعنى (مع) كقوله تعالى : ﴿ وَيَزِدْكُمْ قُوَّةً إِلَى قُوَّتِكُمْ﴾ [5] . وليس هذا المختار ، والصحيح أنهما على بابها ، وأنّها لانتهاء الغاية ، وإنما وجب غسل المرافق بالسنة ، وليس بينهما تناقض ، لأن (إلى) تدل على انتهاء الفعل ولا يتعرض لنفي المحدود إليه ، ولا بإثباته . ألا ترى إنك إذا قلت : سرت إلى الكوفة ، فغير ممتنع أن تكون بلغت أول حدودها ولم تدخلها ، وأن تكون دخلتها ، فلو قام الدليل على أنك دخلتها لم يكن مناقضاً لقولك : سرت إلى الكوفة ، فعلى هذا تكون (إلى) متعلقة بـ (اغسلوا)[6] . وفي قوله تعالى : ﴿ وَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنفُسِكُمْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِنْ لا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾[7] . ملحظ لطيف فإن المعربين

---

[1] شرح الجمل على الجلالين ، لسليمان الجمل ، ط/ التجارية الكبرى ١٩٣٣م ، مصر ، ٤٦٧/١ .

[2] إعراب القرآن الكريم على هامش شرح الجمل على الجلالين ، لأبي البقاء عبد الله العكبري ، ط/ التجارية الكبرى بمصر ، سنة ١٩٣٣م ، ٣٩٢/٢ .

[3] شرح الجمل على الجلالين ، لسليمان الجمل ، ٤٦٧/١ .

[4] الآية ٦ من سورة المائدة .

[5] الآية ٥٢ من سورة هود .

[6] إعراب القرآن على حاشية شرح الجمل على الجلالين ، ٢/ ٣٩١ .

[7] الآية ٢٣٥ من سورة البقرة .

على أن (سراً) بمعنى نكاحاً ، فكأن المعنى (لا تواعدوهن نكاحاً) وفي ذلك الإعراب توافق مع التشريع بأن عقدة النكاح مشروطة بالإعلان ، وتقدير المعربين (نكاحاً) في مقابلة كلمة (سراً) تقدير مقبول ومناسب لأن النكاح سمي (سراً) ، لأن مسببه الذي هو الوطء مما يسرُ . بعكس الخطبة فإنه مما يجوز التعريض أي التلويح والإشارة [1] .

ولا يتوقف تدخل الإعراب في الأحكام الفقهية المستمدة من المصدر الأول للتشريع ، وهو القرآن الكريم ؛ بل يمتد هذا التدخل أيضاً حتى يشمل الأحكام الوضعية التي هي من صنع البشر ، فمن ذلك ما حدث لأبي يوسف القاضي عندما اجتمع هو والكسائي عند الرشيد ، وأخذ أبو يوسف يذمُ النحو ويسحر منه ، فقال له الكسائي وقد أراد أن يعلمه فضل النحو : " ما تقول لرجل قال لرجل : أنا قاتلُ غُلامِكَ ، وقال له الآخر : أنا قاتل غُلامكَ ، أيهما كنت تأخذ به ؟ قال أبو يوسف : آخذهما جميعاً ، فقال له الرشيد : أخطأت . وكان له علم بالعربية فاستحيا ، وقال : وكيف ذلك ؟ قال : الذي يُؤخذ بقتل الغلام هو الذي قال : أنا قاتلُ غلامِك بالإضافة ، لأنه فعل ماضٍ . وأما الذي قال : أنا قاتل غُلامك بالنصب فلا يؤاخذ ، لأنه مستقبل لم يكن بعد ، كما قال الله عزّ وجل : ﴿ **وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا ۞ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ وَاذْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ وَقُلْ عَسَى أَنْ يَهْدِيَنِي رَبِّي لِأَقْرَبَ مِنْ هَذَا رَشَدًا** ﴾[2] . فلولا أن التنوين مستقبل ما جاز فيه (غداً) ، فكان أبو يوسف بعد ذلك يمدح العربية والنحو[3] .

ولننظر في الرفع والنصب من كلمة (ثلاث) من هذا البيت فإن حركة الإعراب تبيّن عدد مرات الطلاق التي وقعت :

فأنْتِ طَلَاقٌ والطَلَاقُ عَزِيْمَةٌ (ثَلاثٌ) ومَنْ يَخْرِقْ أَعَفُ وَأَظْلَمُ

---

[1] حاشية الجمل على شرح الجلالين ، لسليمان الجمل ، وبهامشه إعراب القرآن للعكبري ، ط/ التجارية الكبرى ، ١٩٣٣م ، مصر ، ١/ ١٩١ .

[2] الآيتان ٢٣ ، ٢٤ من سورة الكهف .

[3] الأشباه والنظائر ، ٣/ ٢٢٤ .

فبعث الرشيد إلى أبي يوسف القاضي يسأله عن عدد مرات الطلاق في حالة نصب (ثلاث) ، وفي حالة رفعها ، فبعث هذا بدوره إلى الكسائي الذي رأى أن من نصب (ثلاثاً) فإن الطلاق يقع ثلاث مرات ، فكأنه قال : أنت طالق ثلاثاً ، وجملة (والطلاق عزيمة) مبتدأ وخبره جملة معترضة ، وأما من رفع هذه الكلمة فيكون الطلاق وقع منه مرة واحدة ، فكأنه قال : (أنت طالق) ، ثم استطرد فقال : (والطلاق عزيمة ثلاث) (الطلاق) رُفِع بالابتداء ، و(عزيمة) خبره ، و(ثلاث) خبر ثانٍ[1] .

---

[1] مجالس العلماء ، لأبي القاسم عبد الرحمن بن إسحاق الزجاجي ، تحقيق عبد السلام هارون ، ط/ حكومة الكويت ، ١٩٦٢م ، ص ٣٣٨ .

المبحث الخامس

تأثير الفقه وأصوله في النحو

لقد كان هنالك تأثير وتأثر بين الفقه وأصوله وبين منهج الدرس في الإعراب النحوي . يتضح أثر منهج أصول الفقه في النحو من ناحيتين : أولاً : المصطلحات الإعرابية التي نجدها في جملتها مأخوذة من اصطلاحات الأصوليين. ثانياً : القياس في الإعراب أو في مسائل العلل هو ذاته القياس في أصول الفقه .

كما كان للإعراب بدوره تأثير ملحوظ في الأحكام الفقهية وفي توجيهها[١] . وقد يسأل سائل : لمَ زعمت أن منهج أصول الفقه هو الذي أثرّ في الدرس الإعرابي ، ولمَ لا يكون العكس هو الصحيح ؟ والإجابة عن هذا السؤال تجعلنا نتتبع نشأة أصول الفقه ونشأة النحو لنعرف أن نشأة الأول سابقة لنشأة الثاني .

إن القارئ للمؤلفات التي كتبت في أصول الفقه ليدرك إدراكاً لا يشوبه الشك أن هذا العلم بدأ في عهد الصحابة ، فلقد عرفوا طرق الاستنتاج الفقهي ، والمناهج التي يتبعونها لاستنباط الأحكام الشرعية ويدرك أيضاً أن الاستنباط يتسع في عصر التابعين لكثرة الحوادث ولعكوف طائفة من التابعين على الفتوى [٢] .

وتتميز هذه المناهج بشكلٍ أوضح في عصر الأئمة المجتهدين حتى إذا جاء الإمام محمد ابن إدريس الشافعي (١٥٠ – ٢٠٤هـ) وجد أمامه تلك الثروة الفقهية الكبيرة التي خلّفها صحابة رسول الله وأكابر التابعين ومن سبقه منهم ، فلم يستطع أمام هذه الثروة الضخمة إلاّ أن يقوم بتدوين تلك القواعد التي ارتكزت عليها ، فكانت هذه القواعد هي أصول الفقه[٣] .

فالشافعي دوّن هذه القواعد ليس غير ، إذ إنها كانت معروفة منذ الصحابة والتابعين ، يدلك على ذلك ما يقوله سيدنا علي بن أبي طالب ﷺ في عقوبة الشارب : " أنه إذا شرب هذى ، وإذا هذى قذف ، فيجب عليه حدّ القذف " فإن

---

[١] ظاهرة الإعراب في النحو العربي وتطبيقاتها في القرآن الكريم ، ص ١٥٥ .

[٢] ينظر : أصول الفقه ، لمحمد أبو زهرة ، ص ١٠ – ١٢ ، وأصول الفقه ، لبدران أبو العينين ، ص ٥ – ١١ .

[٣] الموضعان السابقان .

الإمام الجليل ينهج منهاج الحكم بالمآل أو الحكم بالذرائع . ويدلك على ذلك أيضاً ما يقوله عبد الله بن مسعود ﷺ في عدة الحامل المتوفى عنها زوجها : " إنّ عدتها بوضع الحمل " [1] ، واستدل بقوله تعالى : ﴿ وَأُوْلاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾[2] . ويقول في ذلك : " أشهد أن سورة النساء الصغرى نزلت بعد سورة النساء الكبرى " يقصد ان سورة الطلاق نزلت بعد سورة البقرة . وهو بهذا يشير إلى قاعدة من قواعد الأصول هي أن المتأخر ينسخ المتقدم أو يخصصه[3] .

أما بالنسبة لنشأة النحو فيكاد الرواة يتفقون في أن الواضع لعلم النحو هو : أبو الأسود الدؤلي (المتوفى سنة ٦٩ هـ) . وأن وفاة أبي الأسود الدؤلي كانت لاحقة على انتهاء عصر الخلفاء الراشدين ، فقد توفي سنة (٦٩هـ) في حين أن آخر الخلفاء الراشدين وهو علي بن أبي طالب كان مقتله سنة ٤٠هـ . وقد رأينا أنه بانتهاء عصر الخلفاء الراشدين كان علم أصول الفقه قد عُرِف ، فقد عرف الصحابة طرق الاستنتاج والمناهج التي يتبعونها لاستنباط الأحكام الشرعية ، وبدأ هذا الاستنباط يتسع في عصر التابعين على ما سبق أن بيناه[4] .

نشأ علم النحو في تلك الفترة بسيطاً متواضعاً يتناول أبواباً معينة من النحو دون تعمق أو استقصاء ، ولم يكن لهذا العلم النماء الذي نراه الآن والتفرع في البحث والاحتجاج القوي والقياس الدقيق والنظر الثاقب والتعليل البارع إلاّ في القرن الرابع الهجري وما تلاه من قرون ، إذ يعدّ هذا القرن أزهر عصور الابتكار في

---

[1] أصول الفقه ، لمحمد أبو زهرة ، ص ١٠ – ١٢ ، و أصول الفقه ، لبدران أبو العينين ، ص ٥ – ١١ .

[2] الآية ٤ من سورة الطلاق .

[3] أصول الفقه ، لمحمد أبو زهرة ، ص ١٠ – ١٢ ، و أصول الفقه ، لبدران أبو العينين ، ص ٥ – ١١ .

[4] طبقات فحول الشعراء ، المقدمة ، و الشعر والشعراء ، لابن قتيبة ، تحقيق أحمد محمد شاكر ، ط/ دار المعارف مصر ، ٧٠٧/٢ ، و نزهة الألباء ، ص ٤ ،والفهرست ، ص ٦٠

النحو واللغة ، فقد استبحر فيه العمران ببغداد قاعدة الدولة الإسلامية الكبرى واتسعت فيه آفاق الحياة العلمية والعملية ، ونشطت الدراسات اللغوية المبتكرة نشاطاً كبيراً أسفر عن تتويج حركة التأليف في النحو باختراع علم أصول النحو[1] .

من خلال هذا السرد التاريخي لنشأة علم الفقه وأصوله وعلم النحو وأصوله ، نجد أن الفقه وأصوله سبقا نشأة النحو وأصوله . لذا نجد أن الأئمة – رحمهم الله – علماء بحق ، فالعالم منهم يكون متبحراً في النحو والصرف والعروض والفقه وأصوله والتاريخ والأنساب والفلك وغير ذلك من العلوم إضافة إلى علم الحديث والجرح والتعديل وغير ذلك .

ظهرت تعابير وكلمات جديدة ، وأصبح لهذه الكلمات قدسيتها ومكانتها الدينية عند المسلمين وغيرهم ، من ذلك : الصَّلاة والحج والزكاة والحديث والسور والجرح والتعديل والسُنَّة وغيرها من المفردات التي أصبحت لها معانٍ جديدة ومدلول جديد علاوة على معانيها السابقة . فمثلاً : الحج معناه : القصد إلى معظَّم في اللغة ، أمّا في الاصطلاح عند الفقهاء فهو : عمل مخصوص في زمنٍ مخصوص في أماكن مخصوصة . وكذلك الزكاة لغة تعني : الزيادة ، أمّا في الاصطلاح فهي إخراج مالٍ معلوم في زمنٍ معلوم لأشخاص معلومين . وهكذا نبعت معانٍ جديدة أخذت مدلولاتها من الدين أثْرتْ اللغة بل وأثَّرت فيها ...

بعض المصطلحات المشتركة بين النحو وأصول الفقه قد أخذ النحاة من الأصوليين مثل النسخ ، أخذه النحاة من الأصوليين لما رأوه من تطابق في المعنيين الفقهي والنحوي . فعند الأصوليين : رفع حكم شرعي بدليل شرعي متأخر ، مثل قوله تعالى : ﴿ **قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ** ﴾[2]. فرأى النحويون أن المبتدأ والخبر مرفوعان ، وأن دخول (كان وإنّ

---

[1] المدارس النحوية ، ص ١٤٣ .

[2] الآية ١٤٤ من سورة البقرة .

وظنّ) عليهما تغير من هذا الحكم ، فأطلقوا عليها كلمة النواسخ ، وأطلقوا على هذا العمل لما فيه رفع حكم وإبدال آخر به [1].

وكذلك التعليق : فالمرأة المعلقة عند الفقهاء : هي التي فقدت زوجها أو التي طلّقها زوجها ، ولم يستوف بعد عدة النكاح ، فلا هي متزوجة ولا تستطيع أن تتزوج في الوقت نفسه ، فهي معلقة ، وهذا المعنى أخذ به النحاة في باب أفعال القلوب ، فالعامل موجود لكنّه لا يؤثر في المعمول ، إذ إنّ التعليق في هذا الباب هو : إبطال عمل ظنّ وأخواتها في اللفظ دون التقدير لأعتراض ما له صدر الكلام بينها وبين معمولها نحو : (علمتُ لزيد فاضل) ، فحق (زيد فاضل) النصب ولكن العامل ملغى في اللفظ ، عامل في المحل ، فهو عامل لا عامل [2].

وكذلك التعدية فعند الفقهاء الأصوليين : إثبات حكم مثل حكم الأصل في الفرع . وعند النحاة هي : تأثير الفعل في المفعول به ، أو أن تجعل الفعل اللازم متعدياً بتضعيفه أو بالهمز أو بزيادة ألف المفاعلة ، ومنه انقسمت الأفعال إلى نوعين لازم ومتعدٍ .

والابتداء أيضاً أخذه النحاة من الفقهاء ، فهو من مصطلحاتهم ويقابل عندهم الوقف . والكناية عند نحاة الكوفة بمعنى الضمير .

والمندوب عند النحاة هو الاسم الذي يُتفجَّع عليه أو يتحزّن لأجله ويسمى الندبة .

والمندوب عند الفقهاء : ما طلب الشارع فعله من المكلّف طلباً غير محتّم ولا ملزم [3].

---

[1] ظاهرة الإعراب في النحو العربي وتطبيقاتها في القرآن الكريم ، ص ١٥٩ .

[2] حاشية الصبّان على شرح الأشموني على ألفية ابن مالك وشرح الشواهد للعيني ، لمحمد بن علي الصبّان ، ط/ دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه ، ١/ ٢٠ .

[3] ظاهرة الإعراب في النحو العربي وتطبيقاتها في القرآن الكريم ، ص ١٦٠ .

خاتمة

وفيها :

- نتائج البحث
- توصيات البحث
- مقترحات البحث

خاتمة

تعرّضت في هذا البحث إلى قضيّة العلة ، والتي تعدّ من أعقد وأخطر مشاكل النحو . وقد قارنت بينها وبين العلة الفقهيّة ، فوجدت ذلكم التشابه بل وأحياناً التطابق في بعض القضايا . العلة في أصول الفقه مادة أصيلة محكمة ، جاءت جامعة مانعة ، فلمّا شعر النحاة بذلك أرادوا لنحوهم الإحكام والدقّة ، فأخذوا تلك العلل النحويّة ، ووضعوها عللاً للنحو . وكم أثّرت العلة الفقهيّة في النحو ، وكذلك أثّر الإعراب والنحو في الفقه وأصوله ، وترتبت على ذلك أحكام تعبّدية وأخلاقيّة وسلوكيّة . ولئن كان السبب الحقيقي لوضع علم النحو هو اللحن في القرآن الكريم ، فإن للقرآن الكريم فضل كبير على اللغة العربية وقواعدها ، فإننا نقول : إنّ القرآن الكريم وأحاديث المصطفي ﷺ ، هما اللذان حفظا هذه اللغة وقواعدها من الاندثار والانحطاط . فإن كانت اللغة هي قواعد وأحكام يُتوصّل بها إلى سمت كلام العرب ، فإنّ كلام العرب أفصحه القرآن الكريم وحديث المصطفى ﷺ . فإذا فهمنا القرآن الكريم وحديث المصطفى ﷺ ، نكون قد بلغنا الغاية في فهم سمت كلام العرب .

تعرّضت الدراسة إلى دراسة العلة من الناحية التاريخية : العلة في أصول الفقه منذ بدايتها في عهد الخلفاء الراشدين ، إذ لم يكن الحاجة إليها في زمن الرسول ﷺ وصحابته الكرام ، الذين كانوا يفتون من نصوص علّمها لهم الرسول ﷺ وبما تفرضه عليهم ملكتهم العربية من فهم النصوص ، إضافة إلى معرفتهم بالتفسير ومواقع نزول الآيات وأحكامها . واستمرّ الحال حتى وصل إلينا . منهم علماء أفذاذ يحيطون علماً ومعرفة بعلوم عديدة ، بل كان منهم من يفتي بفتوى وردت في كتب النحو أمثال : أبي عمر الجرمي الذي كان يفتي في مسائل الفقه من مسائل النحو بقوله : " أنا أُفتي الناس من الفقه والنحو من كتاب سيبويه " ويقول : " سلوني عمّا شئتم من الفقه فإني أجيبكم على قياس النحو ..."[1] ، إلى غير ذلك . واستمرّ ارتباط العلمين – النحو والفقه وأصوله – ارتباطاً وثيقاً ، بل

---

[1] بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة ، ص ٢٦٨ .

كان معظم الفقهاء علماء نحو وصرف وبالعربية لهم باع طويل . ومن ذلك الفقهاء الذين ألّفوا كتباً في النحو وأصوله على شاكلة أصول الفقه ، فالعالم الكبير الفذ السيوطي الذي ألّف كتاب (الاقتراح في أصول النحو) ، جمع فيه أصول النحو وصنّفها على طريقة الفقهاء في تصنيف أصولهم . وهو يفخر لأنه استطاع أن يحقق مطلبه ويبلغ غايته ، فيقدّم لكتابه بقوله : " هذا كتاب غريب الوضع عجيب الصنع ، لطيف المعنى طريف المبنى ، لم تسمح فيه قريحة بمثاله ، ولم ينسج ناسج على منواله ، في علم لم أُسبقْ إلى ترتيبه ، ولم أتقدم إلى تهذيبه ، وهو أصول النحو الذي هو بالنسبة للنحو كأصول الفقه بالنسبة إلى الفقه ... "[1] . مع العلم أن ابن جني وابن الأنباري كانا أسبق من هذا العالم الجليل إلى النحو وأصوله . كما وضع السيوطي كتاباً آخر هو (الأشباه والنظائر) الذي جاء شبيهاً بكتب الفقه ، فيحدثنا هو نفسه عن هذا التشابه بقوله : " ... وهذا الكتاب الذي شرعنا في تجديده في العربية يشبه كتاب القاضي تاج الدين[2] الذي وضعه في الفقه فإنّه جامع لأكثر الأقسام . وصدره يُشبه قواعد الزركشي[3] من حيث أنّ قواعده مرتبة على حروف المعجم "[4] . أمّا كتابه (همع الهوامع) الذي يقول في مقدمته : " وقد كنت أريد أن أضع عليه – يعني على جمع الجوامع – شرحاً واسعاً كثير النقول طويل الذيول ، جامعاً للشواهد والتعاليل ، معتنياً بالانتقاء للأدلة والأقاويل ... "[5] . وقد قال عنه : " هذا ترتيب بديع لم أُسبق إليه حذوت فيه حذو

---

[1] الاقتراح في أصول النحو ، المقدمة .

[2] هو تاج الدين بن عبد الوهّاب علي السبكي (٧٢٧ – ٧٧١هـ) ، قاضي قضاة الشام ، ومن تصانيفه (جمع الجوامع) ولعلّه الذي يقصده السيوطي .

[3] هو الإمام بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي (٧٤٥ – ٧٩٤هـ) ، صاحب كتاب البرهان في علوم القرآن . والكتاب الذي أشار إليه السيوطي هو (القواعد في الفروع) وقيل : (القواعد والزوائد) وهو كتاب فقه جاء على ترتيب المعجم . منه نسخ خطّية في دمشق والقاهرة واستانبول وبرلين .

[4] الأشباه والنظائر ، خطبة الكتاب .

[5] الأشباه والنظائر ، المقدمة .

كتب الأصول" . ففي تلك الفترة تمسّك علماء النحو وأخذوا يقلّدون الفقهاء في تصانيفهم لكتب النحو ، علماً بأنّهم أنفسهم هم العلماء في الفقه وأصوله . وجملة القول بأن تيار البحث عن العلة والأسلوب الفقهي استمرّ حتى بعد القرن الرابع الهجري . وأنّ البحث النظري في النحو أو (الجدل النظري) أصبح علماً ذا قواعد وأحكام تُضبط وتقيّد وتفرد في التأليف . وأنّ ابن جني أشار إلى الصلة بين أصول العربية والفقه، بل أصبح أحد العلمين صالحاً لتُخرّج عليه فروع العلم الآخر .

جاء علماء متأخرون – وقد سبقهم آخرون – نادوا بالبعد بالنحو عن الفلسفة والمنطق وعلم الكلام . لعلّ هذا النداء يتفق والعصر الحديث الذي نحن فيه عصر العولمة والسرعة والاتصال ولكننا نقول لهم : إنّ العلوم ترتبط بعضها ببعض . وإذا أردنا أن نفهم سمت كلام العرب ؛ فلا بدّ لنا من دراسة قواعدهم وأحكامهم ، فإذا تهيأ لهم أن يكونوا علماء في مجالات شتى ، فإننا اليوم نميل إلى التخصص فلا ضير من دراسة أفكارهم وقواعد أحكامهم ، لمعرفة طريقة تفكيرهم واستنباطهم للقواعد والأحكام ، وفهمهم لسمت كلام العرب ... ثمّ إن الأجيال القادمة أمانة في أعناقنا ، فلا بد من تبسيط تلك القواعد والأحكام لهم حتى يفهموها ويدرسوها جيّداً لمعرفة سمت كلام العرب ، ومن ثَمّ ضبط اللسان من اللحن في القرآن الكريم وحديث المصطفى . الصعوبة متمثلة في كتب أصول الفقه التي تحتاج من علمائنا الكرام إلى تبسيط وتقريب المعنى وضرب الأمثلة السهلة لأجيالنا والأجيال التي تلينا حتى يفهموها فهماً صحيحاً ، ولا جديد بلا قديم ، فحسبنا تراثنا وتراث أجدادنا القدماء .

هناك دور رائد للتربويين معدي الأجيال هو : إعداد مناهج وكتب دراسية تُعنى وتهتم بالتراث العربي ، خاصة في النحو والصرف على ضوء استصحاب المدارس النحوية ، ليست بالطريقة المعقّدة ولكنها بالطريقة السلسة السهلة دون التعصّب لمذهب معيّن ولكن معرفة كلّ الآراء الواردة حول المسألة في قضيّة ما .

إذا إرادت الأمة العربية التمسّك بلغتها العربية الصرفة ؛ فعلى حكوماتها محاربة العاميّة والتمسك بالعربية في شتى مؤسساتها المختلفة ، والاهتمام بدراسة

تراثها العربي الإسلامي ، والتمسك بأصول الدين ، لأن في ذلك اهتمام باللغة ، فأداء الصلوات وقراءة القرآن وأحاديث المصطفى ﷺ كلها موجهات لهذه اللغة .

وأخيراً نقول : إنّ النحاة لم يلجئوا إلى التعليل إلاّ لأسباب منها : إيثار الخفة وكثرة الاستعمال والعلة القياسية واعتماد المعنى والعوض وطول الكلام والعدل والالتباس والاستغناء والتوهّم وغيرها من الأسباب . إذ أنّهم لم يعللوا اعتباطاً بل لسبب وجيه فمثلاً نفروا من كلمة (موْزَان) فقالوا : (ميْزان) . وقالوا : (أفاطمُ) بدلاً من (أفاطمة) ، وغيرها وغيرها .

الباحث

فهارس عامة

وفيها :

- فهرس الآيات
- فهرس الأحاديث
- فهرس الأعلام
- فهرس الأشعار
- فهرس المصادر والمراجع
- فهرس الموضوعات

فهرس الآيات القرآنية

رقم	الآية	رقمها	سورتها	صفحتها
١	﴿ إِنَّ اللَّهَ لا يَسْتَحْيِي أَنْ يَضْرِبَ مَثَلاً مَا بَعُوضَةً فَمَا فَوْقَهَا فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا فَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ وَأَمَّا الَّذِينَ كَفَرُوا فَيَقُولُونَ مَاذَا أَرَادَ اللَّهُ بِهَذَا مَثَلاً يُضِلُّ بِهِ كَثِيرًا وَيَهْدِي بِهِ كَثِيرًا وَمَا يُضِلُّ بِهِ إِلاَّ الْفَاسِقِينَ ﴾	٢٦	البقرة	٨٩
٢	﴿ قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ وَإِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ ﴾	١٤٤	البقرة	١٠١
٣	﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنْ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنْ الْقَتْلِ وَلا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنْ اسْتَطَاعُوا وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأُوْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾	٢١٧	البقرة	٣٠
٤	﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنْ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلا تَقْرَبُوهُنَّ	٢٢٢	البقرة	٣١

	حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴾			
٥	﴿ وَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنفُسِكُمْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِنْ لا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلاَّ أَنْ تَقُولُوا قَوْلاً مَعْرُوفًا وَلا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴾	٢٣٥	البقرة	٩٦
٦	﴿ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لا يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾	٢٧٥	البقرة	٣٣
٧	﴿ وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾	٢٨٠	البقرة	٩٢
٨	﴿ وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا ﴾	٦	النساء	٢٣
٩	﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ	١١	النساء	٩٠

	الأُنثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾			
١٠	﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾	٥٨	النساء	٩٢
١١	﴿ وَلَئِنْ أَصَابَكُمْ فَضْلٌ مِنَ اللَّهِ لَيَقُولَنَّ كَأَنْ لَمْ تَكُنْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ مَوَدَّةٌ يَا لَيْتَنِي كُنْتُ مَعَهُمْ فَأَفُوزَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾	٧٣	النساء	٣٠
١٢	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾	٦	المائدة	٩٣،٩٥، ٩٦

١٣	﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِنْ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾	٣٨	المائدة	٣١
١٤	﴿ لا يُؤَاخِذُكُمْ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمْ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾	٨٩	المائدة	٣٣
١٥	﴿ قُلْ لا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾	١٤٥	الأنعام	٩١
١٦	﴿ إِذْ يُوحِي رَبُّكَ إِلَى الْمَلائِكَةِ أَنِّي مَعَكُمْ فَثَبِّتُوا الَّذِينَ آمَنُوا سَأُلْقِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ فَاضْرِبُوا فَوْقَ الأَعْنَاقِ وَاضْرِبُوا مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ ﴾	١٢	الأنفال	٩٠
١٧	﴿ وَيَاقَوْمِ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ يُرْسِلْ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا وَيَزِدْكُمْ قُوَّةً إِلَى قُوَّتِكُمْ وَلا تَتَوَلَّوْا مُجْرِمِينَ ﴾	٥٢	هود	٩٦
١٨	﴿ وَقِيلَ لِلَّذِينَ اتَّقَوْا مَاذَا أَنْزَلَ رَبُّكُمْ قَالُوا خَيْرًا لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا فِي هَذِهِ الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَلَدَارُ الآخِرَةِ خَيْرٌ وَلَنِعْمَ دَارُ الْمُتَّقِينَ ﴾	٣٠	النحل	٤٩

١٩	﴿ قُلْ لَوْ أَنتُمْ تَمْلِكُونَ خَزَائِنَ رَحْمَةِ رَبِّي إِذًا لَأَمْسَكْتُمْ خَشْيَةَ الْإِنفَاقِ وَكَانَ الْإِنسَانُ قَتُورًا ﴾	١٠٠	الإسراء	٣٠
٢٠	﴿ وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ۞ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ وَاذْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ وَقُلْ عَسَىٰ أَنْ يَهْدِيَنِي رَبِّي لِأَقْرَبَ مِنْ هَٰذَا رَشَدًا ﴾	٢٤،٢٣	الكهف	٩٧
٢١	﴿ إِذْ أَوْحَيْنَا إِلَىٰ أُمِّكَ مَا يُوحَىٰ ۞ أَنْ اقْذِفِيهِ فِي التَّابُوتِ فَاقْذِفِيهِ فِي الْيَمِّ فَلْيُلْقِهِ الْيَمُّ بِالسَّاحِلِ يَأْخُذْهُ عَدُوٌّ لِي وَعَدُوٌّ لَهُ وَأَلْقَيْتُ عَلَيْكَ مَحَبَّةً مِنِّي وَلِتُصْنَعَ عَلَىٰ عَيْنِي ﴾	٣٩،٣٨	طه	٩١
٢٢	﴿ وَعِبَادُ الرَّحْمَٰنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا ﴾	٦٣	الفرقان	٥٧،٤٩
٢٣	﴿ فَرَدَدْنَاهُ إِلَىٰ أُمِّهِ كَيْ تَقَرَّ عَيْنُهَا وَلَا تَحْزَنَ وَلِتَعْلَمَ أَنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴾	١٣	القصص	٣٠
٢٤	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَنْ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَادًا فِي سَبِيلِي وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِي تُسِرُّونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ وَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا أَخْفَيْتُمْ وَمَا أَعْلَنْتُمْ وَمَنْ يَفْعَلْهُ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ ﴾	١	الممتحنة	٣٠

٢٥	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾	٩	الجمعة	٣٣
٢٦	﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ﴾	٢	الطلاق	٣١
٢٧	﴿ وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا ﴾	٤	الطلاق	١٠٠
٢٨	﴿ سَخَّرَهَا عَلَيْهِمْ سَبْعَ لَيَالٍ وَثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ حُسُومًا فَتَرَى الْقَوْمَ فِيهَا صَرْعَى كَأَنَّهُمْ أَعْجَازُ نَخْلٍ خَاوِيَةٍ ﴾	٧	الحاقة	٩٥
٢٩	﴿ لَا يَأْكُلُهُ إِلَّا الْخَاطِئُونَ ﴾	٣٧	الحاقة	٢
٣٠	﴿ إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ ۝ وَإِنَّ الْفُجَّارَ لَفِي جَحِيمٍ ﴾	١٣، ١٤	الانفطار	٣٤

فهرس الأحاديث النبويّة الشريفة

رقم	الحديث	الصفحة
١	لا يرث القاتل	٢٣
٢	جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال : " هلكت يـا رسـول الله ، قال : ماذا صنعت ؟ قال : وقعت على أهلي في رمضـان ، قال : أعتق رقبة	٣٥،٣١
٣	أينقص الرطب إذا جفّ	٣١
٤	جاءت امرأة إلى الرسول ﷺ فقالت : يا رسول الله : إنّ أمي أدركتها الوفاة وعليها فريضة الحج ، فهل يُجزي أن أحـجّ عنها ؟ فقال : " أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيه ؟ قالت : نعم . قال : فدين الله أحقُّ أن يُقضى .	٣٢
٥	امتنع النبي ﷺ أن يدخل على قوم عندهم كلب ، فقيل لـه : إنّك تدخل على بني فلان وعندهم هرّة ، فقال ﷺ : " إنّـها ليست بنجس إنّها من الطوافين عليكم والطوافات " .	٣٣
٦	ويلٌ للأعقاب من النار ، أسبغوا الوضوء .	٩٤

فهرس الأعلام

الرقم	العلم	الصفحة
١	أبو اسحق الشيرازي	٢٠
٢	أبو البركات عبد الرحمن بن محمد الأنباري	١ ، ٢ ، ٢٩ ، ٤٢ ، ٤٥ ، ٤٦ ، ٥١ ، ٥٣ ، ٥٥ ، ٧٠ ، ٧١ ، ٧٢ ، ٧٥ ، ٨٤ ، ٨٥ ، ٨٦ ، ٩٠ ، ٩٤ ، ١٠٥ .
٣	أبو الحسن البصري	٢٠
٤	أبو الحسن محمد بن عبد الله بن الورّاق	٦١
٥	أبو الخطّاب الأخفش سعيد بن مسعدة	٥ ، ٧ ، ٥٥ ، ٥٦ ٥٧ ، ٦٣ ، ٦٨
٦	أبو الأَسود الدؤلي	١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٦ ، ١٠٠ .
٧	أبو العباس أحمد بن محمد المهلبي	٦١ .
٨	أبو العباس بن يزيد المبرّد	٥٩ ، ٦٠ ، ٦٣ ، ٦٨ ، ٨٢ ، ٩٠ .
٩	أبو العباس ثعلب	٥٩ ، ٦٠ ، ٩٥ .
١٠	أبو الفتح بن جني	٨ ، ٤٤ ، ٤٥ ، ٤٧ ، ٥٠ ، ٥١ ، ٥٣ ، ٦٣ ، ٦٥ ، ٦٦ ، ٦٧ ، ٧٥ ،

		٧٧ ، ٧٨ ، ٨٢ ، ١٠٥ ، ١٠٦ .
١١	أبو القاسم الزجاجي	٤٣ ، ٤٥ ، ٤٦ ، ٤٧ ، ٥٩ ، ٦١ ، ٦٢ ، ٦٣ ، ٦٤ ، ٦٨ ، ٨٧ .
١٢	أبو القاسم سعيد بن سعيد الفارقي	٦٢
١٣	أبو بشر متّى بن يونس	٦٥
١٤	أبو بكر محمد بن السري بن السرّاج	٧ ، ٨ ، ٤٥ ، ٦٨
١٥	أبو جعفر النحّاس	٩٣
١٦	أبو جعفر محمد بن عبد الله بن قادم	٦٠.
١٧	أبو حيّان الأندلسي	٧٠ ، ٧٣ ، ٧٤ ، ٩١ .
١٨	أبو زيد الأنصاري	٥ ، ٥٥.
١٩	أبو زيد الدبوسي	١٩ .
٢٠	أبو سعيد الحسن بن عبد الله السيرافي	٦١ ، ٦٤ ، ٦٥ ، ٦٨ ، ٩٥ .
٢١	أبو شهاب	٩٤ .
٢٢	أبو عبد الله بن الحسين بن موسى الدينوري	٨٧. ، ٩٥ .
٢٣	أبو علي الفارسي	٥٤ ، ٦١ ، ٦٦ ، ٨٢ ، ٩٥ .
٢٤	أبو عمر بن العلاء	٤ ، ٤٢ ، ٥٥ .
٢٥	أبو عمرو الجرمي	٨٩ ، ١٠٤ .
٢٦	أبو محمد بن حزم	٢٠ ، ٩١ ، ٩٢ .

٢٧	أبو يعلى	٢٠ .
٢٨	أبو يوسف	٩ ، ١٠ ، ٩٧ ، ٨٩ .
٢٩	إمام الحرمين	٢٠ .
٣٠	أميّة بن أبي الصلت	٥٧ .
٣١	ابن الحاجب	٢٠ .
٣٢	ابن الساعاتي	٢٠ .
٣٣	ابن السمعاني	٢٠
٣٤	ابن اللحّام	٢١
٣٥	ابن سلاّم	٤ ، ٤٢ ، ٥٥
٣٦	ابن عباس	٩٢ ، ٩٣
٣٧	ابن عقيل	٢٠
٣٨	ابن قدامة	٢٠
٣٩	ابن هشام	٤٩ ، ٧٠ ، ٧٣ ، ٨٩
٤٠	الأصمعي	٥٤ ، ٥٥ ، ٩٥
٤١	الأعشى	٥٧
٤٢	الأفغاني	٦٥
٤٣	الإمام أبو حنيفة	٩ ، ١٠ ، ٤٥ ، ٤٦ ، ٦٤ ، ٦٦ ، ٧١ ، ٩٠
٤٤	الإمام أحمد بن حنبل	١٠ ، ٤٥
٤٥	الإمام الشافعي	٩ ، ١٠ ، ١١ ، ١٩ ، ٢٠ ، ٤٥ ، ٤٦ ، ٧١ ، ٧٤ ،

		٨٩ ، ٩٠ ، ٩٩
٤٦	الإمام جمال الدين عبد الرحيم الأسنوي	٧٤ ، ٧٥
٤٧	الإمام محمد بن الحسن	٩ ، ٦٦
٤٨	الإمام محمد بن عبد الله بن مالك	٧٢
٤٩	الآمدي	١٦ ، ٢٠
٥٠	الباجي	٢٠
٥١	الباقلاني	٢٠
٥٢	البيضاوي	١٦ ، ٢٠
٥٣	التلمساني	٢١
٥٤	الحافظ النسفي	٢٠
٥٥	الحسن بن عبد الله لغدة أو لكذة الأصبهاني	٦١
٥٦	الخليل بن أحمد	٥ ، ٧ ، ٤٢ ، ٤٣ ، ٥٣ ، ٥٥ ، ٥٦ ، ٦٨
٥٧	الدكتور وهبة الزحيلي	٢٩
٥٨	الربعي	٩٥
٥٩	الربيع المرادي	١١
٦٠	الرّازي	١٦ ، ٢٠
٦١	الرشيد	٩٧ ، ٩٨
٦٢	الزبيدي	٦ ، ٦٨
٦٣	الزركشي	٢٠ ، ٤٥ ، ٤٧ ، ٩٥ ، ١٠٥
٦٤	الزمخشري	٧٠
٦٥	الزنجاني	٢١
٦٦	السرخسي	٩

٦٧	الشيخ محمد الخضري	٢٥ ، ٢٨
٦٨	الضحّاك	٩٣
٦٩	الغزالي	١٦ ، ٢٠
٧٠	الفرّاء	٥ ، ٧ ، ٦٠ ، ٩٤ ، ٩٥
٧١	القاضي تاج الدين السبكي	٤١ ، ٤٥ ، ٧٦
٧٢	القاضي عبد الجبار	٢٠
٧٣	القرافي	٢٠
٧٤	القرطبي	٩٠ ، ٩٢ ، ٩٣ ، ٩٤
٧٥	الكسائي	٥ ، ٧ ، ٩٣ ، ٩٧ ، ٩٨
٧٦	بكر بن محمد المازني	٥٩
٧٧	جبريل	٩٤
٧٨	جلال الدين عبد الرحمن بن محمد بن مضاء	٧٦ ، ٧٨ ،
٧٩	سيبويه	٥ ، ٦ ، ٧ ، ٤٢ ، ٤٣ ، ٥٥ ، ٥٦ ، ٥٧ ، ٥٩ ، ٦٤ ، ٦٨ ، ٨٩ ، ١٠٤
٨٠	صدر الشريعة	٢٠
٨١	عبد الكريم بن علي بن محمد النملة	٢١
٨٢	عبد الله بن اسحاق الحضرمي	٤ ، ٤٢ ، ٥٥
٨٣	عبد الله بن يوسف	٧٣
٨٤	عبد الوهاب خلاف	٢٨

٨٥	علي بن أبي طالب	١ ، ٢ ، ٦ ، ٩٩، ١٠٠
٨٦	عمرو بن تميم	٥٥
٨٧	عيسى بن عمر	٤ ، ٥
٨٨	فخر الدين البرزوني	١٩
٨٩	كمال الدين بن الهمام	٢١
٩٠	مالك بن انس	٩، ١٠ ، ٣٥ ، ٤٥
٩١	محب الدين بن عبد الشكور	٢١
٩٢	محمد بن أحمد بن كيسان	٦١
٩٣	محمد بن المستنير قطرب	٥٩ ، ٩٥
٩٤	محمد بن علي العسكري	٦١
٩٥	يونس بن حبيب	٥ ، ٤٢ ، ٥٥

فهرس الأشعار

الرقم	البيت	الصفحة
١	أقـــول لمّا جاءني فخـره سبحـان من علقمة الفاخر	٥٧
٢	سلامك ربّنـا من كل فجـر بريئـاً ما تغنّثـك الذمـوم	٥٧
٣	مـرّت بنا هيفاءُ مقـدودة تـركية تنـمى لتـركي ترنو بطرفٍ فـاتن فاتـرٍ أضعف مـن حجّة نحـوي	٦٧
٤	وعينان قال الله كونا فكانتا فعولان بالألباب ما تفعل الخمر	٨٢
٥	فأنت طلاق والطلاق عزيمة ثلاث ومن يخرق اعفّ وأظلم	٩٧

فهرس المصادر والمراجع

❁ أولاً : القرآن الكريم .

ثانياً : أصول الفقه :

الرقم	المرجع
١	**أبواب الدخول لفهم علم الأصول** ، لعلي بن الشريف العلوي ، الدار البيضاء و دار الثقافة .
٢	**أصول الفقه** ، لمحمد أبو النور زهير ، دار الإتحاد العربي للطباعة ، القاهرة .
٣	**أصول الفقه** ، لمحمد أبو زهرة ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٥٧م .
٤	**أصول الفقه** ، للشيخ محمد الخضري ، دار الحديث ، القاهرة .
٥	**أصول الفقه الإسلامي** ، لبدران أبو العينين بدران ، الإسكندرية ، ١٩٧٢م.
٦	**أصول الفقه الإسلامي** ، للدكتور وهبة الزحيلي ، دار الفكر ، دمشق ، ١٩٩٦م .
٧	**الإحكام في أصول الأحكام** ، لسيف الدين أبي الحسن علي بن أبي علي بن محمد الآمدي ، حققه أحد الأفاضل ، سنة ١٣٨٧هـ – ١٩٦٨م .
٨	**الجامع لمسائل أصول الفقه** ، للدكتور عبد الكريم بن علي محمد النملة ، الرياض مكتبة الرشيد للنشر ، ٢٠٠٠م .
٩	**القياس في الأصول بين المؤيدين والمبطلين** ، للدكتور نشأت إبراهيم الدُريني ، الطبعة الخامسة ، دار الهدى ، ١٩٨١م ، القاهرة
١٠	**المحصول في علم الأصول** ، لفخر الدين عمر بن الحسين الرازي ، تحقيق طه جابر فيّاض العلواني ، طبعة مصر ، سنة ١٩٧٩م .
١١	**الموافقات في أصول الشريعة** ، لأبي اسحق الشاطبي ، تحقيق الشيخ عبد الله درّاز ، المكتبة التجارية ، القاهرة .

١٢	**علم أصول الفقه** ، لعبد الوهّاب خلاّف ، الدر السودانية للكتب ، الخرطوم.
١٣	**مصادر التشريع فيما لا نصّ فيه** ، لعبد الوهاب خـــلاّف ، دار القلـم ، الكويت .
١٤	**نبراس العقول في تحقيق القياس عند علماء الأصول** ، لعيسى منـــون ، مطبعة التضامن الأخوي ، مصر .

ثالثاً : كتب التفسير :

الرقم	المرجع
١٥	إعراب القرآن الكريم على هامش شرح الجمل على الجلالين ، لأبي البقـاء عبد الله العكبري ، المطبعة التجارية الكبرى ، مصر ، سنة ١٩٣٣م .
١٦	البرهان في علوم القرآن ، للإمام بدر الدين الزركشي ، تحقيق محمد أبـو الفضل إبراهيم ، طبعة عيسى الحلبي ، القاهرة ١٩٥٩م .
١٧	البيان في غريب إعراب القرآن ، لأبي البركات ابن الأنبـاري ، تحقيـق الدكتور طه عبد الحميد طه ، نشر دار الكاتب العربي ، القاهرة .
١٨	الجامع لأحكام القرآن ، لأبي عبد الله محمد القرطبي ، دار الكاتب العربـي للطباعة والنشر ، طبعة مصوّرة عن طبعة دار الكتب القاهرة .
١٩	الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم ، لأبي جعفر النحّاس ، طبعة عيســى الحلبي ، القاهرة .
٢٠	حاشية الجمل على الجلالين ، لسليمان الجمل ، بهامشه إعـــراب القـــرآن للعكبري ، المطبعة التجاريّة الكبرى بمصر ، سنة ١٩٣٣م .
٢١	معاني القرآن الكريم ، لأبي زكريا يحيى بن زياد الفرّاء ، تحقيـق محمـد النجّار وأحمد يوسف بخاتي ، مطبعة دار الكتب المصرية ، ١٩٥٥م .

رابعاً : المراجع والمصادر النحويّة واللغويّة والأدبيّة :

الرقم	المرجع
٢٢	النحو وكتب التفسير ، للدكتور/ إبراهيم عبد الله رفيدة الطبعـــة الأولـــى ،

	الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان ، ١٩٩٠م .
٢٣	الكامل في اللغة والأدب حـ ٢ ، لأبي العباس المبرّد ، تحقيق الدكتور/ زكي مبارك ، طبعة الحلبي ، القاهرة ، ١٩٢٦م .
٢٤	نزهة الألباء في طبقات الأدباء ، لأبي البركات ابن الأنباري ، تحقيق إبراهيم السامرائي ، طبعة مكتبة الأندلس ، بغداد ، ١٩٥٩م .
٢٥	الفهرست ، لابن النديم ، تحقيق رضا تجدد ، طبعة إيران وطبعة مكتبة خيّاط ، بيروت .
٢٦	تهذيب اللغة ، لأبي منصور الأزهري ، تحقيق طائفة من العلماء ، طبعة الدار القوميّة للطباعة ، القاهرة .
٢٧	القاموس المحيط ، لمجد الدين الفيروز أبادي ، طبعة مصورة عن طبعة بولاق ، مصر .
٢٨	لسان العرب ، لجمال الدين محمد بن منظور ، طبعة مصوّرة عن طبعة بولاق ، مصر .
٢٩	تاج العروس من جواهر القاموس ، للسيّد مرتضى الزبيدى .
٣٠	طبقات النحويين واللغويين ، لأبي بكر محمد بن الحسن الزبيدي ، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ، مطبعة الخانجي الكتبي ، مصر ، ١٩٥٤م .
٣١	إنباه الرواة على إنباه النحاة ، لجمال الدين القفطي ، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ، طبعة دار الكتب المصرية ، القاهرة .
٣٢	مراتب النحويين ، لأبي الطيّب اللغوي ، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ، طبعة مكتبة نهضة مصر ، القاهرة .
٣٣	المدارس النحويّة ، للدكتور شوقي ضيف ، طبعة دار المعارف ، مصر ، يناير ١٩٦٨م .
٣٤	الأصول في النحو ، لأبي بكر بن السرّاج ، تحقيق الدكتور عبد الحسين الفتلي ، طبعة النعمان ، النجف الأشرف ، بغداد .
٣٥	النحو العربي : العلة النحويّة نشأتها وتطوّرها ، للدكتور مازن المبارك ،

	المكتبة الحديثة ، الطبعة الأولى ، ١٩٦٥م .
٣٦	لمع الأدلة ، لأبي البركات ابن الأنباري ، تحقيق سعيد الأفغاني ، ط/ دمشق ١٩٥٧م .
٣٧	ظاهرة الإعراب في النحو العربي وتطبيقاتها في القرآن الكريم ، لأحمد سليمان ياقوت ، عمادة شؤون المكتبات ، جامعة الرياض .
٣٨	القياس في النحو ، للدكتورة منى إلياس ، دار الفكر ، دمشق ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م .
٣٩	طبقات فحول الشعراء ، لابن سلاّم الجمحي ، تحقيق محمود شاكر ، ط/ ليدن ، ١٩١٦م .
٤٠	الإيضاح في علل النحو ، لأبي القاسم الزجاجي ، تحقيق الدكتور مازن المبارك ، القاهرة ، ١٩٦٠م .
٤١	سر صناعة الإعراب ، لابن جني ، ، تحقيق محمد علي النجار، طبعة دار الكتب المصرية ، ١٩٥٢م .
٤٢	الأشباه والنظائر ، لجلال الدين السيوطي ، طبعة حيدر أباد ، الدكن ، سنة ١٣١٦هـ .
٤٣	الإنصاف في مسائل الخلاف ، لأبي البركات ابن الأنباري ، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد ، طبعة السعادة ، ١٩٦١م .
٤٤	الخصائص ، لأبي الفتح عثمان بن جني ، تحقيق محمد علي النجار ، مطبعة دار الكتب المصرية ، القاهرة ، سنة ١٩٥٢ – ١٩٥٦م .
٤٥	مغني اللبيب عن كتب الأعاريب ، لابن هشام ، تحقيق مازن المبارك ، طبعة بيروت .
٤٦	أخبار النحويين البصريين ، لأبي سعيد السيرافي ، تحقيق الدكتورين طه الزيني ومحمد عبد المنعم خفاجة ، مطبعة مصطفي الحلبي ، مصر .
٤٧	بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة ، لجلال الدين السيوطي ، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ، طبعة عيسى الحلبي ، القاهرة .
٤٨	معجم الأدباء ، لياقوت الحموي ، تحقيق فريد الرفاعي ، طبعة مصر ،

	سنة ١٩٣٦م .
٤٩	الاقتراح في أصول النحو ، لجلال الدين السيوطي ، طبعة دار المعارف ، حلب ، سوريا .
٥٠	الإغراب في جدل الإعراب ، لأبي البركات ابن الأنباري ، تحقيق سعيد الأفغاني ، طبعة دمشق ، سنة ١٩٥٧م .
٥١	شرح ألفية ابن مالك ، لابن الناظم محمد بن محمد بن مالك ، النجف ، سنة ١٣٤٢هـ .
٥٢	أسرار العربيّة ، لأبي البركات ابن الأنباري ، تحقيق محمد بهجة البيطار ، طبعة دمشق ، سنة ١٩٥٧م .
٥٣	ارتشاف الضرب من لسان العرب ، لأبي حيّان الأندلسي ، طبعة دار الكتب ، القاهرة ، سنة ١١٠٦هـ .
٥٤	شرح التسهيل ، لابن مالك ، تحقيق الدكتور عبد الرحمن السيّد ، مطابع سجل العرب ، مصر .
٥٥	همع الهوامع وشرح جمع الجوامع ، لجلال الدين السيوطي ، مطبعة السعادة ، مصر .
٥٦	الردّ على النحاة ، لابن مضاء القرطبي ، تحقيق شوقي ضيف ، طبعة القاهرة ، سنة ١٩٤٧م .
٥٧	شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، لأبي الفلاح عبد الحي بن عماد الحنبلي ، نشره القدسي ، سنة ١٣٥٠هـ .
٥٨	مجالس العلماء ، لأبي القاسم عبد الرحمن بن اسحق الزجاجي ، تحقيق عبد السلام هارون ، مطبعة حكومة الكويت ، سنة ١٩٦٢م .
٥٩	الشعر والشعراء ، لابن قتيبة ، تحقيق أحمد محمد شاكر ، طبعة دار المعارف ، مصر .
٦٠	موقف ابن مضاء من مناهج النحاة في ضوء الدراسات اللغويّة الحديثة ،

	للدكتور محمد فرح عيد .
٦١	ضحى الإسلام ، للدكتور أحمد أمين ، طبعة مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة ، ١٩٥٦م .
٦٢	الكتاب ، لسيبويه ، طبعة القاهرة ، سنة ١٣١٧هـ .
٦٣	المفصّل ، لجار الله الزمخشري ، طبعة الخانجي ، ١٣٢٣هـ ، مصر .
٦٤	البحر المحيط ،لأبي حيّان الأندلسي، طبعة السعادة، مصر،القاهرة،١٣٢٨هـ
٦٥	تاريخ آداب العرب ، لمصطفي صادق الرافعي ، طبعة الاستقامة ، ١٩٤٠م .
٦٦	في أصول النحو ، لسعيد الأفغاني ، طبعة دار الفكر ، دمشق ، سنة ١٩٥١م.
٦٧	المخصص ، لابن سيدة ، طبعة مصر ، سنة ١٣١٦ – ١٣٢١هـ .
٦٨	حاشية الصبّان على شرح الأشموني على ألفية ابن مالك ومعه شرح الشواهد للعيني ، دار إحياء الكتب العربية ، عيسى البابي الحلبي وشركاه .
٦٩	الانتصار أو نقض ابن ولاّد على المبرد في ردّه على سيبويه ، دار الكتب القاهرة ، نحو تيمور .

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
استهلال	ب
آية	ج
شكر وعرفان	د – هـ
مقدمة	و – ح
تمهيد	١ – ١١
الفصل الأول : العلة في أصول الفقه . **وفيه خمسة مباحث :**	١٢ – ٣٧
المبحث الأول : تعريف العلة في أصول الفقه .	١٣ – ١٧
المبحث الثاني : نشأة العلة في أصول الفقه .	١٨ – ٢١
المبحث الثالث : أقسام العلة الفقهيّة .	٢٢ – ٢٧
المبحث الرابع : شروط العلة .	٢٨ – ٢٩
المبحث الخامس : مسالك العلة الفقهيّة .	٣٠ – ٣٧
الفصل الثاني : العلة النحوية : **وفيه سبعة مباحث :**	٣٨ – ٨٠
المبحث الأول : تعريف العلة النحوية .	٣٩ – ٤١
المبحث الثاني : تاريخ العلة النحوية .	٤٢ – ٤٨
المبحث الثالث : شروط العلة النحوية .	٤٩ – ٥٢
المبحث الرابع : أسباب العلة النحوية .	٥٣ – ٥٤
المبحث الخامس : آراء وجهود العلماء في العلة النحوية .	٥٥ – ٦٠
المبحث السادس : العلة النحوية في القرن الرابع الهجري .	٦١ – ٦٩
المبحث السابع : العلة النحوية بعد القرن الرابع الهجري .	٧٠ – ٨٠
الفصل الثالث : العلة بين الفقهاء والنحاة (دراسة مقارنة) وفيه	٨١ – ١٠٢

خمسة مباحث :	
المبحث الأول : مسالك العلة .	٨٢ – ٨٦
المبحث الثاني : العلل التي انفرد بها النحاة .	٨٧ – ٨٨
المبحث الثالث : أثر الإعراب في الفقه وعلومه .	٨٩ – ٩٤
المبحث الرابع : أثر الاختلاف النحوي في الاختلاف الفقهي .	٩٥ – ٩٨
المبحث الخامس : تأثير الفقه وعلومه في النحو .	٩٩ – ١٠٢
خاتمة	١٠٣–١٠٧
فهارس عامة وتشمل :	١٠٨ –١٣٠
فهرس الآيات	١٠٩–١١٤
فهرس الأحاديث	١١٥
فهرس الأعلام	١١٦–١٢١
فهرس الأشعار	١٢٢
فهرس المصادر والمراجع	١٢٣–١٢٨
فهرس الموضوعات	١٢٩–١٣٠